

مَنْهَاجُ الْمَحْرُوسِينَ  
وَسَبِيلُ طَالِبِي الْحَقِّيقِينَ

فِي  
شَرْحِ صَحِيحِ أَبِي الْحَسَنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَاجِّ الْقَشِيرِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ  
مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ  
الْمُتَوَفَّى ٦٧٦ هـ

وَبِحَاشِيَتِهِ

الْبَيْهَقَاتِي عَرِاضِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي عَلَى شَرْحِ النَّوَوِيِّ  
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مَازِنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَسَاوِيِّ


المجلد السابع

( ١٠٧٩ - ١٢٥٨ )

الصيام - الاعتكاف - الحج

دار المنهاج للتحقيق

علم ينفع به



منهاج المحدثين  
وسنن طائفة النصارى المحققين

شرح صحيح أبي الحسين مسند الإمام الحجج القشيري

رحمة الله



الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

جميع الحقوق محفوظة

دار المنهاج للتوزيع والنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446

جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9



# كِتَابُ الصِّيَامِ



## كِتَابُ الصِّيَامِ

[٢٤٦٢] | ١ (١٠٧٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقَتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

[٢٤٦٣] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ.



هُوَ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، وَفِي الشَّرْعِ: إِمْسَاكُ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِشَرْطِهِ<sup>(٢)</sup>. [ط/٧/١٨٦]

[٢٤٦٢] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ).

[٢٤٦٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الأُخْرَى: (إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ).

(١) بعدها في (ط): «باب فضل شهر رمضان».

(٢) في (ي): «بشرط».

[٢٤٦٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، بِمِثْلِهِ.

[٢٤٦٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ).

### • الشَّرْحُ:

فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «رَمَضَانُ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ بِلَا كِرَاهَةٍ<sup>(١)</sup>، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ: قَالَتْ<sup>(٢)</sup> طَائِفَةٌ: لَا يُقَالُ: رَمَضَانُ عَلَى انْفِرَادِهِ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَابْنُ الْبِقَالَانِيِّ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ<sup>(٤)</sup> إِلَى الشَّهْرِ فَلَا كِرَاهَةَ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ، قَالُوا: فَيُقَالُ: صُمْنَا رَمَضَانَ، وَقُمْنَا رَمَضَانَ، وَرَمَضَانُ أَفْضَلُ الْأَشْهُرِ، وَيُنْدَبُ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: جَاءَ رَمَضَانُ، وَدَخَلَ رَمَضَانُ، وَحَضَرَ رَمَضَانُ، وَأَحْبَبُ رَمَضَانَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ، مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَالْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ

(١) «من غير ذكر الشهر بلا كراهة» في (ن)، و(أ): «بلا كراهة من غير ذكر الشهر».

(٢) في (ه): «قال».

(٣) في (أ): «بتقييد».

(٤) في (ن)، و(أ): «تصرف».

(٥) البخاري (٢٥/٣) باب: هل يقال: رمضان، أو: شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً،

وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان»، وقال: «لا تقدموا رمضان».



فِي إِطْلَاقِ رَمَضَانَ بِقَرِينَةٍ وَبِغَيْرِ<sup>(١)</sup> قَرِينَةٍ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّوَابُ، [١٨٧/٧/ط] وَالْمَذْهَبَانِ الْأَوْلَانِ فَاسِدَانِ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِنَهْيِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ اسْمٌ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كِرَاهَةٌ.

(١) في (ي): «وغير».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٥٨]: «قوله: «لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت فيه يعني: النهي عن قول رمضان لشهر الصوم، فهي وما ورد من أن رمضان اسم من أسماء الله ليس بصحيح، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف». قال: وقد جاء في النهي حديث مرفوع بإسنادين ضعيفين، روى أحدهما البيهقي، والآخر تمام في «فوائده». أما حديث البيهقي ففي «السنن الكبير» [٨٠٠٠] من طريق ابن عدي في «الكامل» [١٧٢٥٦]، وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣١٠/١) كلاهما من طريق أبي معشر، عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»، قال ابن عدي: «لا أعلم يروي غير أبي معشر بهذا الإسناد»، وقال البيهقي عقبه: «وَأَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحُ السُّنْدِيِّ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ»، ثم ساقه البيهقي من هذا الطريق [٨٠٠١]، ثم قال: «وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ»، وأما حديث تمام ففي «فوائده» [٢٤١] من طريق نَاشِبِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، ثنا مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا صَنَعْتُ فِي رَمَضَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ الْعِظَامِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ كَمَا قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ فِي كِتَابِهِ»، وناشِب منكر الحديث، كما يقول البخاري، فلا يعتبر بحديثه هذا، والله أعلم.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ،  
وَلِهَذَا الْحَدِيثِ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ فِي إِطْلَاقِ رَمَضَانَ عَلَى الشَّهْرِ  
مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا فِي «كِتَابِ  
الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ  
الشَّيَاطِينُ».

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ﷺ: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَأَنَّ  
تَفْتِيحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَتَغْلِيْقَ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَتَصْفِيدَ الشَّيَاطِينِ عَلَامَةٌ  
لِدُخُولِ الشَّهْرِ، وَتَعْظِيمِ لِحُرْمَتِهِ، وَيَكُونُ التَّصْفِيدُ لِيَمْتَنِعُوا مِنْ إِيْدَاءِ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّهْوِيشِ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَجَازَ، وَيَكُونُ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ  
الثَّوَابِ وَالْعَفْوِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينِ يَقْلُ إِغْوَاؤُهُمْ وَإِيْدَاؤُهُمْ فَيَصِيرُونَ  
كَالْمُصَفَّيْدِينَ، وَيَكُونُ تَصْفِيدُهُمْ عَنِ أَشْيَاءِ دُونَ أَشْيَاءِ، وَلِنَاسٍ دُونَ  
نَاسٍ<sup>(٢)</sup>، وَيُؤَيِّدُ هَذَا<sup>(٣)</sup> الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»، وَجَاءَ  
فِي حَدِيثٍ آخَرَ<sup>(٤)</sup>: «صُفِّدَتْ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ»<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ<sup>(٦)</sup>، عِبَارَةٌ  
عَمَّا يَفْتَحُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، الَّتِي<sup>(٧)</sup> لَا تَقَعُ

(١) انظر: (٤٨/٢).

(٢) «ولناس دون ناس» في (ي): «وأناس دون أناس».

(٣) في (ي)، و(د)، و(ط): «هذه». (٤) «حديث آخر» في (ي): «الحديث الآخر».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٢/٢)، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (ف): «الرحمة»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (ف): «الذي».

فِي غَيْرِهِ عُمُومًا، كَالضِّيَامِ، وَالْقِيَامِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَالْإِنْكَفَافِ<sup>(١)</sup> عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، وَهَذِهِ أَسْبَابٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَأَبْوَابُ لَهَا، وَكَذَلِكَ تَعْلِيْقُ أَبْوَابِ النَّارِ، وَتَضْفِيدُ الشَّيَاطِينِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَنْكُفُونَ عَنْهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ .

وَمَعْنَى «صَفَّدْتُ»: غُلَّتْ، وَالصَّفْدُ يَفْتَحُ الْفَاءَ: الْغُلُّ، بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَهُوَ مَعْنَى «سُلِّسِلْتُ» فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى<sup>(٢)</sup>، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَفِيهِ<sup>(٣)</sup> أَحْرَفٌ بِمَعْنَى كَلَامِهِ<sup>(٤)</sup> .



(١) فِي (ي): «وَالْإِنْكَفَاكُ» .

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٥-٦) .

(٣) فِي (هـ)، وَ(أ): «وَفِي» .

(٤) بَعْدَهَا فِي (هـ)، وَ(ي)، وَ(د): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

[٢٤٦٥] | ٣ (١٠٨٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ.

[٢٤٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ.

[٢٤٦٧] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

[٢٤٦٨] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَضَانَ، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَالَ: فَاقْدِرُوا لَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: ثَلَاثِينَ.

١ باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ،  
وَالْفِطْرِ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ <sup>(١)</sup>  
أَكْمَلْتُ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

[٢٤٦٥] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ [ط/٧/١٨٨] فَاقْدِرُوا لَهُ).

[٢٤٦٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاقْدِرُوا <sup>(٢)</sup> ثَلَاثِينَ).

(١) «أوله أو آخره» في (ن)، و(أ): «آخره أو أوله». (٢) في (ط): «فاقدروا له».

[٢٤٦٩] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ.

[٢٤٧٠] وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ.

[٢٤٧٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا<sup>(١)</sup> رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)<sup>[٢٤٨١]</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ<sup>(٣)</sup>)<sup>[٢٤٨٢]</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)<sup>(٥)</sup><sup>[٢٤٨٤]</sup>.

هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا فِي الْكِتَابِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ<sup>(٦)</sup>: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (ط): «إِذَا».

(٢) فِي (ن): «غَمِّي»، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَطْبُوعَةِ «الصَّحِيحِ»، وَفِي (ق): «أَغَمِّي».

(٣) فِي (أ): «الْعِدَّة».

(٤) فِي (ن): «غَمِّي»، وَفِي (هـ): «غَمَّ»، وَفِي مَطْبُوعَاتِ «الصَّحِيحِ»: «غَمِّي»، وَانظُرْ:

«المشارك» (٢/١٣٥).

(٥) فِي (هـ): «ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

(٦) فِي (ي)، وَ(ق)، وَ(ف): «البخاري».

(٧) البخاري [١٩٠٩].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى «فَأَقْدُرُوا لَهُ»، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ ضَيِّقُوا لَهُ وَقَدِّرُوا تَحْتَ السَّحَابِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يُجَوِّزُ صَوْمَ يَوْمِ لَيْلَةِ الْغَيْمِ عَنْ رَمَضَانَ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَجَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَآخَرُونَ: مَعْنَاهُ: قَدِّرُوا بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: قَدِّرُوا<sup>(١)</sup> لَهُ تَمَامَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: قَدَّرْتُ الشَّيْءَ، أَقَدَّرُهُ وَأَقْدَرُهُ وَقَدَّرْتُهُ وَأَقْدَرْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ الْقَدِيرُونَ﴾ (٢٣) ﴿[المُرْسَلَات: ٢٣]﴾<sup>(٢)</sup>.

وَاحتَجَّ<sup>(٣)</sup> الْجُمْهُورُ بِالرَّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لـ «أَقْدُرُوا لَهُ»، وَلِهَذَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي رِوَايَةٍ، بَلْ تَارَةً يُذَكَّرُ هَذَا، وَتَارَةً هَذَا<sup>(٤)</sup>، وَيُؤَكِّدُهُ<sup>(٥)</sup> الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ: «فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «حَمَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِكْمَالَ<sup>(٦)</sup> الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ<sup>(٧)</sup>، كَمَا فَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالُوا: وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حِسَابَ الْمُنْجِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كَلَّفُوا بِهِ

(١) في (أ): «فاقدروا».

(٢) «معالم السنن» (٢/٩٤).

(٣) في (هـ): «واحتجوا».

(٤) في (ن)، و(ق)، و(ط): «يذكر هذا».

(٥) في (ي): «ويؤيده»، وفي (أ): «ووكده».

(٦) في (ن)، و(هـ)، و(ي)، و(د): «كمال».

(٧) في (هـ): «ثلاثين يومًا».

[٢٤٧١] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ.

[٢٤٧٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُعَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ.

ضَاقَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادًا، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يُعْرِفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا غَمَّ عَلَيْكُمْ» فَمَعْنَاهُ: حَالَ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ، يُقَالُ: غَمَّ وَأُغْمِيَ وَغَمِّي وَغَمِي بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا وَالغَيْنُ مَضْمُومَةٌ فِيهِمَا، وَيُقَالُ: غَبِيَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَقَدْ غَامَتِ السَّمَاءُ وَغَيِمَتْ وَأَغَامَتْ وَتَغَيِمَتْ وَأَغَمَّتْ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلَالَةٌ<sup>(٢)</sup> لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ، وَلَا يَوْمِ الثَّلَاثَيْنِ [ط/١٨٩/٧] مِنْ شُعْبَانَ عَنْ رَمَضَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثَيْنِ لَيْلَةً غَيْمٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ)<sup>[٢٤٨٢]</sup> الْمُرَادُ: رُؤْيُهُ بَعْضِ

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٣).

(٢) في (ف)، و(ي): «دليل»، وسقطت من (ه)، و(ق).

[٢٤٧٣] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَقَبِضْ إِنْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

[٢٤٧٤] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

المُسْلِمِينَ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ<sup>(١)</sup>، بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> رُؤْيَةُ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ عَلَى الْأَصْحَحِ، هَذَا فِي الصَّوْمِ، وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبَا نُورٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ.

[٢٤٧٣] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا).

[٢٤٧٤] وَفِي رَوَايَةٍ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ<sup>(٣)</sup> تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْهِلَالِ فَقَدْ يَكُونُ تَامًّا ثَلَاثِينَ، وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ لَا يُرَى الْهِلَالُ فَيَجِبُ إِكْمَالُ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ، قَالُوا<sup>(٤)</sup>: وَقَدْ يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوَالِيًا [ط/٧/١٩٠] فِي شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَلَا يَقَعُ<sup>(٥)</sup> أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اعْتِمَادِ الْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا.

(١) فِي (ف): «النَّاسِ».

(٢) فِي (د): «المُسْلِمِينَ».

(٣) بَعْدَهَا فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «نَاقِصًا».

(٤) فِي (ف): «قَالَ»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيَّهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

(٥) فِي (ق)، وَ(ط): «وَلَا يَقَعُ فِي».



[٢٤٧٥] وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، عَشْرًا، وَعَشْرًا، وَتِسْعًا.

[٢٤٧٦] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّلَاثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى، أَوِ الْيُسْرَى.

[٢٤٧٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ، وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ.

قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

[٢٤٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا،

[٢٤٧٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ<sup>(١)</sup>) هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ،

وَتَشْدِيدِ الْكَافِ . [ط/٧/١٩١]

[٢٤٧٨] قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «أُمِّيَّةٌ» بَاقُونَ عَلَى مَا وَلَدْنَا عَلَيْهِ

(١) فِي (ن)، وَ (أ): «الْبَكَّالِي» .

وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

[٢٤٧٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّلَاثِينَ. [٢٤٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النُّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النُّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ، مَرَّتَيْنِ، وَهَكَذَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَحَبَسَ، أَوْ حَنَسَ إِبْهَامَهُ.

[٢٤٨١] [١٧ | (١٠٨١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

الْأُمَّهَاتُ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، وَمِنْهُ: «النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ»، وَقِيلَ: هُوَ نِسْبَةٌ [١٩٢/٧/ط] إِلَى الْأُمِّ وَصِفَتِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ النِّسَاءِ غَالِبًا.

[٢٤٨٠] قَوْلُهُ: (سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ النُّصْفُ، فَقَالَ لَهُ<sup>(١)</sup>: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النُّصْفُ؟) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، مَعْنَاهُ: أَنَّكَ لَا تَدْرِي أَنَّ اللَّيْلَةَ النُّصْفُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَأَنْتَ أَرَدْتَ أَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْيَوْمِ الَّذِي بِتَمَامِهِ يَتِمُّ النُّصْفُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ، وَلَا تَدْرِي<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ تَامٌ أَمْ لَا.

(١) «له» ليست في (ق)، و(أ).

(٢) في (ن): «ندري».

[٢٤٨٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ.

[٢٤٨٣] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ.

[٢٤٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْهَلَالَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ.

[٢٤٨٥] | ٢١ | (١٠٨٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ.

[٢٤٨٣] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ مُشَدَّدَةً وَمُخَفَّفَةً.

[٢٤٨٥] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: [ط/٧/١٩٣] (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا<sup>(١)</sup> فَلْيَصُمْهُ) فِيهِ: التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ<sup>(٢)</sup> عَنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، لِمَنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَصِلَهُ وَلَا صَادَفْ عَادَةً فَهُوَ حَرَامٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا؛

(١) فِي (ق): «يَوْمًا».

(٢) «التصريح بالنهي» فِي (ه): «النهي بالتصريح».

[٢٤٨٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٢٤٨٧] | ٢٢ | (١٠٨٣) | حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ أَرْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعْدَهْنَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهْنَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِلْحَدِيثِ <sup>(١)</sup> الْآخِرِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَعَظِيمِهِ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ» <sup>(٢)</sup>، فَإِنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ صَادَفَ عَادَةً لَهُ؛ بِأَنَّ <sup>(٣)</sup> كَانَتْ عَادَتُهُ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَنَحْوِهِ، فَصَادَفَهُ فَصَامَهُ تَطَوُّعًا بِنَيْتِهِ ذَلِكَ جَارَ، لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَسِوَاءَ فِي النَّهْيِ عِنْدَنَا لِمَنْ لَمْ يُصَادَفْ عَادَتَهُ وَلَا وَصَلَهُ يَوْمُ الشُّكِّ وَعَظِيمُهُ، فَيَوْمُ الشُّكِّ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَفِيهِ مَذَاهِبٌ لِلْسَّلَفِ فَيَمْنُ صَامَهُ تَطَوُّعًا، وَأَوْجَبَ صَوْمَهُ عَنِ رَمَضَانَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ، بِشَرِطِ [ط/٧/١٩٤] أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَيْمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٤٨٧] قَوْلُهُ فِي حَلْفِهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَرْوَاجِهِ شَهْرًا»، ثُمَّ دَخَلَ لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(٢) «سنن أبي داود» [٢٣٣٧].

(١) في (ق): «والحديث».

(٣) في (ه): «فإن».

[٢٤٨٨] | ٢٣ | (١٠٨٤) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعَشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الشَّهْرُ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

[٢٤٨٩] | حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعِ وَعَشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ وَعَشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثَةُ بِتِسْعِ مِنْهَا.

[٢٤٩٠] | ٢٥ | (١٠٨٥) | حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا،

[٢٤٨٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي<sup>(١)</sup> تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ).

[٢٤٨٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ<sup>(١)</sup> تِسْعِ<sup>(٢)</sup> وَعَشْرِينَ، فَقَالَ: [ط/٧/١٩٥] «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»).

(١) فِي (هـ): «فِي صَبَاحٍ».

(٢) فِي (ق)، وَ(د)، وَ(ط): «تِسْعَةٌ».

فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

[٢٤٩١] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٤٩٢] | ٢٦ | (١٠٨٦) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا.

[٢٤٩٣] وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، عَشْرًا، وَعَشْرًا، وَتِسْعًا مَرَّةً.

[٢٤٩٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ<sup>(١)</sup> وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ).

قَالَ الْقَاضِي رضي الله عنه: «مَعْنَاهُ كُلُّهُ: بَعْدَ تَمَامِ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ: «فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «صَبَّاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ»، أَي: صَبَّاحَ اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهِيَ صَبِيحَةُ ثَلَاثِينَ.

(١) في (ق)، و(د): «تسعة».

(٢) «إكمال المعلم» (١٦/٤).

[٢٤٩٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

وَمَعْنَى «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ»: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ<sup>(١)</sup> . [ط/٧/١٩٦]



(١) في (د): «الرواية»، وبعدها في (ف)، و(ط): «والله أعلم».

[٢٤٩٥] | ٢٨ (١٠٨٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ،

## ٢ | بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ،

وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ يَبْلَدٍ لَا<sup>(١)</sup> يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ

فيه: حَدِيثُ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لِلتَّرْجَمَةِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَعْمُ النَّاسَ، بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ<sup>(٢)</sup> قَرُبَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصِرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَقِيلَ: إِنْ اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ<sup>(٣)</sup> لِرِمَّتِهِمْ، وَقِيلَ: إِنْ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَعْمُ الرُّؤْيَةُ فِي مَوْضِعِ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ يَعْمَلِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِخَبَرِ كُرَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا تَثْبُتُ بِوَاحِدٍ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ لِهَذَا، وَإِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ<sup>(٤)</sup>.

[٢٤٩٥] قَوْلُهُ: (وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ)<sup>(٥)</sup> هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ «اسْتَهَلَّ».

[١٩٧/٧/ط]

(١) في (ط): «لم».

(٢) «تختص بمن» في (هـ): «تخص من»، وفي (ق): «تخص بما».

(٣) في (د): «المطلع».

(٤) في (ي): «البعيد».

(٥) في (أ): «شهر رمضان».



فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟  
فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ،  
وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ  
نَصُومُ، حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ  
وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي، أَوْ تَكْتَفِي.



[٢٤٩٦] | ٢٩ (١٠٨٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطْنَ نَحْلَةَ، قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ.

٣ | بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ <sup>(١)</sup> بِكِبَرِ الْهَلَالِ وَصِغَرِهِ،  
وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَهُ <sup>(٢)</sup> لِلرُّؤْيَةِ،  
فَإِنْ غَمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ <sup>(٣)</sup>

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لِلتَّرْجَمَةِ.  
[٢٤٩٦] وَقَوْلُهُ: (تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ) أَيُّ: تَكَلَّفْنَا النَّظَرَ إِلَى جِهَتِهِ لِنَرَاهُ.  
قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ) هَكَذَا  
هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا <sup>(٤)</sup>: (فَقَالَ <sup>(٥)</sup>): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ)، وَجَمِيعُ النُّسخِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى: «مَدَّهُ» مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ  
فِيهَا.

(١) «أنه لا اعتبار» في (ن)، و(أ): «أن الاعتبار لا يكون».

(٢) في (ق)، و(د): «مده».

(٣) في (أ): «ثلاثين».

(٤) وهو الموافق لما في طبقات «الصحيح».

(٥) في (ن)، و(أ): «قال».

[٢٤٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ، وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

[٢٤٩٧] وفي الرواية الثانية: (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْتِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «أَمَدَّهُ» بِالْفِ (١) فِي أَوَّلِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ «أَمَدَّهُ» (٢) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ (٣) مِنَ الْأَمَدِ (٤)، أَوْ (٥) «مَدَّهُ» مِنَ الْإِمْتِدَادِ، قَالَ [ط/٧/١٩٨] الْقَاضِي: «وَالصَّوَابُ عِنْدِي بَقَاءِ الرُّوَايَةِ عَلَى وَجْهَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَطَالَ مُدَّتَهُ إِلَى الرُّؤْيَا، يُقَالُ مِنْهُ: مَدَّ وَأَمَدَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] قُرِئَ بِالْوَجْهَيْنِ (٦)، أَيْ: يُطِيلُونَ (٧) لَهُمْ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ أَمَدَّهُ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»:

(١) في (ق)، و(ف): «بالألف».

(٢) في (هـ)، و(أ): «مده» تصحيف، وليست في (ق).

(٣) «بتشديد الميم» في (ط): «بالتشديد».

(٤) كذا من (ف)، و(ي): «الأمدة»، وفي سائر النسخ: «الإمداد».

(٥) في (ق)، و(أ): «و».

(٦) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب:

«يَمُدُّونَهُمْ» بفتح الياء، وضم الميم، وقرأ نافع، وأبو جعفر: «يَمُدُّونَهُمْ» بضم

الياء، وكسر الميم. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/٤٥١)، وغيره.

(٧) في (ي)، و(ف): «يطلبون».

«أَمَدَدْتُكَ مُدَّةً<sup>(١)</sup>: أَعْطَيْتُكَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: (عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ)<sup>[٢٤٩٦]</sup> هُوَ بَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ التَّاءِ، وَاسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عِمْرَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ الطَّائِي، تُوفِّي<sup>(٣)</sup> سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ عَامَ الْجَمَاجِمِ<sup>(٤)</sup>.



(١) «أمددتك مدة» في (ط): «أمددتكها أي».

(٢) «إكمال المعلم» (٢٣/٤).

(٣) في (ي): «توفي في».

(٤) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٢٤٩٨] | ٣١ | (١٠٨٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَرِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ.

[٢٤٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ.

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ.

#### ٤ بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»

[٢٤٩٨] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ) الْأَصْحَحُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا، وَالثَّوَابُ الْمُرْتَبُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِبًا.

وَقِيلَ: لَا يَنْقُصُ ثَوَابُ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ ثَوَابِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ فِيهِ الْمَنَاسِكَ، حَكَاهُ الْحَطَّابِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ الْفَضَائِلِ تَحْصُلُ سَوَاءً تَمَّ عَدَدُ رَمَضَانَ أَمْ<sup>(٣)</sup> نَقَصَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٧/١٩٩]



(١) فِي (ن)، وَ(أ): «المرتَّب».

(٢) «معالم السنن» (٢/٩٥).

(٣) فِي (ن): «أَوْ».

[٢٥٠٠] | ٣٣ (١٠٩٠) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ.

٥ بابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْضُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَعَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ<sup>(١)</sup> بِهِ الْأَحْكَامُ، مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَعَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَسُمِّيَ الصَّادِقُ وَالْمُسْتَطِيرُ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْفَجْرِ الْأَوَّلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الْمُسْتَطِيلُ - بِاللَّامِ - كَذَنِبِ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الذُّبُّ

[٢٥٠٠] قَوْلُهُ: (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، قَالَ لَهُ عَدِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ وَسَادَتَكَ<sup>(٢)</sup> لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ).

هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ، أَوْ أَكْثَرِهَا: «فَقَالَ<sup>(٣)</sup> لَهُ عَدِيُّ»، وَفِي

(١) كذا في (ن)، و(أ)، و(ط): «تتعلق»، ولم يظهر نطق أوله في (هـ)، و(ل)، و(ي)،

و(ق)، وفي (ف): «يتعلق».

(٢) في (د) هنا وعامة المواضع التالية: «وسادتك».

(٣) كذا في سائر النسخ، و(ط)، وفي (ف): «قال»، وهو المناسب لما ذكره المصنف قبل

من لفظ الحديث، وكذا مطبوعات «الصحيح»، والأمر واسع والمصنف يتصرف =

[٢٥٠١] | ٣٤ (١٠٩١) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا  
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا  
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضَ، وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ،  
حَتَّى يَسْتَبَيِّنَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَبَيَّنَ ذَلِكَ.

بَعْضُهَا: «قَالَ عَدِيٌّ»، بِحَذْفِ «لَهُ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَنْ أَثْبَتَهَا أَعَادَ  
الضَّمِيرَ إِلَى مَعْلُومٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ مُتَقَدِّمِ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ.

وَفِي أَكْثَرِ التَّنْسِخِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ»، وَفِي بَعْضِهَا:  
«إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ»، بِزِيَادَةِ تَاءٍ، وَلَهُ وَجْهٌ أَيْضًا مَعَ قَوْلِهِ: «عَرِيضٌ»،  
وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِ«الْوِسَادَةِ»: الْوِسَادُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَعَادَ  
الْوَصْفُ عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ شُرُوحٌ، أَحْسَنُهَا كَلَامُ الْقَاضِي  
عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَذَ [ن ١٩٥/ب] الْعُقَالَيْنِ وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ رَأْسِهِ،  
وَتَأَوَّلَ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>، لِكَوْنِهِ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ أَنَّ الْمُرَادَ [ط/٧/٢٠٠] بِهَا هَذَا،  
وَكَذَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ فَعَلَ فِعْلَهُ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾،  
فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا  
كَانَ حُكْمَ الشَّرْعِ أَوْلَى ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ  
الطَّحَاوِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالِدَّأَوْدِيُّ.

= أحياناً في بعض ألفاظ الحديث عند إعادتها في الشرح، وله من ذلك نظائر سبقت  
وتأتي نبهت عليها في محالها.

(١) كتب حيالها في حاشية (ن): «أي: ذهنًا».

(٢) بعدها في (ف)، و(د): «به».

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/٥٣).

قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ وَتَأَوَّلَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَمَنْ لَا فِقَهَ عِنْدَهُ، أَوْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَكُنْ مِنْ لُغَتِهِ اسْتِعْمَالُ الْخَيْطِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَدِيِّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ بِيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ».

قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُشْتَرَكَةَ لَا يُصَارُ إِلَى<sup>(٣)</sup> الْعَمَلِ بِأَظْهَرِ وُجُوهِهَا، وَأَكْثَرِ اسْتِعْمَالِهَا إِلَّا إِذَا عُدِمَ الْبَيَانُ، وَكَانَ الْبَيَانُ حَاصِلًا بِوُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ: الْفَجْرُ<sup>(٤)</sup> الصَّادِقُ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ: اللَّيْلُ، وَالْخَيْطُ: اللَّوْنُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي هَذَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ هُوَ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَحُكِيَ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ لَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ» قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: إِنْ جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادِكَ الْخَيْطَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرَادَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَوْسَادُكَ يَعْلُوهُمَا وَيَعْطِيهِمَا<sup>(٦)</sup>، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَرِيضًا».

(١) فِي (هـ)، وَ(ق): «و».

(٢) فِي (هـ): «و».

(٣) «يُصَارُ إِلَى» فِي (ن)، وَ(أ): «يَبَادِرُ إِلَى»، وَفِي (هـ): «يُثَارُ»، وَفِي (ق): «يُضَافُ إِلَى».

(٤) فِي (ق): «هُوَ الْفَجْرُ».

(٥) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٢٥).

(٦) فِي (د): «فَوْسَادُكَ تَعْلُوهُمَا وَتَعْطِيهِمَا».



[٢٥٠٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئِيهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وَهُوَ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ هَذَا وَسَادُهُ يَكُونُ عِظْمٌ قَفَاهُ مَنْ نَسَبَتْهُ وَبِقَدْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِنَّكَ لَضَحْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَنْكَرَ الْقَاضِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْغَبَاوَةِ، أَوْ عَنِ السَّمَنِ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ إِلَى بَيَانِ الْخَيْطَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِالْوَسَادِ<sup>(٣)</sup> النَّوْمُ، أَي: إِنَّ نَوْمَكَ كَثِيرٌ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: أَرَادَ<sup>(٥)</sup> [ط/٧/٢٠١] بِهِ اللَّيْلَ، أَي: مَنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٦)</sup> النَّهَارُ عِنْدَهُ إِلَّا إِذَا بَانَ لَهُ الْعَقَالَانِ طَالَ لَيْلُهُ وَكَثُرَ نَوْمُهُ، وَالصَّوَابُ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٥٠٢] قَوْلُهُ: (رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ)<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئِيهُمَا) هَذِهِ اللَّفْظَةُ

(١) البخاري [٤٥١٠].

(٢) «إكمال المعلم» (٤/٢٦).

(٣) في (ن)، و(أ): «بالوسادة».

(٤) في (ق): «لكثير».

(٥) في (د): «المراد».

(٦) بعدها في (ن)، و(أ): «يعرف».

(٧) في (ن)، و(أ): «الأبيض والخيط الأسود».

ضُبِطَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: «رِيئُهُمَا» بِرَاءٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَاهُ مَنْظَرُهُمَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى: ﴿أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِيَاءً﴾ [مريم: ٧٤].

وَالثَّانِي: «زِيئُهُمَا» بِزَايٍ مَكْسُورَةٍ وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ بِلا هَمْزٍ<sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَاهُ: لَوْنُهُمَا.

وَالثَّلَاثُ: «رِيئُهُمَا» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا غَلَطٌ هُنَا؛ لِأَنَّ الرَّيَّيَّ التَّابِعُ مِنَ الْجِنِّ، قَالَ: فَإِنْ صَحَّ رِوَايَةٌ فَمَعْنَاهُ: مَرِيئِي»<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «رِيئُهُمَا... ثم ياء» كذا رسمها في (أ)، و(ر)، و(ف)، و(ق)، و(ن) على خلاف الضبط المذكور أعلاه، ووقع الضبط في (ر)، و(ف) موافقاً للرسم بتقديم الياء على الهمزة، وكتب ناسخ (ر) فوق «ثم ياء ساكنة، ثم همزة» ميمين إشارة إلى أن ثمة تقديماً وتأخيراً، وعلى وفق هذا جاءت في (ل)، و(ي)، و(د): «ثم همزة، ثم ياء ساكنة»، وكأنها محاولة للتصويب من هؤلاء النساخ، ولكن فاتهم أن الهمزة هي الساكنة لا الياء، ولذا فالذي يغلب على الظن أن ما أثبتناه هو الذي كان في أصل المصنف، والظاهر كذلك أنه سبق قلم من المصنف ﷺ، بدليل استشهاده بالآية الكريمة، اللهم إلا أن يكون قصد ما يروى عن عاصم من أنه قد قرأ هذا الحرف (ريئاً) بتقديم الياء الساكنة على الهمزة، على وزن (ريعا)، كما في «الحجة» لأبي علي الفارسي (٢٠٩/٥)، وَوَجَّهُ الْعُكْبَرِيِّ فِي «التبيان» (٨٨٠/٢)، وإن كنت أستبعد هذا، فإن عادة المصنف الاستشهاد بمشهور الوجوه والقراءات، وإذا ألجى لغير المشهور نبه على ذلك، والله أعلم.

(٢) «قول الله» في (ق)، و(أ): «قوله».

(٣) في (د)، و(ط): «همزة»، ويبدأ من هنا سقط في (ق)، وينتهي حيث الإشارة قبيل باب: بيان نسخ قول الله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة:

[١٨٤].

(٤) «إكمال المعلم» (٢٧/٤).

[٢٥٠٣] | ٣٦ | (١٠٩٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

[٢٥٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا) <sup>(١)</sup> حَتَّى  
تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

فِيهِ: جَوَازُ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ إِلَى طُلُوعِ  
الفَجْرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ أَدَانِ الْأَعْمَى، قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ  
بَصِيرٌ كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مَعَ بِلَالٍ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَصِيرٌ كَرِهَ  
لِلخَوْفِ مِنْ غَلَطِهِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ أَذَانَيْنِ لِلصُّبْحِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الفَجْرِ، وَالْآخَرُ بَعْدَ  
طُلُوعِهِ أَوَّلَ الطُّلُوعِ <sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ: اعْتِمَادُ صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِمَالِكٍ، وَالْمَرْئِيُّ، وَسَائِرُ مَنْ  
يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْأَعْمَى، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا  
الْعِلْمُ، وَلَا يَحْضُلُ عِلْمٌ بِالصَّوْتِ، لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَشْتَبِهُ، وَأَمَّا الْأَذَانُ  
وَوَقْتُ <sup>(٣)</sup> الصَّلَاةِ فَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِحَوَازِ [ط/٧/٢٠٢] الْأَكْلِ بَعْدَ النِّيَّةِ، وَلَا تَفْسُدُ نِيَّةُ الصَّوْمِ <sup>(٤)</sup>

(١) بعدها في (ن)، و(أ): «حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وفي رواية».

(٢) في (ن): «طلوع».

(٣) «الأذان ووقت» في (ف)، و(ي): «الأذان وقت».

(٤) «نية الصوم» في (ن)، و(أ): «النية للصوم».

[٢٥٠٤] حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

[٢٥٠٥] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا.

بِالْأَكْلِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ الْأَكْلَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّيَّةَ لَا تَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا سَابِقَةٌ، وَأَنَّ الْأَكْلَ بَعْدَهَا لَا يَضُرُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَتَى أَكَلَ بَعْدَ النَّيَّةِ أَوْ جَامَعَ فَسَدَتْ، وَوَجَبَ تَجْدِيدُهَا، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَهَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ السُّحُورِ وَتَأْخِيرِهِ<sup>(١)</sup>. وَفِيهِ: اتِّخَاذُ مُؤَدِّنٍ لِلْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ جَازَ اتِّخَاذُ أَكْثَرٍ مِنْهُمَا، كَمَا اتَّخَذَ عُمَانُ أَرْبَعَةً، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَلَا صِحْحَ اتِّخَاذِهِمْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمُصْلَحَةِ.

[٢٥٠٥] قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: [ط/٧/٢٠٣] مَعْنَاهُ: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيَتَرَبَّصُ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَرْقُبُ الْفَجْرَ فإِذَا قَارَبَ طُلُوعَهُ نَزَلَ، فَأَخْبَرَ

(١) في (ي): «وتأخره».

[٢٥٠٦] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٥٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

[٢٥٠٨] [٣٩| (١٠٩٣)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ، أَوْ قَالَ: يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَقَالَ: لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَفَرَّجَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ.

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَيَتَأَهَّبُ<sup>(١)</sup> ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بِالطَّهَّارَةِ وَعَیْرِهَا، ثُمَّ يَرْقَى وَيَشْرَعُ فِي الْأَذَانِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٥٠٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ أَوْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ).

(١) في (ف): «فيتأهب له».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/١٠٦): «وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه [يعني: وقت الأذان] من نصف الليل الثاني، وأجاب عن الحديث في «شرح مسلم» فقال: «قال العلماء: معناه أن بلاً كان يؤذن، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل، فأخبر بن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر». وهذا مع وضوح مخالفته لسباق الحديث، يحتاج إلى دليل خاص لما صحَّحه حتى يسوغ له التأويل».

[٢٥٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا، وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ.

فَلَفْظَةُ «قَائِمَكُمْ» مَنْصُوبَةٌ مَفْعُولٌ «يَرْجِعُ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ (١) [التوبة: ٨٣] وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدُّنُ بَلِيلٌ لِيُعْلِمَكُمْ بِأَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، فِيرُدُّ الْقَائِمَ الْمُتَهَجِّدَ إِلَى رَاحَتِهِ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطًا، أَوْ يُوتِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ يَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ إِنْ احتَاجَ إِلَى طَهَارَةٍ أُخْرَى، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى عِلْمِهِ بِقُرْبِ الصُّبْحِ (٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَيُوقِظُ نَائِمَكُمْ» أَي: لِيَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ أَيْضًا فَيَفْعَلَ مَا أَرَادَهُ (٣) مِنْ تَهَجُّدٍ قَلِيلٍ، أَوْ إِيْتَارٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ سُحُورٍ إِنْ أَرَادَ الصُّومَ، أَوْ اغْتِسَالٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

[٢٥٠٩] قَوْلُهُ ﷺ فِي صِفَةِ الْفَجْرِ: (لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَعَفَهَا، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ).

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (٤): (إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا، وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَهُ (٥)).

(١) بعدها في (د) قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا طَائِفَةٌ﴾.

(٢) في (ن)، و(أ): «الوقت للصبح».

(٣) في (ط): «يفعل ما أراد».

(٤) في (ه): «رواية أخرى».

(٥) في (ن)، و(أ): «يديه».

[٢٥١٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: يُنْبَهُ نَائِمُكُمْ، وَيَرْجَعُ قَائِمُكُمْ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا، يَعْنِي الْفَجْرَ، هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

[٢٥١١] | ٤١ | (١٠٩٤) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي، أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: لَا يَغْرَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءً بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ.

[٢٥١٢] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْرَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، لِعَمُودِ الصُّبْحِ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا.

[٢٥١٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُسَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْرَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا.

[٢٥١٠] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/٧/٢٠٤] (هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ).

[٢٥١٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَا يَغْرَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا؛ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا، قَالَ الرَّاوي: يَعْنِي: مُعْتَرِضًا).

وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

[٢٥١٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ يَخْطُبُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْرَنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ.

[٢٥١٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ هَذَا.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بَيَانُ الْفَجْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ، الْمُسْتَطِيرُ، بِالرَّاءِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ بَيَانُ الْفَجْرَيْنِ، وَفِيهَا أَيْضًا: الْإِيضَاحُ فِي الْبَيَانِ، وَالْإِشَارَةُ لِيَزِيدَةَ الْبَيَانَ فِي التَّعْلِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَغْرَنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ) [٢٥١١] ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا (١)، فَالْمَفْتُوحُ اسْمٌ [ط/٧/٢٥٠] لِلْمَأْكُولِ، وَالْمَضْمُومُ اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ هُنَا.



(١) فِي (ف): «بِضْمِ السِّينِ وَفَتْحِهَا».



[٢٥١٦] | ٤٥ | (١٠٩٥) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح)  
[٢٥١٧] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،  
وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً.

### ٦ بابُ فضلِ السُّحُورِ، وتأكيدِ استِحبابِهِ، واستِحبابِ تأخيره، وتعجيلِ الفِطْرِ

[٢٥١٧] قَوْلُهُ ﷺ: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً) رَوَاهُ (١) بِفَتْحِ  
السِّينِ مِنَ «السُّحُورِ» وَضَمِّهَا، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُهُمَا.

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى السُّحُورِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ  
بِوَاجِبٍ (٢)، وَأَمَّا الْبَرَكَهُ الَّتِي فِيهِ فِظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُقْوَى عَلَى الصِّيَامِ،  
وَيُنَشِّطُ لَهُ، وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الْإِزْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ؛ لِخَفَةِ الْمَشَقَّةِ  
فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ  
يَتَّصِفُ بِالِاسْتِيقَاطِ، وَالذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ، وَقَدْ تَنَزَّلَ  
الرَّحْمَةُ، وَقَبُولِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ صَاحِبُهُ وَصَلَّى، أَوْ آدَامُ  
الِاسْتِيقَاطِ لِلذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ، وَالصَّلَاةِ، وَ(٣) التَّأَهُبِ لَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

[ط/٧/٢٠٦]

(١) فِي (ط): «رَوَى».

(٢) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (٥٢)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»

(٤/٤٣٢)، وَغَيْرُهُمَا.

(٣) فِي (ف)، وَ(ط): «أَوْ».

[٢٥١٨] | ٤٦ (١٠٩٦) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ.

[٢٥١٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٥١٨] قَوْلُهُ: (عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ) مَعْنَاهُ: الْفَارِقُ وَالْمُمَيِّزُ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِهِمُ السُّحُورُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَسَحَّرُونَ وَنَحْنُ يُسْتَحَبُّ لَنَا السُّحُورُ.

وَ«أَكْلَةُ السَّحْرِ»: هِيَ السُّحُورُ، وَهِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَهَكَذَا<sup>(١)</sup> ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي رَوَايَاتِ بِلَادِنَا، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَكْلِ كَالْغُدْوَةِ وَالْعَشْوَةِ، وَإِنْ كَثُرَ الْمَأْكُولُ فِيهَا.

وَأَمَّا «الْأَكْلَةُ» بِالضَّمِّ فَهِيَ اللَّقْمَةُ الْوَاحِدَةُ<sup>(٢)</sup>، وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ بِالضَّمِّ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ رَوَايَةَ أَهْلِ بِلَادِهِمْ فِيهَا بِالضَّمِّ، قَالَ: «وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ هُنَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ): «وكذا».

(٢) «الواحدة» ليست في (أ)، و(ط).

(٣) «إكمال المعلم» (٤/٣٢-٣٣).

[٢٥٢٠] | ٤٧ (١٠٩٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

[٢٥٢١] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٥٢٢] | ٤٩ (١٠٩٨) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.

[٢٥٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٥٢٠] قَوْلُهُ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً) مَعْنَاهُ: بَيْنَهُمَا قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً، أَوْ أَنْ يَفْرَأَ [٢٠٧/٧/ط] خَمْسِينَ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى قُبَيْلِ الْفَجْرِ.

[٢٥٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَزَالُ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ، مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَإِذَا أَخْرَوْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادِ يَقَعُونَ فِيهِ.

(١) فِي (أ): «خمسین آیة».

(٢) فِي (هـ): «یزالوا».

[٢٥٢٤] | ٤٩ (١٠٩٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

[٢٥٢٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

[٢٥٢٥] قَوْلُهُ: (لَا يَأْلُو<sup>(١)</sup> عَنِ الْخَيْرِ) أَيُّ: لَا يَقْصُرُ عَنْهُ. [٢٠٨/٧/ط]



(١) في (هـ): «يألون».

[٢٥٢٦] | ٥١ | (١١٠٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ  
ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ  
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ  
الصَّائِمُ.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ.

[٢٥٢٧] | ٥٢ | (١١٠١) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ:  
يَا فُلَانُ، انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا،

#### ٧ بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ

[٢٥٢٦] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ  
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) مَعْنَاهُ: انْقَضَى صَوْمُهُ وَتَمَّ، وَلَا يُوصَفُ الْآنَ بِأَنَّهُ  
صَائِمٌ، فَإِنَّ بَغْرُوبَ الشَّمْسِ خَرَجَ النَّهَارُ وَدَخَلَ اللَّيْلُ، وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا  
لِلصَّوْمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ) قَالَ  
الْعُلَمَاءُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا  
جَمَعَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَا يُشَاهِدُ غُرُوبَ  
الشَّمْسِ، فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالَ الظَّلَامِ وَإِدْبَارَ الضِّيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ن)، و(هـ)، و(ي)، و(ف): «بينهما» ويكون وجهه أنه عد إقبال الليل وإدبار  
النهار كالشيء الواحد.

قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: فَنزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ،  
ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا،  
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

[٢٥٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، وَعَبَادُ بْنُ  
الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَنزَلَ فَجَدَحَ لَهُ  
فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ  
الْمَشْرِقِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

[٢٥٢٧] قَوْلُهُ ﷺ: (انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنزَلَ فَجَدَحَ) هُوَ بِجِيمٍ ثُمَّ حَاءٍ  
مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ خَلْطٌ<sup>(١)</sup> الشَّيْءِ بغيرِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا خَلْطُ السَّوِيقِ بِالْمَاءِ  
وَتَحْرِيكُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ، وَ«الْمَجْدَحُ» بِكسْرِ الْمِيمِ عَوْدٌ [ط/٧/٢٠٩] مُجَنِّحُ  
الرَّأْسِ تُسَاطُ<sup>(٢)</sup> بِهِ الْأَشْرِبَةُ، وَقَدْ يَكُونُ<sup>(٣)</sup> لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ.

[٢٥٢٨] قَوْلُهُ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ  
قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ، فَقَالَ:  
«انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَنزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ:  
«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ») إِلَى آخِرِهِ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا صِيَامًا، وَكَانَ  
ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>:

(١) فِي (د): «خَلْطُهُ».

(٢) فِي (هـ): «تَسَاطُ» تَصْحِيفٌ، وَفِي (ط): «لِيسَاطُ»، وَمَعْنَاهُ تَخْلُطٌ، وَالسَّوِيقُ: الْخَلْطُ.

(٣) فِي (ف): «تَكُونُ».

(٤) سَاقَهَا الْمَصْنُفُ بِالْمَعْنَى، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ آنْفَاءً [٢٥٢٧].

[٢٥٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا فُلَانُ، انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ، وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

[٢٥٣٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ، وَعَبَادِ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدِّهِ.

«فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجَدْحِ، لِيُقْطِرُوا»، فَرَأَى الْمُخَاطَبُ آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ (١) ذَلِكَ.

وَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرَهَا، فَأَرَادَ تَذْكِيرَهُ وَإِعْلَامَهُ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ [ط/٧/٢١٠] هَذَا قَوْلُهُ: «إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا»، لِتَوْهْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ الضُّوءَ مِنَ النَّهَارِ الَّذِي يَجِبُ صَوْمُهُ، وَهُوَ مَعْنَى (٢): «لَوْ أَمْسَيْتَ»، أَي: تَأَخَّرَتْ (٣) حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسَاءُ، وَتَكَرُّرُهُ الْمُرَاجَعَةَ لِغَلَبَةِ اعْتِقَادِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَهَارٌ يَحْرُمُ (٤) فِيهِ الْأَكْلُ، مَعَ تَجْوِيزِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْظُرْ إِلَى ذَلِكَ الضُّوءِ نَظْرًا تَامًا، فَقَصَدَ (٥) زِيَادَةَ الْإِعْلَامِ بِنَقَاءِ الضُّوءِ.

(١) «بعد ذهاب» في (أ): «بذهاب». (٢) بعدها في (د): «قوله».

(٣) في (د): «لو تأخرت».

(٤) في (ي): «ويحرم».

(٥) في (د): «فقصده».

وَفِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>: جَوَازُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَتَفْضِيلُهُ عَلَى الْفِطْرِ لِمَنْ لَا تَلْحَقُهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَفِيهِ: بَيَانٌ<sup>(٢)</sup> انْقِضَاءِ الصَّوْمِ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَذْكَيرُ الْعَالِمِ مَا<sup>(٣)</sup> يُخَافُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَهُ، وَأَنَّ الْفِطْرَ عَلَى التَّمْرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَوْ تَرَكَهُ جَازًا، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَهُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَاءِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّرْتِيبُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْرِ بِالْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ<sup>(٥)</sup>.



(١) فِي (ن): «وَفِي هَذَا»، وَفِي (ق)، وَ(ط): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ»، وَفِي (د): «وَفِيهِ».

(٢) فِي (د): «بَيَانُ أَنْ».

(٣) فِي (د): «بِمَا».

(٤) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٢٣٥٥].

(٥) بَعْدَهَا فِي (د): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».



[٢٥٣١] | ٥٥ (١١٠٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

[٢٥٣٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

[٢٥٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

### ٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ

اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، وَهُوَ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ بَيْنَهُمَا، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا <sup>(١)</sup> عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْكِرَاهَةِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ، وَالثَّانِي: كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ <sup>(٢)</sup>، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي [ط/٧/٢١١] أَحَادِيثِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ رَحْمَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَمَنْ قَدَرَ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ وَاصَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْأَيَّامَ. قَالَ: وَأَجَارَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى السَّحْرِ» <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ حَكَى عَنِ الْأَكْثَرِينَ كِرَاهَتَهُ.

(١) في (ي)، و(ف): «وأصحابه».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٠٤): «هكذا اقتصر عليه النووي.

وقد نص الشافعي في «الأم» على أنه محظور». (٣) «إكمال المعلم» (٤/٣٨).

[٢٥٣٤] | ٥٧ (١١٠٣) | حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ، كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: «الْوِصَالُ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي أُبِيحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

[٢٥٣٤] وَاحْتَجَّ لِمَنْ أَبَا حَهُ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ: (نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ)<sup>[٢٥٤٠]</sup>، وَفِي بَعْضِهَا<sup>(٢)</sup>: (لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ)، وَفِي بَعْضِهَا: (لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ نَعْمَقَهُمْ)<sup>[٢٥٣٩]</sup>.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ النَّهْيِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»<sup>(٣)</sup>، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ: «رَحْمَةً»، بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنُهُ مِنْهَا عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ: الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَتَكَلَّفُوا مَا يَسُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْوِصَالُ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا فَاحْتِمِلَ لِلْمَصْلَحَةِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ،

(١) «معالم السنن» (٣/٢٣٩) وقد نقله عياض عنه كذلك في الموضوع السابق، ولكن زاد المصنف قوله في التعريف به «من أصحابنا».

(٢) في (ي): «رواية».

(٣) أخرجه البخاري [١٩٦١] من حديث أنس رضي الله عنه.

[٢٥٣٥] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُمْ وَالْوِصَالَ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنِّي، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ.

[٢٥٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

وَبَيَانَ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ، وَالْمُفْسَدَةَ الْمُتْرَبَّةَ <sup>(١)</sup> عَلَى الْوِصَالِ وَهِيَ الْمَلَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلتَّفْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ، مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا وَأَذْكَارِهَا وَأَدَابِهَا، وَمِلَازِمَةِ <sup>(٢)</sup> الْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْوِظَائِفِ الْمَشْرُوعَةِ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُوَّةِ الطَّاعِمِ الشَّارِبِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يُطْعِمُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ كِرَامَةً لَهُ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ [ط/٧/٢١٢] لَوْ أَكَلَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَمِمَّا يُوضِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ وَيَقْطَعُ كُلَّ نِزَاعٍ قَوْلُهُ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا: (إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) <sup>[٢٥٣٩]</sup>، وَلَفْظَةُ «ظَلٌّ» <sup>(٣)</sup> لَا تَكُونُ إِلَّا فِي النَّهَارِ، كَمَا سَنُوضِّحُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ الْحَقِيقِيُّ فِي النَّهَارِ بِلَا شَكٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٥٣٥] قَوْلُهُ ﷺ: (فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) هُوَ يَفْتَحُ اللَّامَ، وَمَعْنَاهُ: خُذُوا وَتَحَمَّلُوا.

(١) فِي (ف): «المرتبة». (٢) فِي (أ): «وملازمته». (٣) فِي (ف): «أظل».

[٢٥٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

[٢٥٣٨] | ٥٩ | (١١٠٤) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَحِثُّتُ فَحِثُّتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَامَ أَيضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ،

[٢٥٣٨] قَوْلُهُ: (فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «حَسَّ» بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَيَقَعُ فِي طَرِيقِ<sup>(١)</sup> بَعْضِ النُّسخِ نُسْخَةٌ<sup>(٢)</sup>: «أَحَسَّ» بِالْأَلِفِ، وَهَذَا هُوَ الْفَصِيحُ<sup>(٣)</sup> الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَأَمَّا «حَسَّ» بِحَذْفِ الْأَلِفِ فَلُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ تَصِحُّ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ.

وَقَوْلُهُ: «يَتَجَوَّزُ»، أَي: يُخَفِّفُ وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْجَائِزِ الْمُجْزِئِ مَعَ بَعْضِ الْمُنْدُوبَاتِ، وَالتَّجَوُّزُ هُنَا لِلْمُضَلَّحَةِ.

وَقَوْلُهُ: «دَخَلَ رَحْلَهُ»، أَي: مَنْزَلَهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «رَحْلُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ مَنْزَلُهُ، سِوَاءٍ كَانَ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ<sup>(٤)</sup> مَدْرٍ، أَوْ وَبَرٍ، وَ<sup>(٥)</sup> شَعْرٍ وَغَيْرِهَا»<sup>(٦)</sup>. [ط/٧/٢١٣]

(١) فِي (أ): «طَرِيقٌ».

(٢) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (ف): «كَذَا»، وَلَيْسَتْ فِي (ط).

(٣) فِي (د): «الصَّحِيحُ».

(٤) فِي (هـ): «و».

(٥) فِي (د)، وَ(ط): «أَوْ».

(٦) «الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ» (١٠٥).

فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطُنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟  
 قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ،  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ رَجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنِّي، أَمَا وَاللَّهِ  
 لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ.

[٢٥٣٩] حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي  
 ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَاصَلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ،

قَوْلُهُ ﷺ: (أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِي<sup>(١)</sup> الشَّهْرُ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ  
 الْأُصُولِ، وَفِي بَعْضِهَا: «تَمَادَى»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى «مَدَّ»  
 فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) هُمْ الْمُشَدِّدُونَ فِي الْأُمُورِ،  
 الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

[٣٥٣٩] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ النَّضْرِ: (وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
 أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) كَذَا هُوَ فِي كُلِّ النَّسَخِ بِبِلَادِنَا<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup>  
 عَنْ أَكْثَرِ النَّسَخِ، قَالَ: «وَهُوَ وَهَمٌّ مِنَ الرَّأْوِي، وَصَوَابُهُ: «آخِرِ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ»، وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رَوَاةٍ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهُوَ الْمُوَافِقُ<sup>(٤)</sup>  
 لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبِأَقْبَلِ الْأَحَادِيثِ<sup>(٥)</sup> «(٦)».

(١) «تماد لي» في (هـ)، و(ف): «تمادى»، وفي (د): «تماد».

(٢) في (ف): «في بلادنا».

(٣) في (هـ): «القاضي عياض».

(٤) في (ف): «موافق».

(٥) «ولباقى الأحاديث» في (هـ): «وباقى الأحاديث»، وفي (ي): «ولباقى الحديث».

(٦) «إكمال المعلم» (٤/٤٠).

فَوَاصِلَ نَاسٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلَنَا  
وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ  
مِثْلُكُمْ، إِنِّي أَظْلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

[٢٥٤٠] | ٦١ (١١٠٥) | وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُةُ بْنُ سُلَيْمَانَ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ  
عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ،  
إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي أَظْلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يَقَالُ:  
ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا، إِذَا عَمِلَهُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ، وَبَاتَ يَفْعَلُ كَذَا إِذَا  
فَعَلَهُ <sup>(١)</sup> فِي اللَّيْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَنْتَرَةَ <sup>(٢)</sup>:

وَلَقَدْ أَبَيْتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظْلُهُ

أَي: أَظْلُّ عَلَيْهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَةِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ  
الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ «أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي» <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ «ظَلَّ» لَا يَكُونُ  
إِلَّا فِي النَّهَارِ، [ط/٧/٢١٤] وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرًا حَقِيقِيًّا فِي النَّهَارِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ن)، وَ(ط): «عَمِلَهُ»، وَفِي (ي): «يَفْعَلُهُ».

(٢) «دِيوَانُ عَنْتَرَةَ» (٢٤٩)، وَتَمَامُهُ: (حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَرِيمَ الْمَأْكَلِ).

(٣) بَعْدَهَا فِي (ي): «وَيَسْقِينِي».

## ٩ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: الْقُبْلَةُ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ، لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهُ تَرْكُهَا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لَهُ. وَإِنَّمَا قَالُوا: إِنَّهَا خِلَافُ الْأَوْلَى فِي حَقِّهِ، مَعَ ثُبُوتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ يُؤْمَنُ<sup>(١)</sup> فِي حَقِّهِ مُجَاوِزَةُ الْقُبْلَةَ، وَيُخَافُ عَلَى غَيْرِهِ مُجَاوِزَتَهَا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ)<sup>[٢٥٤٥]</sup>، وَأَمَّا مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ فَهِيَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقِيلَ: مَكْرُوهَةٌ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَدْ قَالَ بِإِبَاحَتِهَا لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَكَرِهَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ مَالِكٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تُكْرَهُ لِلشَّابِّ دُونَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ إِبَاحَتَهَا فِي صَوْمِ النَّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تُبْطَلُ الصَّوْمَ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِيُّ بِالْقُبْلَةَ، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي «السَّنَنِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ»<sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَضَّمَّةَ مُقَدِّمَةٌ لِلشَّرْبِ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ، وَكَذَا الْقُبْلَةُ مُقَدِّمَةٌ لِلْجِمَاعِ، فَلَا تُفْطِرُ.

(١) فِي (ط): «كَانَ يُؤْمَنُ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٤٣-٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٣٨٥]، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢/١٩٨)، وَغَيْرُهُمَا.

(٤) فِي (ي): «عَلَى الشَّرْبِ»، وَفِي (ط): «الشَّرْبِ».

[٢٥٤١] | ٦٢ (١١٠٦) | حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَكَ.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ (١) مَنْ قَبَّلَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِ الْقُبْلَةِ» (٢).

[٢٥٤١] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَكَ).

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: يَحْتَمِلُ ضَحِكُهَا [ط/٧/٢١٥] التَّعَجُّبَ مِمَّنْ خَالَفَ فِي هَذَا، وَقِيلَ: التَّعَجُّبُ مِنْ نَفْسِهَا حَيْثُ بِمِثْلِ (٣) هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُسْتَحَى (٤) مِنْ ذِكْرِهِ، لَا سِيَّمَا حَدِيثُ الْمَرْأَةِ بِهِ (٥) عَنْ نَفْسِهَا لِلرِّجَالِ، لَكِنَّهَا اضْطُرَّتْ إِلَى ذِكْرِهِ (٦) لِتَبْلِيغِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ، فَتَعَجَّبَتْ مِنْ ضُرُورَةِ الْحَالِ الْمُضْطَّرَّةِ لَهَا إِلَى ذَلِكَ.

وَقِيلَ: ضَحِكَتْ سُرُورًا بِتَذَكُّرِ مَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَالِهَا مَعَهُ وَمَلَأَ طَفَتِهِ لَهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا ضَحِكَتْ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهَا

(١) في (ف): «أنه».

(٢) «معالم السنن» (٢/١١٣).

(٣) «حيث بمثل» هكذا في (هـ)، و(ر)، و(ف)، و(ي)، وعامتها منقولات من خط المصنف، وكتب حياها في حاشية (ف): «لعله: تحدث» يعني «حيث تحدث بمثل»، وفي (أ)، و(ن)، و(ط): «حيث جاءت بمثل»، وفي (د): «حيث حدثت بمثل»، والظاهر أن كل هذا تصرف من النساخ لتكميل العبارة، وقد سقط النص كله من (ل)، و(ق) والله أعلم.

(٤) في (ف)، و(ر)، و(ي): «يستحى».

(٥) «به» ليست في (ن)، و(أ).

(٦) «إلى ذكره» في (ي): «لذكره».



[٢٥٤٢] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٥٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

[٢٥٤٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح)

صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ<sup>(١)</sup>؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الثَّقَةِ<sup>(٢)</sup> بِحَدِيثِهَا<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٤٢] قَوْلُهُ: (فَسَكَتَ سَاعَةً) أَي: لِيَتَذَكَّرَ.

[٢٥٤٣] قَوْلُهَا: (وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ رَوَاهَا عَلِيُّ وَجَهَيْنُ:

أَشْهَرُهُمَا وَرَوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ: «إِرْبَهُ» بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْحَطَّابِيُّ<sup>(٤)</sup> وَالْقَاضِي<sup>(٥)</sup> عَنْ رَوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ.

وَالثَّانِي: بِفَتْحِ الِهْمَزَةِ وَالرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ بِالْكَسْرِ الْوَطْرُ وَالْحَاجَةُ، وَكَذَا بِالْفَتْحِ وَلَكِنَّهُ يُطْلَقُ الْمَفْتُوحُ أَيْضًا عَلَى الْعُضْوِ.

(١) في (د): «القضية».

(٢) في (ن)، و(أ): «الفقه».

(٣) «إكمال المعلم» (٤/٤٤).

(٤) «معالم السنن» (١/٨٤).

(٥) «إكمال المعلم» (٤/٤٤).

[٢٥٤٥] وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

[٢٥٤٦] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ تُرَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، قَالَ: وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ حَاجَةٌ النَّفْسِ وَوَطْرُهَا، يُقَالُ: لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ إِرْبٌ وَأَرَبٌ وَإِرْبَةٌ وَمَأْرَبَةٌ، أَي: حَاجَةٌ، قَالَ: وَالْإِرْبُ أَيْضًا الْعُضْوُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْقُبْلَةِ، وَلَا تَتَوَهَّمُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ مِثْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي<sup>(٢)</sup> اسْتِيَابَتِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَيَأْمَنُ الْوُقُوعَ فِي قُبْلَةٍ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا أَنْزَالٌ، أَوْ شَهْوَةٌ<sup>(٣)</sup> وَهِيَ جَانُ نَفْسٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، [ط/٧/٢١٦] وَأَنْتُمْ لَا تَأْمَنُونَ ذَلِكَ، فَطَرِيقُكُمْ الْإِنْكَفَافُ عَنْهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ مِثْلِ هَذَا مِمَّا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْجُمْلَةِ لِلضَّرُورَةِ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٤٥] قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) مَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ هُنَا: اللَّمْسُ بِالْيَدِ، وَهُوَ مِنَ التَّقَاءِ الْبَشْرَتَيْنِ.

(١) «معالم السنن» (١/٨٤).

(٢) في (أ): «أي في».

(٣) في (ط): «أو».

(٤) في (د): «للضرورة».

(٥) بعدها في (أ): «والله أعلم».

[٢٥٤٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٤٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ، أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ، شَكََّ أَبُو عَاصِمٍ.

[٢٥٤٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَأَلَانِهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٢٥٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٤٩] قَوْلُهُ: (دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَأَلَانِهَا) كَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ: «لَيْسَأَلَانِهَا» بِاللَّامِ وَالنُّونِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ: «يَسَأَلَانِهَا»، بِحَذْفِ [ط/٧/٢١٧] اللَّامِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

[٢٥٥٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ).

هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: «يَحْيَى»، وَ«أَبُو سَلَمَةَ»، وَ«عُمَرُ»، وَ«عُرْوَةُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢٥٥١] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٥٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

[٢٥٥٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٥٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٥٥] [٧٣| (١١٠٧)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

[٢٥٥١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ الْحَرِيرِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

[٢٥٥٢] قَوْلُهُ: (عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْقَافِ.

قَوْلُهَا: (يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ) يَعْنِي <sup>(١)</sup>: فِي حَالِ الصِّيَامِ. [٧/ ٢١٨]

[٢٥٥٥] قَوْلُهُ: (عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ) أَمَّا «شُتَيْرٌ» فَبِشِينٍ مُعْجَمَةٌ

(١) فِي (أ): «تَعْنِي».

[٢٥٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٥٥٧] |٧٤| (١١٠٨) | حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلْ هَذِهِ، لِأُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ.

مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقٍ مَفْتُوحَةٍ، وَأَمَّا «شَكْلٌ» فَبِشِينٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ كَافٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَمِنْهُم مَن سَكَنَ الْكَافَ، وَالْمَشْهُورُ فَتَحُّهَا.

[٢٥٥٧] قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ، وَأَشَدُّكُمْ خَشِيَةً<sup>(١)</sup> لَهُ).

سَبَبُ قَوْلِ الْقَائِلِ<sup>(٢)</sup>: «قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ جَوَازَ التَّغْيِيلِ لِلصَّائِمِ مِنْ خِصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ﷺ هَذَا، وَقَالَ: أَنَا أَتَقَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَشَدُّكُمْ خَشِيَةً، فَكَيْفَ تَظُنُّونَ بِي أَوْ تُجَوِّزُونَ عَلَيَّ ارْتِكَابَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَنَحْوَهُ.

(١) «وأشدكم خشية» في (ي): «وأشد خشية»، وفي مطبوعات «الصحيح»: «وأخشاكم».

(٢) في (ط): «هذا القائل».

وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا <sup>(١)</sup> الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ «مُسْلِمٍ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ  
 حِينَ قَالَ السَّائِلُ <sup>(٢)</sup> هَذَا الْقَوْلَ <sup>(٣)</sup>، وَجَاءَ فِي «الْمَوْطَأِ» فِيهِ: «يُحِلُّ اللَّهُ  
 [ط/٧/٢١٩] لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ» <sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «في هذا»: في (ي): «هذا»، وفي (ف): «في مثل هذا».

(٢) في (ط): «القاتل».

(٣) «شرح معاني الآثار» [٣٣٩٦].

(٤) «موطأ مالك» [٦٤١].

[٢٥٥٨] | ٧٥ (١١٠٩) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْصُصُ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، لِأَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ،

### ١٠ | بَابُ صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ <sup>(١)</sup> الْفَجْرَ وَهُوَ جُنْبٌ

[٢٥٥٨] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي <sup>(٢)</sup> عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا <sup>(٣)</sup> فَلَا يَصُومُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ لِأَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى آخِرِهِ.

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ مَلِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: ذَكَرَهُ <sup>(٤)</sup> أَبُو بَكْرٍ لِأَبِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَوْلُهُ: «لِأَبِيهِ» بَدَلٌ مِنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بِإِعَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِيهِ» <sup>(٥)</sup>، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّهُ تَضْرِيحٌ بِأَنَّ الْحَارِثَ وَالِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) فِي (ط): «طَلَعَ عَلَيْهِ».

(٢) فِي (ي): «وَهُوَ جُنْبٌ».

(٣) فِي (ه): «ذَكَرَ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٥٠).

(٥) فِي (ه): «أَخْبَرَ».

هُوَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ<sup>(١)</sup> كَانَتْ فِي وِلَايَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَارِثُ تُوْفِّي فِي طَاعُونَ عَمَّوَسَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ» ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَيَتِمُّ صَوْمَهُ»؛ رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ قَوْلِهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ رَوَاهُ عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَعَلَّ سَبَبَ رُجُوعِهِ أَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَانِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَتَأَوَّلَ أَحَدَهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «أَفْطَرَ»، فَتَأَوَّلَهُ عَلَى مَا سَنَدُكْرُهُ مِنْ [٢٢٠/٧/ط] الْأَوْجُوهِ فِي تَأْوِيلِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهَذَا مُتَأَوَّلٌ؛ رَجَعَ عَنْهُ.

وَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْلَمُ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْأَكْلَ وَالْمُبَاشَرَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَسْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ: الْجِمَاعُ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا جَازَ الْجِمَاعُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَزِمَ مِنْهُ أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا، وَيَصِحَّ صَوْمُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾.

(١) فِي (ي): «الْقِصَّة».



وَإِذَا دَلَّ الْقُرْآنُ وَفِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَصْبَحَ  
جُنُبًا؛ وَجَبَ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَجَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِرْسَادٌ إِلَى الْأَفْضَلِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ،  
وَلَوْ<sup>(١)</sup> خَالَفَ جَازًا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَجَوَابُهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَقُولُونَ: الْإِغْتِسَالُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَفْضَلُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ  
حِينَئِذٍ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ يَتَّصِمُنُ الْبَيَانَ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ.

وَهَذَا كَمَا تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ  
الثَّلَاثَ أَفْضَلَ، وَهُوَ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، وَطَافَ  
عَلَى الْبُعِيرِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَّافَ مَاشِيًا<sup>(٣)</sup> أَفْضَلَ، وَهُوَ الَّذِي  
تَكَرَّرَ مِنْهُ ﷺ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مُجَامِعًا،  
فَاسْتَدَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَالِمًا، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَا صَوْمَ لَهُ.

(١) فِي (ي)، وَ(ط): «فَلَوْ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤/١٤٨): «وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ هَذَا عَنْ أَصْحَابِ  
الشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ الْبِيهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ سَلُوكَ التَّرْجِيحِ،  
وَعَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ سَلُوكَ النِّسْخِ، وَيُعَكِّرُ عَلَى حَمَلِهِ عَلَى الْإِرْسَادِ التَّصْرِيحُ فِي كَثِيرٍ  
مِنْ طَرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْأَمْرِ بِالْفِطْرِ، وَبِالنَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الْحَمَلُ  
الْمَذْكُورُ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؟».

(٣) فِي (ط): «سَاعِيًا».

(٤) فِي (ي): «مَحْمُولُهُ».

قَالَ: فَكَلْنَا هُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَحِثْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

وَالثَّلَاثُ: جَوَابُ ابْنِ الْمُنْدَرِ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> - أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوحٌ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ كَانَ الْجَمَاعُ مُحَرَّمًا فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، كَمَا كَانَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مُحَرَّمًا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ يُفْتِي بِمَا عَلِمَهُ حَتَّى بَلَغَهُ النَّاسِخَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: «هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَبِضْمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِهَا، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الْإِحْتِلَامِ عَلَى [٢٢١/٧/ط] الْأَنْبِيَاءِ، وَفِيهِ خِلَافٌ قَدَّمَاهُ، الْأَشْهُرُ امْتِنَاعُهُ، قَالُوا: لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاغِبِ الشَّيْطَانِ، وَهُمْ مُنْزَهُونَ عَنْهُ، وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، وَلَا يَجُنُبُ مِنْ إِحْتِلَامٍ، لِامْتِنَاعِهِ مِنْهُ، وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢١]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَتْلَهُمْ لَا يَكُونُ بِحَقٍّ.

قَوْلُهُ: (عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) أَيُّ: أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَازِمًا عَزِيمَةً مُحْتَمَّةً<sup>(٣)</sup>، وَأَمْرٌ وُلَاةِ الْأُمُورِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

(١) «السنن الكبير» (٤/٢١٥).

(٢) فِي (أ): «علمت».

(٣) فِي (ف): «مجتمعة».

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.  
 قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.  
 قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُبْنَا مِنْ  
 غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

قَوْلُهُ: (فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ،  
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ)، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَخْبَرَنِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَخْبَرَنِيهِ فُلَانٌ  
 وَفُلَانٌ»<sup>(٢)</sup>، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ، وَأُسَامَةَ.

أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْيَارِ<sup>(٣)</sup> عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ  
 الْجُنُبِ، سِوَاءٍ كَانَ مِنْ اِحْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ  
 وَالتَّابِعِينَ، وَحُكْمِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ إِبْطَالُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ،  
 وَقِيلَ: لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَليْسَ بِشَيْءٍ.

وَحُكْمِي عَنِ طَاوُسٍ وَعُرْوَةَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّخَعِيِّ: إِنْ عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ لَمْ يَصِحَّ،  
 وَإِلَّا فَيَصِحُّ، وَحُكْمِي مِثْلُهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُكْمِي أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ  
 الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يَجْزِيهِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرْضِ، وَحُكْمِي  
 عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ: يَصُومُهُ  
 وَيَقْضِيهِ.

(١) «سنن النسائي الكبرى» [٢٩٤٣] ولفظه: «إنما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك».

(٢) «سنن النسائي الكبرى» [٢٩٤٤]، ولفظه: «إنما حدثني فلان وفلان».

(٣) في (ط): «الأمصار».

(٤) في (ف): «عروة وطاوس».

[٢٥٥٩] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

[٢٥٦٠] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجَمِيرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يَفْطُرُ، وَلَا يَقْضِي.

[٢٥٦١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَتِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

ثُمَّ ارْتَفَعَ هَذَا الْخِلَافُ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ عَلَى صِحَّتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَفِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَهْلِ الْأُصُولِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مُخَالَفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهِمَا صَحَّ صَوْمُهُمَا، وَوَجِبَ عَلَيْهِمَا إِتْمَامُهُ، سِوَاءَ تَرَكَتِ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ<sup>(١)</sup> سَهْوًا [٢٢٢/٧/ط] بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، كَالْجُنْبِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا لَا نَعْلَمُ صَحَّ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ أَمْ لَا؟<sup>(٣)</sup>

(١) في (ي): «أم». (٢) في (ف): «أصح».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٤٨/٤): «وكانه أشار بذلك إلى ما حكاه =

[٢٥٦٢] | ٧٩ (١١١٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ، فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي.

[٢٥٦٣] | ٨٠ (١١٠٩) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

[٢٥٦٢] قَوْلُهُ: (أَبُو طَوَالَةَ) هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ . [ط/٧/٢٢٣]



= في «شرح المذهب» عن الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضًا، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين، وحكاه القرطبي عن محمد ابن مسلمة من أصحابهم، ووصف قوله بالشذوذ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون: أنها إذا أخرجت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر، لأنها في بعضه غير طاهرة، قال: وليس كالذي يصبح جنبًا؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه.

١١ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ،  
وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ، وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَحِبُّ عَلَى الْمُوسِرِ  
وَالْمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ<sup>(١)</sup> الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ

فِي الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَجَامِعِ امْرَأَتَهُ<sup>(٢)</sup> فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.  
وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ، إِذَا جَامَعَ عَامِدًا  
جَمَاعًا أَفْسَدَ<sup>(٣)</sup> بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ  
مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيْنًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ<sup>(٤)</sup> فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ،  
وَهُوَ رِطْلٌ وَثَلَاثُ بَالْبُعْدَادِيِّ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، فَلِلشَّافِعِيِّ  
قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ  
لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْمَجَامِعِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ؛  
لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِعَجْزِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ [ط/٧/٢٢٤] ﷺ: إِنَّ الْكَفَّارَةَ نَابِتَةٌ  
فِي ذِمَّتِهِ، بَلْ أَدِنَ لَهُ فِي إِطْعَامِ عِيَالِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ -: أَنَّ  
الْكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ، بَلْ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَتِمَّ كُنَّ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ  
الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ، وَالْمُؤَاخَذَاتِ، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ.

(١) فِي (ن): «حَق».

(٢) فِي (ف): «أَهْلَهُ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

(٣) فِي (ي): «فَسَد».

(٤) فِي (هـ): «لَمْ»، وَفِي (د): «عَجَزَ عَنْهَا».

[٢٥٦٤] | ٨١ (١١١١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ اسْتِفْرَارِ الْكُفَّارَةِ، بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِفْرَارِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِ التَّمْرِ، فَأَمَرَهُ بِإِخْرَاجِهِ فِي الْكُفَّارَةِ، فَلَوْ كَانَتْ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِنَّمَا أذِنَ لَهُ فِي إِطْعَامِ عِيَالِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا وَمُضْطَرًّا إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى عِيَالِهِ فِي الْحَالِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرَاحِي، فَأُذِنَ لَهُ فِي أَكْلِهِ وَإِطْعَامِ عِيَالِهِ، وَبَقِيَتِ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ، فَهَذَا (١) هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهَا أَقْوَالٌ وَتَأْوِيلَاتٌ أُخْرُ ضَعِيفَةٌ.

وَأَمَّا الْمُجَامِعُ نَاسِيًا فَلَا يُفْطَرُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَصْحَابِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفْطَرُ وَتَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ: يَجِبُ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ.

دَلِيلُنَا: أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ أَنْ أَكَلَ النَّاسِي لَا يُفْطَرُ، وَالْجَمَاعُ فِي مَعْنَاهُ.

[٢٥٦٤] وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكُفَّارَةِ فِي الْجَمَاعِ، فَإِنَّمَا هِيَ فِي جَمَاعِ الْعَامِدِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِهَا: (هَلَكْتُ)، وَفِي بَعْضِهَا:

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «وَهَذَا».

وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا؟ قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟

(اخْتَرَقْتُ اخْتَرَقْتُ) [٢٥٧٢]، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَامِدٍ، فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً) «رَقَبَةً» مَنصُوبٌ بَدَلٌ مِنْ «مَا».

قَوْلُهُ: (فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ وَاللُّغَةِ، وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ، ثُمَّ قَالَ: «وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِنَا وَعَيْرُهُمْ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ. قَالَ: وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ» (١).

وَيُقَالُ: لِلْعَرَقِ: «الزَّبِيلُ» بِفَتْحِ الرَّايِ مِنْ غَيْرِ نُونٍ، وَ«الزَّنْبِيلُ» بِكَسْرِ الرَّايِ وَزِيَادَةِ نُونٍ، وَيُقَالُ لَهُ: «الْقَفَّةُ»، وَ«الْمِكْتَلُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ، وَ«السَّفِيفَةُ» بِفَتْحِ [ط/٧/٢٢٥] السِّينِ الْمُثَمَّلَةِ وَبِالْفَاءَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: سُمِّيَ «زَبِيلًا» لِأَنَّهُ يُحْمَلُ فِيهِ الزَّبَلُ» (٢).

وَ«الْعَرَقُ» عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَا يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَهِيَ (٣) سِتُّونَ مَدًّا لِسِتِّينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا.

قَوْلُهُ: (قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا) كَذَا ضَبَطَنَاهُ: «أَفْقَرًا» بِالنَّصْبِ، وَكَذَا نَقَلَ الْقَاضِي أَنَّ الرَّوَايَةَ فِيهِ بِالنَّصْبِ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلِ تَقْدِيرُهُ: أَتَجِدُ أَفْقَرًا مِنَّا،

(١) «إكمال المعلم» (٥٦/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في (هـ): «وهو».



فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ  
أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.

[٢٥٦٥] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،  
وَقَالَ: بَعَرَ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّنْبِيلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى  
بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

أَوْ أَنْعَطِي<sup>(١)</sup>، قَالَ: «وَيَصِحُّ رَفْعُهُ عَلَى تَقْدِيرٍ: هَلْ أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، كَمَا قَالَ  
فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ بَعْدَهُ: (أَغْيَرْنَا)<sup>[٢٥٧٢]</sup>، كَذَا ضَبَطْنَاهُ بِالرَّفْعِ، وَيَصِحُّ  
النَّضْبُ عَلَى مَا سَبَقَ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَدْ ضَبَطْنَا الثَّانِيَ بِالنَّضْبِ أَيْضًا، فَهُمَا جَائِزَانِ كَمَا سَبَقَ تَوْجِيهُهُمَا.  
قَوْلُهُ: (فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) هُمَا الْحَرَّتَانِ، وَالْمَدِينَةُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، وَ«الْحَرَّةُ»  
الْأَرْضُ الْمُلبَسَةُ حِجَارَةً سُودًا<sup>(٣)</sup>، وَيُقَالُ: لَابَةٌ، وَلُوبَةٌ، وَنُوبَةٌ بِالنُّونِ،  
حَكَاهُنَّ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْجَوْهَرِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالُوا:  
وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَسْوَدِ: لُوبِيٌّ، وَنُوبِيٌّ بِاللَّامِ وَالنُّونِ، قَالُوا: وَجَمْعُ اللَّابَةِ:  
لُوبٌ، وَلَابٌ، وَلَابَاتٌ، وَهِيَ غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ.

[٢٥٦٥] قَوْلُهُ: (وَهُوَ الزَّنْبِيلُ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ بِكَسْرِ الزَّيِّ وَبَعْدَهَا نُونٌ،  
وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا.

(١) فِي (أ): «تَعْطِي».

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٤/٥٦).

(٣) فِي (ط): «سُودَاء».

(٤) «الصَّحَاحُ» (١/٢٢٠) مَادَّةُ (ل وَ ب).

[٢٥٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَمْتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

[٢٥٦٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٢٥٦٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

[٢٥٦٩] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٢٥٦٦] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ) هَكَذَا <sup>(١)</sup> هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسْخِ، وَفِي [ط/٧/٢٢٦] بَعْضُهَا: «وَأَقَعَ امْرَأَتَهُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

[٢٥٦٨] قَوْلُهُ: (أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا) لَفْظُهُ «أَوْ» هُنَا لِلتَّفْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ، تَقْدِيرُهُ: يُعْتِقُ، أَوْ يَصُومُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ <sup>(٢)</sup>، أَوْ يُطْعِمُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا <sup>(٣)</sup>، وَيَبِينُهُ الرُّوَايَاتُ الْبَاقِيَةُ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ق)، وَ(ط): «كَذَا».

(٢) فِي (ف): «الصَّوْمِ» سَبَقَ قَلَمٌ.

(٣) فِي (هـ): «عَنْهَا».

[٢٥٧٠] | ٨٥ (١١١٢) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ؟ قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

[٢٥٧١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ دَلَالَةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ يَقُولُ: يُجْزِي عِتْقُ كَافِرٍ عَنْ كَفَارَةِ الْجِمَاعِ وَالظُّهَارِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُونَ الرِّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوصٌ عَلَى وَصْفِهَا بِالْإِيمَانِ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يُشْتَرِطُ الْإِيمَانَ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارَاتِ، تَنْزِيلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَالشَّافِعِيُّ يَحْمِلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بِخِلَافِهِ<sup>(١)</sup>.

[٢٥٧٠] قَوْلُهُ: (احْتَرَقْتُ) فِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ، وَأَنَّهُ لَا إِنْكَارَ عَلَى مُسْتَعْمِلِهِ.

[٢٥٧١] قَوْلُهُ ﷺ: (تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ) هَذَا التَّصَدُّقُ مُطْلَقٌ، وَجَاءَ مُقَيَّدًا فِي الرُّوَايَاتِ السَّابِقَةِ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ سِتُّونَ مَدًّا، وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا. [ط/٧/٢٢٧]

(١) فِي (ط): «يَخَالِفُهُ».

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ، وَلَا قَوْلُهُ: نَهَارًا.

[٢٥٧٢] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَفْتُ، احْتَرَفْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: تَصَدَّقْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْ الْمُحْتَرِقِ آئِنًا؟ فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَيْرُنَا؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّا لَحِيَاغٌ مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَكُلُوهُ.

قَوْلُهُ: (فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ) [٢٥٧٠] هَذَا أَيْضًا مُطْلَقٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟) [٢٥٦٤] فِيهِ: حُجَّةٌ لِمَدَهَبِنَا وَمَذَهَبِ الْجُمْهُورِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ، وَحِكْيِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ ﷺ: (تُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) [٢٥٦٤] فِيهِ: حُجَّةٌ لَنَا وَلِلْجُمْهُورِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ [ط/٧/٢٢٨] الْعُلَمَاءُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَحِكْيِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ إِطْعَامُ أَرْبَعِينَ مِسْكِينًا عِشْرِينَ صَاعًا، ثُمَّ جُمْهُورُ<sup>(٢)</sup> الْمُشْتَرَطِينَ سِتِّينَ قَالُوا: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ، وَهُوَ رُبْعُ صَاعٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «يَشْتَرِطُ». (٢) فِي (د): «الْجُمْهُورُ».

١٢ بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلاَ ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ شَقَّ (١) عَلَيْهِ أَنْ يَفِطَرَ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ صَامَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَلِحَدِيثِ (٢): «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (٣)، وَفِي الْحَدِيثِ الْأُخْرَى: «أَوْلَيْكَ الْعِصَاةُ» (٤).

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْفَتْوَى: يَجُوزُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ، وَيَنْعَقِدُ وَيُجْزِئُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ أَمْ الْفِطْرُ أَمْ هُمَا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَكْثَرُونَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَا ضَرَرَ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ (٥)، وَاحْتَجُّوا بِصَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَغَيْرِهِمَا، وَبَغَيْرِ (٦) ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ (٧) يَحْضُلُ بِهِ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ فِي الْحَالِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَاحْتَجُّوا بِمَا سَبَقَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَبِحَدِيثِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ

(١) فِي (ط): «يَشَقُّ». (٢) فِي (هـ): «وَالْحَدِيثُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١٩٤٦]، وَمُسْلِمٌ [١١١٥].

(٤) هُوَ حَدِيثُ الْبَابِ [١١١٤].

(٥) «أَفْضَلُ» لَيْسَتْ فِي (ن)، وَ(أ).

(٦) فِي (ف): «وِغَيْرِ».

(٧) فِي (ي): «وَبِأَنَّهُ»، وَفِي (ف): «وَأَنَّهُ».

[٢٥٧٣] | ٨٨ (١١١٣) | حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَ فَلَا أَحَدَ مِنْ أَمْرِهِ.

الْمَذْكُورِ فِي مُسْلِمٍ فِي آخِرِ الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) [٢٥٩٩] وَظَاهِرُهُ تَرْجِيحُ الْفِطْرِ.

وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ يَخَافُ<sup>(١)</sup> ضَرًّا أَوْ يَجِدُ مَشَقَّةً، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَاعْتَمَدُوا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ قَالَ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ<sup>(٢)</sup>)، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا [٢٢٩/٧/ط] الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ<sup>[٢٥٨٧]</sup>، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ تَفْضِيلُ الصَّوْمِ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْفِطْرُ وَالصَّوْمُ سَوَاءٌ؛ لِتَعَادُلِ الْأَحَادِيثِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٥٧٣] قَوْلُهُ: (خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ) يَعْنِي بِ «الْفَتْحِ»: فَتْحَ مَكَّةَ، وَكَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَ«الْكَدِيدُ» بِفَتْحِ الْكَافِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ عَيْنٌ جَارِيَةٌ بَيْنَهَا

(١) فِي (ف): «خَاف».

(٢) «فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ» فِي (ن)، وَ(أ): «فَمِنَّا الْمُفْطِرُ وَمِنَّا الصَّائِمُ».

[٢٥٧٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٥٧٥] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٥٧٦] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدْتَ فَلَا أَحَدْتَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَبْعَ مَرَاحِلَ أَوْ نَحْوَهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ قَرِيبٌ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عُسْفَانَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «الْكَدِيدُ» عَيْنٌ جَارِيَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ. قَالَ: وَ«عُسْفَانُ» قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ، بِهَا مَنَبْرٌ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ. قَالَ: وَ«الْكَدِيدُ» مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَدِيدِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ)<sup>[٢٥٧٩]</sup>، وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُعْجَمَةَ، وَهُوَ وَادٍ أَمَامَ عُسْفَانَ بِشِمَانِيَةِ أَمْيَالٍ، يَضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْكُرَاعُ، وَهُوَ جَبَلٌ أَسْوَدٌ مُتَّصِلٌ بِهِ، وَ«الْكُرَاعُ» كُلُّ أَنْفٍ سَالَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَرَّةٍ<sup>(١)</sup>.

(١) فِي (هـ): «غَيْرِهِ».

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا كُلُّهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي عَزَاةِ الْفَتْحِ. قَالَ: وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِتَقَارُبِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عُسْفَانَ مُتَبَاعِدَةً شَيْئًا عَنْ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، لِكِنَّهَا كُلُّهَا مُضَافَةٌ إِلَيْهَا، وَمِنْ عَمَلِهَا، فَاشْتَمَلَ اسْمُ عُسْفَانَ عَلَيْهَا. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ عَلِيمَ حَالِ النَّاسِ وَمَشَقَّتَهُمْ فِي بَعْضِهَا، وَأَفْطَرَ<sup>(٢)</sup> وَأَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي بَعْضِهَا<sup>(٣)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهُوَ كَمَا قَالَ، إِلَّا فِي مَسَافَةِ عُسْفَانَ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهَا عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ، وَكُلُّ بَرِيدٍ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَكُلُّ فَرَاسِخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَالْجُمْلَةُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ.

قَوْلُهُ: (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ جَائِزَانِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْضَ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِصَوْمِ بَعْضِهِ إِتْمَامُهُ.

وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْكَدِيدَ وَكُرَاعَ الْغَمِيمِ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ وَكُرَاعَ الْغَمِيمِ»، كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا، فَلَمَّا بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فِي يَوْمِهِ أَفْطَرَ فِي نَهَارِهِ<sup>(٤)</sup>، وَاسْتَدَلَّ بِهِ [ط/٧/٢٣٠] هَذَا الْقَائِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَائِمًا لَهُ أَنْ يُفْطَرَ فِي يَوْمِهِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ

(١) فِي (هـ): «مِنْ».

(٢) فِي (د)، وَ(ط): «فَأَفْطَرَ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٦٤).

(٤) فِي (ط): «نَهَارًا».



[٢٥٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[٢٥٧٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا تَعِيبَ عَلَيَّ مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

الْفَجْرُ فِي السَّفَرِ، وَاسْتِدْلَالُ هَذَا الْقَائِلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَائِبِ الْغَرِيبَةِ؛ لِأَنَّ الْكَدِيدَ وَكُرَاعَ الْعُمَيْمِ عَلَى سَبْعِ مَرَاحِلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَلِمُوا مِنْهُ النَّسْخَ أَوْ رُجْحَانَ الثَّانِي مَعَ جَوَازِهِمَا، وَإِلَّا فَقَدْ طَافَ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَظَّأِرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَائِزَاتِ الَّتِي عَمِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً؛ لِبَيَانِ جَوَازِهَا، وَحَافِظَ [ط/٧/٢٣١] عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهَا.

[٢٥٧٧] قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، مَنْ (١) شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ جَمِيعًا.

(١) فِي (ط): «فَمَنْ».

[٢٥٧٩] | ٩٠ (١١١٤) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،  
يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ  
الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ،  
ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أَوْلَيْكَ  
الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ.

[٢٥٨٠] | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ،  
عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ،  
وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[٢٥٨١] | ٩٢ (١١١٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا  
عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ

[٢٥٧٩] قَوْلُهُ: (فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ:  
أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ) هَكَذَا هُوَ مُكْرَّرٌ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى  
مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ، أَوْ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْفِطْرِ أَمْرًا جَازِمًا لِمِصْلَحَةِ بَيَانِ جَوَازِهِ،  
[ط/٧/٢٣٢] فَخَالَفُوا الْوَاجِبَ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَكُونُ الصَّائِمُ الْيَوْمَ  
فِي السَّفَرِ <sup>(١)</sup> عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ.

[٢٥٨٠] | وَيُؤَيَّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (إِنَّ النَّاسَ  
قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ).

[٢٥٨١] | قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ

(١) «اليوم في السفر» في (ه): «في السفر اليوم».

النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ.

[٢٥٨٢] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِمِثْلِهِ. [٢٥٨٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

[٢٥٨٤] [٩٣|١١١٦] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ،

عَلَيْهِ النَّاسُ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ<sup>(١)</sup> الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ).

مَعْنَاهُ: إِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ وَخَفْتُمْ الضَّرَرَ، وَسَيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي هَذَا التَّأْوِيلَ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُبَيَّنَّةٌ لِلرَّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) وَمَعْنَى الْجَمِيعِ فِيمَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ: (فَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ) [٢٥٧٥].

[٢٥٨٤] ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ).

(١) بعدها في (ف)، و(ط): «من».

فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[٢٥٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، وَهَشَامٌ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَشُعْبَةُ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

[٢٥٨٥] وَفِي رِوَايَةٍ: [ط/٧/٢٣٣] (لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لِسَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ).

وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْمَعَارِزِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِعَشْرِ خَلْوَنٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَدَخَلَهَا لِتِسْعَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ، وَوَجَّهَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ<sup>(٢)</sup>. [ط/٧/٢٣٤]

(١) فِي (ف): «لِثِنْتِي عَشْرَةَ»، وَفِي (هـ): «فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ خَلَّتْ».

(٢) كَذَا فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ، وَبَعْدَهَا بِيَاضٌ بِمَقْدَارِ نِصْفِ سَطْرِ فِي (ي)، وَ(ف)، وَبِمَقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَسْطُرٍ فِي (ر)، وَكُتِبَ فَوْقَهُ فِي (ف): «كَذَا»، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ فِيهَا: «نَقَصَ شَيْءٌ هُنَا مِنْ أَسْلِ الْمَصْنُفِ»، وَفِي حَاشِيَةِ (ر): «بِيَاضٌ فِي أَسْلِ الْمَصْنُفِ»، وَفِي حَاشِيَةِ (ط): «هَكَذَا بِيَاضٌ بِسَائِرِ النِّسْخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا»، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤/٨) فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بَعْدَمَا قَرَّرَ أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ فِي الطَّرِيقِ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا: «وَأَمَّا مَا قَالَ الْوَأَقِدِيُّ: «إِنَّهُ خَرَجَ لِعَشْرِ خَلْوَنٍ مِنْ رَمَضَانَ» فَلَيْسَ بِقَوِيٍّ لِمُخَالَفَتِهِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَفِي تَعْيِينِ هَذَا التَّارِيخِ أَقْوَالٌ أُخْرَى مِنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَيْسَتْ عَشْرَةَ»، وَلِأَحْمَدَ: «لِثَمَانِي عَشْرَةَ»، وَفِي أُخْرَى: «لِثِنْتِي عَشْرَةَ»، وَالْجَمْعُ =

[٢٥٨٦] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

[٢٥٨٧] حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَحُدُّ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

[٢٥٨٨] [٩٧ | (١١١٧)] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[٢٥٨٩] [٩٨ | (١١١٨)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

= بَيْنَ هَاتَيْنِ بِحَمَلٍ إِحْدَاهُمَا عَلَى مَا مَضَى وَالْأُخْرَى عَلَى مَا بَقِيَ، وَالَّذِي فِي «الْمَغَازِي»: «دَخَلَ لَيْتَسَعُ عَشْرَةَ مَضَتْ»، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَوَقَعَ فِي أُخْرَى بِالشُّكِّ فِي «تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ»، وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ رِوَايَةِ بَنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَائِخِهِ: «أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ فِي عَشْرٍ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ ثَبْتَ حُمِلَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ».

[٢٥٩٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ، فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا أَخْبَرَنِي، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[٢٥٩١] فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِمِثْلِهِ.

[٢٥٩٢] | ١٠٠ | (١١١٩) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ.

[٢٥٩٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضُ، وَأَفْطَرَ بَعْضُ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمَلُوا، وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ.

[٢٥٩٣] قَوْلُهُ: (فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «فَتَحَزَّمَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ أَكْثَرِ رِوَاةٍ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ: «وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ: «فَتَحَدَّمَ» بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالذَّالِ (١)». قَالَ: وَادَّعَوْا أَنَّهُ صَوَابُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْدُمُونَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَلِصِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ: شَدُّوا أَوْسَاطَهُمْ لِلْخِدْمَةِ.

(١) فِي (ط): «وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ».

[٢٥٩٤] | ١٠٢ | (١١٢٠) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَهُوَ مَكْشُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّكُمْ قَدْ ذَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رُحْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطَرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

[٢٥٩٥] | ١٠٣ | (١١٢١) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي الْخِدْمَةِ، وَمِنْهُ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مِنَ الْحَزْمِ، وَهُوَ الْإِحْتِيَاطُ وَالْأَخْذُ بِالْقُوَّةِ، وَالِاهْتِمَامُ بِالْمُضْلِحَةِ<sup>(١)</sup>.

[٢٥٩٤] قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَكْشُورٌ عَلَيْهِ [ط/٧/٢٣٦] عَلَيْهِ) أَي: عِنْدَهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ.

(١) «إكمال المعلم» (٧٢/٤).

[٢٥٩٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ.

[٢٥٩٧] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

[٢٥٩٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

[٢٥٩٦] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ جَائِزَانِ، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ مِنْهُمَا فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ وَسَرْدَهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا، وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا بِشَرْطِ فِطْرِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ<sup>(١)</sup> بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ، بَلْ أَقْرَهُ عَلَيْهِ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَرِ، فَفِي الْحَضَرِ أَوْلَى.

(١) فِي (د): «أَخْبِرَهُ».

(٢) فِي (ي): «يُنْكَرُهُ».



[٢٥٩٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: هِيَ رُحْصَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللَّهِ.

[٢٦٠٠] | ١٠٨ | (١١٢٢) | حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُطِيقُ السَّرْدَ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَقْوِيَتِ حَقٌّ.

[٢٥٩٩] كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ). وَأَمَّا إِنْكَارُهُ ﷺ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي <sup>(١)</sup> صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِأَنَّهُ عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ سَيَضْعُفُ عَنْهُ، وَهَكَذَا جَرَى <sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ ضَعْفَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَكَانَ ﷺ <sup>(٣)</sup> يُحِبُّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ وَإِنْ قَلَّ، وَيَحْتَهُمْ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ) [ط/٧/٢٣٧] هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْوَاوِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَاسْمُهُ سَعْدٌ. [ط/٧/٢٣٨]

(١) فِي (ف)، وَ(د): «العاصي».

(٢) فِي (ن): «كان».

(٣) فِي (ط): «رسول الله ﷺ».

[٢٦٠١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.



[٢٦٠٢] | ١١٠ | (١١٢٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

### ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ

مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: اسْتِحْبَابُ فِطْرِ<sup>(١)</sup> يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَالثَّوْرِيَّ. قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةُ يَصُومَانِهِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَصُومُهُ<sup>(٣)</sup> فِي الشِّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِفِطْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالْحَاجِّ فِي آدَابِ الْوُقُوفِ وَمَهْمَاتِ الْمَنَاسِكِ، وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ<sup>(٥)</sup> كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ لَيْسَ هُنَاكَ.

[٢٦٠٢] قَوْلُهُ: (إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ امْرَأَةَ الْعَبَّاسِ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ<sup>(٦)</sup> بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ) فِيهِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْفِطْرِ لِلْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ.

(١) فِي (هـ): «الْفِطْر». (٢) فِي (ط): «الْعَاصِ». (٣) فِي (ي): «يَصُومُ».

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٣/١٥٥-١٥٦).

(٥) فِي (ف): «يَوْمَ عَرَفَةَ».

(٦) فِي (ط): «بَعِيرٍ».

[٢٦٠٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

[٢٦٠٤] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ .

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ رَاكِبًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَلَنَا قَوْلٌ: أَنَّ غَيْرَ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ، وَقَوْلٌ<sup>(١)</sup>: أَنَّهَا [ط/٨/٢] سَوَاءٌ .

وَمِنْهَا: جَوَازُ الشَّرْبِ قَائِمًا وَرَاكِبًا .

وَمِنْهَا: إِبَاحَةُ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

وَمِنْهَا: قَبُولُ<sup>(٢)</sup> هَدِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُرُوجَةِ الْمُوثُوقِ بِدِينِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْأَلَ هَلْ هُوَ مِنْ مَالِهَا أَمْ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَالِ زَوْجِهَا؟ وَأَنَّهُ أَذِنَ فِيهِ أَمْ لَا؟ إِذَا كَانَتْ مُوثُوقًا بِدِينِهَا .

وَمِنْهَا: أَنْ تَصَرَّفَ الْمَرْأَةُ فِي مَالِهَا جَائِزٌ، وَلَا<sup>(٤)</sup> يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ، سَوَاءً تَصَرَّفَتْ فِي الثُّلْثِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَتَصَرَّفُ فِيمَا فَوْقَ الثُّلْثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلَ هَلْ هُوَ مِنْ مَالِهَا، وَ<sup>(٥)</sup> يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ، أَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَمْ لَا؟ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ لَسَأَلَ .

قَوْلُهُ: (عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) .

[٢٦٠٣ - ٢٦٠٤] وَفِي رِوَايَتَيْنِ: (مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ) .

(١) فِي (ط): «وَقِيلَ» . (٢) فِي (ط): «إِبَاحَةُ قَبُولِ» . (٣) فِي (هـ): «أَوْ» .

(٤) يَبْدَأُ مِنْ هُنَا سَقَطَ فِي (هـ)، وَيَمْتَدُّ حَيْثُ الْإِشَارَةُ هُنَاكَ عِنْدَ مَنْتَهَاهُ .

(٥) فِي (ي)، وَ(ن)، وَ(د): «أَوْ» .

[٢٦٠٥] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمِيرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها، تَقُولُ: شَكَكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

[٢٦٠٦] ١١٢ | (١١٢٤) | وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

[٢٦٠٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ: هُوَ مَوْلَى أُمَّ الْفَضْلِ، وَيُقَالُ (١): مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَوْلَى أُمَّ الْفَضْلِ حَقِيقَةً، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِمَلَازِمَتِهِ لَهُ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ، وَأَنْتَمَائِهِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالُوا فِي أَبِي مُرَّةَ: مَوْلَى أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُونَ أَيْضًا: مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، [ط/٨/٣] قَالُوا: لِلزُّومِهِ إِيَّاهُ، وَأَنْتَمَائِهِ إِلَيْهِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، لَيْسَ هُوَ مَوْلَاهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا قِيلَ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِلزُّومِهِ إِيَّاهُ.

[٢٦٠٦] قَوْلُهُ: (فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُحَلَبُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: «الْمِحْلَبُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ.



(١) في (د)، و(ط): «ويقال له».

[٢٦٠٧] | ١١٣ | (١١٢٥) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ،

### ١٤ | بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ <sup>(١)</sup> الْيَوْمَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ <sup>(٢)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حِينَ شُرِعَ صَوْمُهُ قَبْلَ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَ وَاجِبًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: أَشْهَرُهُمَا عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ سُنَّةً مِنْ حِينِ شُرِعَ، وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُتَأَكَّدَ الْإِسْتِحْبَابِ، فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ صَارَ مُسْتَحَبًّا دُونَ ذَلِكَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَالثَّانِي: كَانَ وَاجِبًا، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَشْتَرِطُهَا، وَيَقُولُ: كَانَ النَّاسُ مُفْطِرِينَ أَوَّلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ثُمَّ أَمَرُوا بِصِيَامِهِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِقَضَائِهِ بَعْدَ صَوْمِهِ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ: كَانَ مُسْتَحَبًّا فَصَحَّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

[٢٦٠٧] | وَيَتَمَسَّكُ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ: (أَمَرَ <sup>(٣)</sup> بِصِيَامِهِ) وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ،

(١) في (ي)، و(ط): «يوم عاشوراء».

(٢) «اليوم سنة ليس بواجب» في (ن)، و(أ): «ليس بواجب بل هو سنة»، وقد نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/١٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٤٨)، وغيرهما.

(٣) في (ن)، و(ي)، و(د): «أمرُوا».

فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَبِقَوْلِهِ: (فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»)، وَيَحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ) [٢٦٢٣].

وَالْمَشْهُورُ فِي اللَّغَةِ: أَنَّ «عَاشُورَاءَ» وَ«تَاسُوعَاءَ» مَمْدُودَانِ (١)، وَحِكْيَى قَصْرُهُمَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مُتَحْتَمًّا، [٤/٨/ط] فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقْدَرُهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالشَّافِعِيُّ يَقْدَرُونَهُ لَيْسَ مُتَأَكِّدًا (٢) أَكْمَلَ التَّأَكِيدِ (٣)، وَعَلَى الْمَذْهَبَيْنِ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ الْآنَ، وَمِنْ حِينِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ: كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ (٤) فَرَضًا، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ لَمْ يُنْسَخْ. قَالَ: وَانْفَرَضَ الْقَائِلُونَ بِهِذَا، وَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَمَرَ كَرَاهَةً قَصْدِ صَوْمِهِ وَتَعْيِينِهِ بِالصَّوْمِ» (٥).

وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَتَعْيِينِهِ؛ لِلْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكْنَا، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ كَمَا كَانَ مِنَ الْوُجُوبِ، أَوْ تَأَكُّدِ النَّذْبِ (٦).

(١) في (ي): «ممدودات».

(٢) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقًا في (ه).

(٣) في (ه): «التأكد».

(٤) في (أ): «يوم عاشوراء».

(٥) «إكمال المعلم» (٤/٧٨-٧٩).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٥٩]: «قوله في الكلام

على صيام عاشوراء. قال: حاصل ما قيل فيه أربعة أوجه: يجب، يستحب، يكره

مطلقًا، يكره إن أفطر».

[٢٦٠٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كِرْوَايَةَ جَرِيرٍ.

[٢٦٠٩] (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مِنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[٢٦١٠] حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[٢٦١١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ.

[٢٦١١] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ: (إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ) ضَبَطُوا «أَمَرَ» هُنَا بِوَجْهَيْنِ أَظْهَرُهُمَا: فَتَحُ الْهَمْزَةُ [٦/٨] وَالْمِيمِ، وَالثَّانِي بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي (١) عِيَاضٌ غَيْرَهُ.



[٢٦١٢] | ١١٧ | (١١٢٦) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[٢٦١٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٦١٤] وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ.

[٢٦١٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكَهُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

[٢٦١٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سِوَاءً.

[٢٦١٧] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[٢٦١٨] | ١٢٢ | (١١٢٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

[٢٦١٩] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.

[٢٦٢٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْبَائِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ.

[٢٦٢١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَم.

[٢٦٢٢] | ١٢٥ (١١٢٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْتُنُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ.

[٢٦٢٣] | ١٢٦ (١١٢٩) | حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ، يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدِمِهَا، خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ.

[٢٦٢٣] | وَأَمَّا قَوْلُ مُعَاوِيَةَ: (أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ) إِلَى آخِرِهِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يُوجِبُهُ أَوْ يَحْرِمُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُمْ بِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَخَطَبَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْمَعِ <sup>(٢)</sup> الْعَظِيمِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ <sup>(٣)</sup> أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ) هَذَا كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا [ط/٨/٨] جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ <sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ن)، وَ (أ): «أَنَّهُ».

(٢) فِي (ط): «الْجَمْع».

(٣) فِي (ط): «أَحَبَّ مِنْكُمْ».

(٤) «سَنَنِ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى» (٢/١٦١).

[٢٦٢٤] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ .

[٢٦٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَيُونُسَ .

[٢٦٢٦] | ١٢٧ | (١١٣٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

[٢٦٢٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

[٢٦٢٦] قَوْلُهُ: (فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ).

[٢٦٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَسَأَلَهُمْ) الْمُرَادُ بِالرُّوَايَتَيْنِ: أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُمْ، وَالْحَاصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَهُ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِصِيَامِهِ مُتَأَكِّدًا، ثُمَّ [٩/٨/ط] بَقِيَ صَوْمُهُ أَحَفَّ مِنْ ذَلِكَ التَّأَكُّدِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ: (وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ)<sup>[٢٦٣١]</sup> «الشارَةُ» بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ بِلَا هَمْزٍ، وَهِيَ الْهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ وَالْجَمَالُ، أَي: يُلْبَسُونَهُنَّ لِيَأْسَهُمْ

(١) فِي (ي)، وَ(د)، وَ(ق): «التأكيد».

[٢٦٢٨] وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَتَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

الْحَسَنَ الْجَمِيلَ، وَيُقَالُ لَهَا<sup>(١)</sup>: الشَّارَةُ وَالشُّورَةُ بِضَمِّ الشَّيْنِ.

وَأَمَّا «الْحَلِيٌّ» فَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ مُفْرَدًا، وَجَمْعُهُ: «حَلِيٌّ» بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، وَقَدْ قُرِيَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ<sup>(٢)</sup>، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى الضَّمِّ، وَاللَّامُ مَكْسُورَةٌ وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ فِيهِمَا.

[٢٦٢٨] قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، وَقَالُوا: إِنَّ مُوسَى صَامَهُ، وَإِنَّهُ<sup>(٣)</sup> الْيَوْمَ الَّذِي نَجَا<sup>(٤)</sup> فِيهِ مِنْ فِرْعَوْنَ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، وَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ»).

(١) في (ف): «له».

(٢) قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، والحسن، وأبو جعفر، وشيبة: «حَلِيَّهُمْ» بضم الحاء، وقرأ حمزة، والكسائي، وهبيرة عن حفص عن عاصم، وابن مكيصين، وعبد الله بن مسعود، ويحيى بن وثَّاب، وطلحة بن مُصَرِّف، والأعمش: «حَلِيَّهُمْ» بكسر الحاء. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/٣٩٢)، و«طيبة النشر» (٢/٢٧٢)، وغيرهما.

(٣) في (ن): «وهو».

(٤) في (ي)، و(ط): «نجوا».

[٢٦٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمِّهِ.

[٢٦٣٠] [١٢٩ | (١١٣١)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

قَالَ [ط/٨/١٠] الْمَازِرِيُّ: «خَبِرَ الْيَهُودَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِصِدْقِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ، أَوْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُ النُّقْلُ بِذَلِكَ حَتَّى حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَدًّا عَلَى الْمَازِرِيِّ: «قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ<sup>(٢)</sup> الْمَدِينَةَ صَامَهُ، فَلَمْ يَحْدُثْ لَهُ بِقَوْلِ الْيَهُودِ حُكْمٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ حَالٍ، وَجَوَابُ سُؤَالٍ، فَقَوْلُهُ: «صَامَهُ» لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ابْتَدَأَ صَوْمَهُ حِينَئِذٍ بِقَوْلِهِمْ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَهُ<sup>(٣)</sup> بِهِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ كَابْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَرَكَ صِيَامَهُ حَتَّى عَلِمَ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهِ فَصَامَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى بِلَفْظِ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: الْمُحْتَارُ قَوْلُ الْمَازِرِيِّ، وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ كَمَا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي مَكَّةَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ فَصَامَهُ أَيْضًا بِوَحْيٍ، أَوْ تَوَاتُرٍ، أَوْ اجْتِهَادٍ<sup>(٦)</sup>؛ لَا بِمَجْرَدِ إِخْبَارِ آحَادِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٥٧). (٢) في (ط): «قدم النبي ﷺ».

(٣) في (د)، و(ط): «أخبر».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٨٣).

(٥) «في مكة» في (ف): «بمكة».

(٦) في (د): «اجتهاداً».

طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَعْظُمُهُ  
الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوهُ أَنْتُمْ.

[٢٦٣١] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَرَادَ: قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ حَيْبَرَ  
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ  
وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ.

[٢٦٣٢] [١٣١ (١١٣٢)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،  
فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ  
إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ.

[٢٦٣٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٢٦٣٤] [١٣٢ (١١٣٣)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ  
ابْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ  
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ  
صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاغْدُ وَأَصْبِحْ يَوْمَ  
التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، قَالَ: نَعَمْ.

[٢٦٣٤] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ تَاسِعُ<sup>(١)</sup>  
الْمُحَرَّمِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ط/٨/١١] كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ).

(١) في (ف): «التاسع من»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٢٦٣٥] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

[٢٦٣٦] | ١٣٣ | (١١٣٤) | وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٣٦] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ، أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَيَتَأَوَّلُهُ عَلَى أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ إِظْمَاءِ الْإِبِلِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَيَّامِ الْوَرْدِ رُبْعًا، وَكَذَا بَاقِي الْأَيَّامِ عَلَى هَذِهِ النَّسْبَةِ فَيَكُونُ التَّاسِعُ عِشْرًا<sup>(١)</sup>.

(١) في حاشية (ن): «مأخوذ من العشر بكسر العين، تقول العرب: «وردت الإبل عشراً» بكسر العين، إذا وردت اليوم التاسع».



[٢٦٣٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعِنُ بَقِيَّتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ.  
وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ<sup>(١)</sup> الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: إِلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، مِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَخَلَاتِقُ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ<sup>(٢)</sup>، وَمُقْتَضَى اللَّفْظِ.

وَأَمَّا تَقْدِيرُ أَخْذِهِ مِنَ الْإِظْمَاءِ فَبَعِيدٌ، ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي يَرُدُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ»<sup>(٣)</sup>، فَذَكَرُوا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَصُومُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَصُومُ التَّاسِعَ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِي<sup>(٤)</sup> كَانَ يَصُومُهُ لَيْسَ هُوَ التَّاسِعَ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ الْعَاشِرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَآخَرُونَ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْعَاشِرِ وَالتَّاسِعِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ الْعَاشِرَ، وَنَوَى صِيَامَ التَّاسِعِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي [ط/٨/١٢] «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup> قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

(١) في (د): «جمهور».

(٢) في (أ): «للأحاديث».

(٣) في (ي): «يوم عاشوراء».

(٤) في (ف): «اليوم الذين».

(٥) «رسول الله» في (ط): «النبى».

[٢٦٣٨] | ١٣٥ (١١٣٥) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ،  
بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه،  
أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ  
يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ  
إِلَى اللَّيْلِ.

[٢٦٣٩] | ١٣٦ (١١٣٦) | وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا  
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ  
ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ  
الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ  
مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،  
وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمْ

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي صَوْمِ<sup>(١)</sup> التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ أَنْ  
لَا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْعَاشِرِ، وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا،  
وَقِيلَ: لِلِإِحْتِيَاظِ<sup>(٢)</sup> فِي تَحْصِيلِ عَاشُورَاءَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
[٢٦٣٨] قَوْلُهُ: (مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ  
صِيَامَهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى اللَّيْلِ).

[٢٦٣٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ  
أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ).

مَعْنَى الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ

(١) في نسخة على (ف): «صيامه».

(٢) في (ي): «الاحتياط».

(٣) في (ف): «صومه».

الصَّوْمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، أَوْ أَكَلَ فَلَيْمَسِكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، حُرْمَةً لِلْيَوْمِ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ  
يَوْمَ الشُّكِّ مُفْطِرًا، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، يَجِبُ<sup>(١)</sup> إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ حُرْمَةً  
لِلْيَوْمِ<sup>(٢)</sup>.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَذْهَبِهِ: أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ  
الْفَرَضِ<sup>(٣)</sup> يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنْ<sup>(٤)</sup> النَّهَارِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَبَيُّثُهَا، قَالَ: لِأَنَّهُمْ نَوَّأُوا  
فِي النَّهَارِ وَأَجْزَأَهُمْ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ  
إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ  
النَّهَارِ لَا حَقِيقَةَ [ط/٨/١٣] الصَّوْمِ، الدَّلِيلُ<sup>(٥)</sup> عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ أَكَلُوا ثُمَّ أَمَرُوا  
بِالْإِتْمَامِ، وَقَدْ وَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ إِجْزَاءِ النِّيَّةِ فِي النَّهَارِ  
فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ مُمْسِدٌ لِلصَّوْمِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَجَوَابُ آخَرُ: أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَمَا  
سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَإِنَّمَا كَانَ سُنَّةً مُتَأَكَّدَةً.

وَجَوَابُ ثَالِثٌ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُمْ وَلَا يَفْضُونَهُ، بَلْ لَعَلَّهُمْ  
قَضَوْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِ  
وَاقْضُوهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (ي): «فِيَجِبُ».

(٢) «يَجِبُ ... لِلْيَوْمِ» لَيْسَتْ فِي (هـ)، و(د)، وَمَكْرُورَةٌ فِي (ف).

(٣) فِي (ف): «الْفَرُوضُ».

(٤) فِي (ف)، و(د)، و(ط): «فِي».

(٥) فِي (ط): «وَالدَّلِيلُ».

(٦) فِي (هـ): «يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

(٧) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٢٤٤٩].

اللُّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.  
 [٢٦٤٠] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ  
 خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ:  
 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرٍ، غَيْرَ  
 أَنَّهُ قَالَ: وَنَضَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا  
 الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

قَوْلُهُ: (اللُّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ) هُوَ الصُّوفُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: الصُّوفُ الْمَضْبُوعُ.  
 قَوْلُهُ: (فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ  
 أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «عِنْدَ الْإِفْطَارِ»، قَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ  
 مَحْذُوفٌ، وَصَوَابُهُ: حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، فَبِهَذَا يَتِمُّ الْكَلَامُ، وَكَذَا  
 وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ مُسَدِّدٍ، وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ  
 الْأُخْرَى:

[٢٦٤٠] (فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا  
 صَوْمَهُمْ)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَمْرِينُ الصَّبْيَانِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَتَعْوِيدُهُمْ  
 الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ  
 أَنَّهُمْ مَتَى أَطَاقُوا الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا غَلَطٌ مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ  
 الصَّحِيحِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي  
 رِوَايَةٍ: «يَبْلُغُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري [١٩٦٠].

(٢) «إكمال المعلم» (٤/٩١).

(٣) أخرجه أبو داود [٤٣٩٨]، والترمذي [١٤٢٣]، والنسائي [٣٤٣٢]، وابن ماجه

[٢٠٤١]، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٢٦٤١] | ١٣٨ | (١١٣٧) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

### ١٥ | بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ

فِيهِ: (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [ط/٨/١٤] نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ».

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءً صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعَيْنِهِمَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُمَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْعَقِدُ، وَيَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُمَا، قَالَ: فَإِنْ صَامَهُمَا أَجْزَاءً، وَخَالَفَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي ذَلِكَ.

[٢٦٤١] قَوْلُهُ: (شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا) فِيهِ: تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى خُطْبَتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي بَابِهِ. وَفِيهِ: تَعْلِيمُ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْعِيدِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ وَمَنْهِيٍّ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (يَوْمٌ فِطْرِكُمْ) أَي: أَحَدُهُمَا يَوْمٌ <sup>(١)</sup> فِطْرِكُمْ. [ط/٨/١٥]

(١) كتب حيا لها في حاشية (ن): «يعني: أن «يوم» في الحديث مرفوع خبر لمبتدأ محذوف».

[٢٦٤٢] | ١٣٩ (١١٣٨) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

[٢٦٤٣] | ١٤٠ (٨٢٧) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٦٤٤] | وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

[٢٦٤٥] | ١٤٢ (١١٣٩) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

[٢٦٤٥] قَوْلُهُ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ).

مَعْنَاهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَزْمِ بِجَوَابِهِ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup> مُعَيَّنًا كَمَا قَدَّمَاهُ قَرِيبًا، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مَثَلًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ

(١) في (هـ): «أني».

(٢) في (ن)، و(أ)، و(ي): «يوم العيد».

[٢٦٤٦] | ١٤٣ | (١١٤٠) | وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

الْعِيدِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ قِصَاؤُهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَصْحُهُمَا: لَا يَجِبُ قِصَاؤُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْقِصَاءَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ قِصَاءُ الْفَرَايِضِ بِأَمْرِ جَدِيدٍ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَادَفَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا<sup>(١)</sup> يَجِبُ قِصَاؤُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَّضَ لَهُ بِأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ لَكَ الْقِصَاءَ؛ لِتَجْمَعِ بَيْنَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>(٢)</sup> [ط/٨/١٦]



(١) فِي (د): «لَمْ».

(٢) فِي (ط): «رَسُولُهُ».

[٢٦٤٧] | ١٤٤ (١١٤١) | وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ.

[٢٦٤٨] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَزَادَ فِيهِ: وَذَكَرَ اللَّهُ.

[٢٦٤٩] | ١٤٥ (١١٤٢) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ.

١٦ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،  
وَبَيَانِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكَلٍ، وَشَرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ ﷺ (١)

[٢٦٤٧] قَوْلُهُ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ).

[٢٦٤٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَذَكَرَ اللَّهُ ﷺ) (٢).

[٢٦٤٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيَّامٌ مِنِّي).

فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بِحَالٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ صِيَامُهَا لِكُلِّ أَحَدٍ تَطَوُّعًا وَغَيْرَهُ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ سِيرِينَ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ي)، وَ(ن): «اللَّهُ». (٢) فِي (هـ): «اللَّهُ».



[٢٦٥٠] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَتَادِيَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَجُوزُ صَوْمُهَا<sup>(١)</sup> لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَا يَجُوزُ لِعَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»<sup>(٢)</sup>.

وَ«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup> لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فِيهَا، وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتَحْبَابُ الْإِكْتَارِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ)<sup>[٢٦٤٧]</sup> هُوَ بِضَمِّ النَّوْنِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ نُبَيْشَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٥)</sup>. [ط/٨/١٧]



(١) فِي (ن): «يَجُوزُ صَوْمُهُمَا»، وَلَيْسَتْ فِي (ه).

(٢) الْبُخَارِيُّ [١٨٩٤].

(٣) «النَّاسُ» لَيْسَتْ فِي (ف)، وَوَضَعَ عِلْمًا لِحَقِّ، وَلَمْ يَكْتُبْ بِالْحَاشِيَةِ شَيْئًا.

(٤) فِي (أ): «الْإِسْتِكْتَارُ».

(٥) كَتَبَ حِيَالَهَا فِي حَاشِيَةِ (ف): «بَلِّغْ مَقَابِلَةَ».

[٢٦٥١] | ١٤٦ (١١٤٣) | حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ.

[٢٦٥٢] (...) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٦٥٣] | ١٤٧ (١١٤٤) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

### ١٧ | بَابُ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ لَا يُوَافِقُ عَادَتَهُ

[٢٦٥١] قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ).

[٢٦٥٣] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ).

(١) فِي (هـ): «نَهَى».

(٢) فِي (ط): «قَالَ: قَالَ».

[٢٦٥٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

[٢٦٥٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَخْتَصُّوا<sup>(١)</sup>) [١٨/٨/ط] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ).

• الشَّرْحُ:

هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ: «تَخْتَصُّوا<sup>(٢)</sup> لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ»، «وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» بِإِبْطَاتِ تَاءٍ فِي الْأَوَّلِ بَيْنَ الْخَاءِ وَالصَّادِ وَبِحَذْفِهَا فِي الثَّانِي، وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: الدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ لِقَوْلِ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِمْ، أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، فَإِنْ وَصَلَهُ يَوْمٌ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءٍ مَرِيضِهِ أَبَدًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُفْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ»<sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَأَاهُ، وَقَدْ رَأَى غَيْرَهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَأَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،

(١) فِي (أ)، وَ(ي): «تَخْصُوا»، وَيُرَدُّ بَيَانُ الْمُصَنِّفِ بَعْدَهُ.

(٢) فِي (ن)، وَ(أ): «لَا تَخْصُوا»، وَالْأَمْرُ فِيهِ كَسَابِقُهُ.

(٣) «مَوْطَأُ مَالِكٍ» [٦٨٤].

فَيَتَعَيَّنُ<sup>(١)</sup> الْقَوْلُ بِهِ، وَمَالِكٌ مَعْدُورٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، قَالَ الدَّوْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: «لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ<sup>(٢)</sup>».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ: أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ دُعَاءٍ، وَذِكْرٍ، وَعِبَادَةٍ، مِنَ الْغُسْلِ، وَالتَّبَكُّيرِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَانْتِظَارِهَا، وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَإِكْتِسَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الْجُمُعَةُ: ١٠]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا.

فَاسْتُحِبَّ الْفِطْرُ فِيهِ، لِيَكُونَ أَعُونَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوُطَائِفِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْتِشَاحٍ لَهَا، وَالتَّيَازُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَامَةٍ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهُ الْفِطْرُ كَمَا سَبَقَ تَفْصِيرُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَزُلِ النَّهْيُ وَالْكَرَاهَةُ بِصَوْمِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِبِقَاءِ الْمَعْنَى، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَا يَجِبُ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ فُتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي وَطَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ<sup>(٣)</sup>، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (هـ): «فتعين» . (٢) في (أ): «يخالف» .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٥): «ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة، وهذا اختاره النووي، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبراً ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير. وفيه نظر، فإن الجبران لا ينحصر في الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً، يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده، كمن اعتق فيه رقبة مثلاً، ولا قائل بذلك، وأيضاً فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف، لا من يتحقق القوة، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة، كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه» .

(٤) في (ف): «يوم الجمعة» .

وَقِيلَ: سَبَبُهُ خَوْفُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ، بِحَيْثُ يُفْتَنُ بِهِ كَمَا افْتَتِنَ قَوْمٌ بِالسَّبَبِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَطْأَنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَعْظِيمِهِ.

وَقِيلَ: سَبَبُ النَّهْيِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ وُجُوبُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ صَوْمُهُ وَلَا [ط/٨/١٩] يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ الْبَعِيدِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْصَّوَابُ مَا قَدَّمَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَاحْتِجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تُسَمَّى الرَّغَائِبُ - قَاتَلَ اللَّهُ وَاضِعَهَا وَمُخْتَرِعَهَا -؛ فَإِنَّهَا<sup>(٢)</sup> بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيِّهَا وَمُبْتَدَعِهَا<sup>(٣)</sup>، وَدَلَائِلُ قُبْحِهَا وَبُطْلَانِهَا وَتَضْلِيلِ فَاعِلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) بعدها في (ط): «ويومها بصوم كما تقدم».

(٢) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقاً في (ق).

(٣) وقد نشر المكتب الإسلامي فتويين للإمام النووي في التحذير من هذه الصلاة، في ذيل «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام، وابن الصلاح في صلاة الرغائب المبتدعة» بتحقيق العلامة الألباني والشيخ زهير الشاويش رحمهما الله.

[٢٦٥٥] | ١٤٩ (١١٤٥) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُضَرَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

[٢٦٥٦] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

### ١٨ بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup>

[٢٦٥٥] قَوْلُهُ: (عَنْ سَلَمَةَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ؛ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا).

[٢٦٥٦] وَفِي رَوَايَةٍ: (قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَتْ<sup>(٤)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾).

(١) في (د): «مساكين»، وكذا في الموضع الآتي، وهي قراءة نافع، وابن ذكوان، وأبي جعفر، والحسن، وهشام، وابن عمر، وابن عامر. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٩/٢)، و«جامع القرطبي» (٢٨٧/٢)، وغيرهما.

(٢) «أن» ليست في (ق)، وضرب عليها في (أ). (٣) في (ق)، و(أ): «وافتدي».

(٤) في (ف): «نزلت».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأُولَى هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَوْ<sup>(١)</sup> [ط/٨/٢٠] مَخْصُوصَةٌ، أَوْ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضُهَا؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْسُوخَةٌ، كَقَوْلِ<sup>(٢)</sup> سَلَمَةَ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ بَقِيَ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا مَا لَمْ يُنْسَخْ؟

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْجُمْهُورِ أَنَّ حُكْمَ الْإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُطَقِ الصَّوْمَ لِكَبِيرٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: جَمِيعُ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطَقِ الصَّوْمَ إِطْعَامٌ، وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَفْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ، وَبَقِيَ فِي مَنْ لَا يُطِيقُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَيْرُهُ: نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ اللَّذِينَ<sup>(٤)</sup> لَا يَفْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ، فَهِيَ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ يَقْضِي إِذَا بَرَأَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَنَزَلَتْ فِي الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَبْرَأُ، وَلَا<sup>(٥)</sup> يَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخِرًا، فَيَلْزِمُهُ صَوْمُهُ

(١) في (ق) في المواضع الثلاثة، و(ي) في الأول: «أم».

(٢) في (د): «لقول».

(٣) في (هـ)، و(ق): «يقر».

(٤) في (ف): «الذنان».

(٥) في (ف): «فلا».

ثُمَّ يَقْضِي<sup>(١)</sup> بَعْدَ مَا أَفْطَرَ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَأَمَّا مَنْ اتَّصَلَ  
مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ، بَلْ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ فَقَطْ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ: الصَّمِيرُ فِي ﴿يُطِيقُونَهُ﴾<sup>(٢)</sup> عَائِدٌ عَلَى  
الإِطْعَامِ لَا عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَامَّةٌ .

ثُمَّ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الإِطْعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:  
مُدَّانٍ، وَوَأَفَقَهُ صَاحِبَاهُ، وَقَالَ أَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ: مَدٌّ وَثُلُثٌ لِغَيْرِ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ .

ثُمَّ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَرَضَ الْمُسَبِّحَ لِلْفِطْرِ هُوَ مَا يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ،  
وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ لِكُلِّ مَرِيضٍ<sup>(٣)</sup>، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي<sup>(٤)</sup> .



(١) في (ق): «يفتدي» .

(٢) في (أ): «يطوقونه» .

(٣) «إكمال المعلم» (٩٩/٤-١٠٠) بتصرف .

(٤) بعدها في (ق): «والله أعلم»، وهذا آخر ما وقع لنا من النسخة (ق)، وكتب  
في ختامها: «تم الجزء الثاني من شرح صحيح مسلم للإمام النواوي بحمد الله ومنه  
وتوفيقه وتسديده، يتلوه في أول الجزء الثالث إن شاء الله تعالى»: «باب جواز  
تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر»، وكان الفراغ من نساخته لخمس ليالٍ  
إن بقيت من شهر رجب، أحد شهور سنة أربعين وسبعمئة، غفر الله لكتابه،  
ولصاحبه، وللناظر فيه، ولوالديهم وأولادهم، ولجميع المسلمين، آمين، آمين،  
أمين، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وأصحابه،  
وأزواجه وسلم» .



[٢٦٥٧] | ١٥١ (١١٤٦) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٦٥٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. يَحْيَى يَقُولُهُ.

[٢٦٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩ بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ مَا لَمْ يَحِجْ رَمَضَانَ آخِرُ،

لِمَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ (١)، كَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَحَيْضٍ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ

[٢٦٥٧] قَوْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ). [ط/٨/٢١]

[٢٦٦١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

[٢٦٦١] وَفِي رَوَايَةٍ: (قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ <sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ).

هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ: «الشُّغْلُ» بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مَرْفُوعٌ، أَي: يَمْنَعُنِي <sup>(٢)</sup> الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَعْنِي بِ «الشُّغْلِ»، وَبِقَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ» أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَانَتْ مُهَيِّئَةً نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتْرَصِّدَةً لِاسْتِمْتَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَلَا تَدْرِي مَتَى يُرِيدُهُ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْهُ فِي الصُّومِ مَخَافَةَ أَنْ يَأْذَنَ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ فِيهَا <sup>(٣)</sup> فَتَفُوتُهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» <sup>(٤)</sup>، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ مُعْظَمَ شَعْبَانَ فَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِنَّ حِينَئِذٍ فِي النَّهَارِ، وَإِلَّا نَهَى إِذَا جَاءَ شَعْبَانُ يُضِيقُ قَضَاءَ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ.

(١) فِي (د)، وَ(ط): «زَمَن».

(٢) فِي (أ)، وَ(ي): «بِمَعْنَى» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي (ن): «مِنْهَا».

(٤) انظُر: [٦٠٢٦].

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي [ط/٨/٢٢] حَقٌّ مَنْ أَفْطَرَ<sup>(١)</sup> بِعُذْرٍ كَحَيْضٍ وَسَفَرٍ يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ، لَكِنْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ شَعْبَانَ الْآتِي؛ لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُهُ حِينَئِذٍ إِلَى زَمَانٍ لَا يَقْبَلُهُ وَهُوَ رَمَضَانَ الْآتِي، فَصَارَ كَمَنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْمَوْتِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ الْعِيدِ مِنْ شَوَالٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِهِ لِلِاخْتِيَاظِ فِيهِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ، إِنَّمَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ، حَتَّى لَوْ أَخَّرَهُ بِلَا عَزْمٍ عَصَى، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ الْعَزْمُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ شَعْبَانَ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي تَرْكِتِهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، هَذَا إِذَا كَانَ تَمَكَّنَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَقْضِ، فَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِعُذْرٍ ثُمَّ اتَّصَلَ عَجْزُهُ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الصَّوْمِ حَتَّى مَاتَ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ.

وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ نَدْبَ مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا، فَلَوْ قَضَاهُ غَيْرَ مُرْتَبٍ أَوْ مُفْرَقًا جَازَ<sup>(٥)</sup> عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الصَّوْمِ يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ،

(١) فِي (د): «أَفْطَرَهُ». (٢) فِي (ي): «وَكَذَا».

(٣) فِي (ط): «تَرَكَهُ».

(٤) فِي (د): «قَدْ تَمَكَّنَ».

(٥) فِي (ن)، وَ(أ): «صَحَّ»، وَلَيْسَتْ فِي (ه).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَمَا يَجِبُ فِي (١) الْأَدَاءِ (٢).



(١) «في» ليست في (ي)، و(د)، و(ط).

(٢) بعدها في (ن): «والله أعلم».

[٢٦٦٢] | ١٥٣ (١١٤٧) | وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

[٢٦٦٣] | ١٥٤ (١١٤٨) | وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

[٢٦٦٤] | وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ

## ٢٠ باب قضاء الصوم عن الميت

[٢٦٦٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).

[٢٦٦٣] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ امْرَأَةً [ط/٨/٢٣] أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ <sup>(٣)</sup>: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ <sup>(٤)</sup>؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: [ط/٨/٢٤] فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ).

[٢٦٦٤] وَفِي رِوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (جَاءَ رَجُلٌ)، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) في (هـ): «النبي». (٢) في (ن): «أشهر». (٣) بعدها في (ف): «رسول الله ﷺ». (٤) في (ط): «تقضيته».

وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٢٦٦٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٢٦٦٦] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ.

[٢٦٦٦] وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَتْ: (إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ<sup>(١)</sup> عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ).

(١) فِي (ي): «فَأَصُومُ».

[٢٦٦٧] | ١٥٧ | (١١٤٩) | وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا.

[٢٦٦٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

[٢٦٦٧] وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى <sup>(١)</sup> أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ <sup>(٢)</sup> كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا. قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ <sup>(٣)</sup> عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا).

[٢٦٦٨] وَفِي رِوَايَةٍ (صَوْمٌ شَهْرَيْنِ).

### • الشَّرْحُ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَاءً، أَوْ نَذْرًا، أَوْ غَيْرُهُ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ؟ وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

(١) فِي (ن)، وَ(أ): «عَنْ».

(٢) فِي (ه)، وَ(أ): «إِنْ».

(٣) فِي (د): «أَوْ أَحْجَّ».

[٢٦٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الشَّوْرِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

[٢٦٧٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

[٢٦٧١] (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

أَشْهُرُهُمَا: لَا يُصَامُ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ<sup>(١)</sup> عَنْ مِيتٍ صَوْمٌ أَصْلًا.

وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْهُ، وَيَبْرَأُ بِهِ الْمِيتُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِطْعَامِ عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أُطْعِمَ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>، فَلَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَوْ ثَبَتَ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى [ط/٨/٢٥] جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ بِالصِّيَامِ يَجُوزُ عِنْدَهُ الْإِطْعَامُ، فَثَبَتَ أَنَّ الصَّوَابَ الْمُتَعَيَّنَ تَجْوِيزُ الصِّيَامِ، وَتَجْوِيزُ الْإِطْعَامِ، وَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا.

وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ الْقَرِيبُ، سِوَاءِ كَانَتْ عَصَبَةً أَوْ وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْوَارِثُ، وَقِيلَ: الْعَصَبَةُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ صَامَ عَنْهُ

(١) في (ي): «يصام».

(٢) أخرجه أبو داود [٢٤٠١] بنحوه، والترمذي [٧١٨]، وغيرهما.



أَجْنَبِيٌّ إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الصَّوْمُ عَنْهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

هَذَا تَلْخِيصٌ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِمَّنْ<sup>(١)</sup> قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ: طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي صَوْمِ النَّذْرِ دُونَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ<sup>(٢)</sup> عَنْ مَيِّتٍ لَا نَذْرٌ وَلَا غَيْرُهُ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَرِوَايَةً عَنِ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ: «هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، بَلْ بَاطِلٌ، وَأَيُّ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ، وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ مَعَ تَظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ لَهَا.

قَالَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُنَا: «وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ»<sup>(٤)</sup> لَا يُصَلَّى عَنْهُ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ<sup>(٥)</sup> فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَيِّتِ»<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup>: «إِنَّ السَّائِلَ رَجُلًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «امْرَأَةً»،

(١) فِي (ي): «فِيْمَن».

(٢) فِي (ي): «صِيَام».

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٤/١٠٤).

(٤) فِي (ط): «عَلَى أَنَّهُ».

(٥) فِي (ي): «وَاحِد».

(٦) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٤/١٠٤).

(٧) «ابْنُ عَبَّاسٍ» لَيْسَتْ فِي (ن)، وَ(هـ)، وَ(أ).

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَوْمُ شَهْرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «صَوْمُ شَهْرَيْنِ»، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، فَسَأَلَ تَارَةَ رَجُلٌ، وَتَارَةَ امْرَأَةً، وَتَارَةَ عَنْ شَهْرٍ، وَتَارَةَ عَنْ شَهْرَيْنِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جَوَازُ صَوْمِ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَجَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ، وَصِحَّةُ الْقِيَاسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وَفِيهَا: قَضَاءُ [ط/٨/٢٦] الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَيَبْرَأُ بِهِ بِلاَ خِلَافٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلَّهِ (١) تَعَالَى وَدَيْنٌ لِأَدَمِيِّ (٢) وَضَاقَ (٣) مَالُهُ؛ قُدِّمَ دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهَا: تَقْدِيمُ دَيْنِ اللَّهِ - تَعَالَى - لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ دَيْنِ الْأَدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالْمُضَايَقَةِ.

وَالثَّلَاثُ: هُمَا سَوَاءٌ، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ إِذَا كَانَ مُخْتَصِرًا وَاضِحًا، وَبِالسَّائِلِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، أَوْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَاسَ عَلَى دَيْنِ الْأَدَمِيِّ، تَنْبِيْهَا عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ.

(١) فِي (د): «اللَّهُ».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ي)، وَ(د): «الْأَدَمِيِّ».

(٣) فِي (ف): «فَضَاقَ».

وَفِيهِ: أَنْ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ وَرِثَهُ لَمْ يُكْرَهُ لَهُ أَخْذُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ شِرَاءَهُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِحَدِيثِ فَرَسِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) <sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، أَنَّ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ  
جَائِزَةٌ عَنِ الْمَيْتِ، وَالْعَاجِزِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ.

وَاعْتَدَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ <sup>(٢)</sup> عَنِ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِهِمْ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي  
الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ وَالْحَجِّ عَنْهُ، بِأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَهَذَا عُدْرٌ بَاطِلٌ، وَكَيْسَ  
فِي الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ جَمَعْنَا بَيْنَهُ كَمَا سَبَقَ، وَيَكْفِي  
فِي صِحَّتِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ <sup>(٣)</sup> فِي «صَحِيحِهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ) <sup>[٢٦٦٣]</sup> هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَكَسْرِ الطَّاءِ.



(١) في (د): «عمر بن الخطاب» وحديثه المذكور هو ما أخرجه البخاري [١٤٩٠]، ومسلم [١٦٢٠] من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرِهِمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

(٢) «إكمال المعلم» (١٠٥/٤).

(٣) «به» ليست في (أ)، و(ي).

[٢٦٧٢] | ١٥٩ (١١٥٠) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَيْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: يَنْبَلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

[٢٦٧٣] | ١٦٠ (١١٥١) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رَوَيْتُهُ، قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ.

٢١ | بَابُ نَذْبِ الصَّائِمِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ،  
وَلَمْ يُرِدِ الْإِفْطَارَ، أَوْ شُوتِمَ أَوْ قُوتِلَ؛ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ،  
وَأَنَّهُ <sup>(١)</sup> يَنْزَهُ صَوْمَهُ عَنِ الرَّفْثِ وَالْجَهْلِ وَنَحْوِهِ

[٢٦٧٢] فِيهِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ).

[٢٦٧٣] وَفِي [٢٧/٨/ط] رَوَايَةٍ: (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ).

• الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِيمَا إِذَا دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»، مَحْمُولٌ عَلَى

(١) فِي (ن)، وَ(أ)، وَ(ف): «وَأَنْ».

(٢) فِي (د): «أَحَدٌ».

أَنَّهُ يَقُولُهُ<sup>(١)</sup> اعْتِدَارًا لَهُ وَإِعْلَامًا بِحَالِهِ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِالْحُضُورِ سَقَطَ عَنْهُ الْحُضُورُ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَحْ وَطَالِبُهُ بِالْحُضُورِ لَزِمَهُ الْحُضُورُ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ عُذْرًا فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، لَكِنْ إِذَا حَضَرَ لَا يَلْزِمُهُ الْأَكْلُ، وَيَكُونُ الصَّوْمُ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْأَكْلِ، بِخِلَافِ الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْأَكْلُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا، كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِهِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ صَوْمُهُ اسْتُحِبَّ<sup>(٢)</sup> الْفِطْرُ، وَإِلَّا فَلَا، هَذَا إِذَا كَانَ صَوْمٌ<sup>(٣)</sup> تَطَوُّعٌ، فَإِنْ كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا حَرُمَ الْفِطْرُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِظْهَارِ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُسْتَحَبُّ إِخْفَاؤُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ<sup>(٥)</sup> حَاجَةً، وَفِيهِ: الْإِرْشَادُ<sup>(٦)</sup> إِلَى حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ، وَإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَتَأْلِيلِ الْقُلُوبِ، وَحُسْنِ الْإِعْتِدَارِ عِنْدَ سَبَبِهِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَفِيهِ<sup>(٧)</sup> نَهْيُ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفَثِ، وَهُوَ السُّخْفُ وَفَاجِشُ الْكَلَامِ، يُقَالُ: «رَفَثَ» بِفَتْحِ الْفَاءِ، «يَرْفُثُ» بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَ«رَفِثَ» بِكَسْرِهَا، «يَرْفُثُ» بِفَتْحِهَا، «رَفِثًا» سَاكِنَةً<sup>(٨)</sup> الْفَاءِ فِي الْمَصْدَرِ

(١) «أنه يقوله» في (أ): «أن يقوله»، وفي (ف): «أنه يقوله له»، وفي (ط): «أنه يقول له» .

(٢) في (ن)، و(أ)، و(ط): «استحب له» . (٣) في (ي): «صومه» .

(٤) «إليه حاجة» في (ف)، و(ط): «إليه الحاجة»، وفي (د): «الحاجة إليه» .

(٥) في (د): «تكن فيه» .

(٦) في (ط): «الإشارة» .

(٧) في (ن): «ففي» .

(٨) في (ط): «بسكون» .

و«رَفَثًا» بِفَتْحِهَا فِي الْإِسْمِ، وَيُقَالُ: «أَرْفَثَ» رَبَاعِيًّا، حَكَاهُ الْقَاضِي (١).  
و«الْجَهْلُ» قَرِيبٌ مِنَ الرَّفَثِ، وَهُوَ خِلَافُ الْحِكْمَةِ، وَخِلَافُ الصَّوَابِ  
مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ»، مَعْنَاهُ: شَتَمَهُ (٢) مُتَعَرِّضًا  
لِمُشَاتَمَتِهِ، وَمَعْنَى قَاتَلَهُ: نَازَعَهُ وَدَافَعَهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُقِلُّ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»، هَكَذَا هُوَ (٣) مَرَّتَيْنِ،  
وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ: فَقِيلَ: يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ (٤)؛ لَيْسَ مَعَهُ الشَّاتِمُ وَالْمُقَاتِلُ  
فَيَنْزَجِرَ غَالِبًا، وَقِيلَ: لَا يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ، بَلْ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ؛ لِيَمْنَعَهَا مِنْ  
مُشَاتَمَتِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ (٥)، وَيَحْرُسُ صَوْمَهُ عَنِ الْمُكَدِّرَاتِ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ  
الْأَمْرَيْنِ كَانَ حَسَنًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ نَهْيَ الصَّائِمِ عَنِ [ط/٨/٢٨] الرَّفَثِ، وَالْجَهْلِ (٦)، وَالْمُشَاتَمَةِ  
لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ (٧) مِثْلُهُ فِي أَصْلِ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الصَّائِمَ  
أَكْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «إكمال المعلم» (٤/١٠٩).

(٢) فِي (هـ): «شاتمته».

(٣) فِي (ف): «هو مكرر»، وَ فِي (هـ): «هو في».

(٤) فِي (ط): «بلسانه جهراً».

(٥) فِي (هـ): «ومقابلته»، وَ فِي (ط): «ومقاتلته ومقابلته».

(٦) بَعْدَهَا فِي (ن)، وَ (أ)، وَ (ط): «والمخاصمة».

(٧) «كل أحد» فِي (أ): «بكل أحد»، وَ فِي (ف): «كل واحد»، وَ فِي نَسْخَةِ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ

مِن بَاقِي النسخ.

[٢٦٧٤] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْهِ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ، أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

## ٢٢ بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ

[٢٦٧٤] قَوْلُهُ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ مَعَ كَوْنِ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَقِيلَ: سَبَبُ إِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ <sup>(١)</sup> تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يُعْبَدْ أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، فَلَمْ يُعْظَمِ الْكُفَّارُ فِي عَضْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ مَعْبُودًا لَهُمْ بِالصَّيَامِ، وَإِنْ كَانُوا يُعْظَمُونَ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالذِّكْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الصَّوْمَ يَبْعُدُ <sup>(٢)</sup> مِنَ الرِّيَاءِ لِخَفَائِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعَزْوِ، وَالصَّدَقَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّائِمِ وَنَفْسِهِ فِيهِ حَظٌّ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: «وَقِيلَ: لِأَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الطَّعَامِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَقَرَّبُ الصَّائِمِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ» <sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَا الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمِ مِقْدَارِ ثَوَابِهِ وَتَضْعِيفِ حَسَنَاتِهِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَظْهَرَ <sup>(٤)</sup> سُبْحَانَهُ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى مِقْدَارِ ثَوَابِهَا،

(١) «إلى الله» في (هـ): «الله».

(٢) في (ط): «بعيد».

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (٢/٩٤٦-٩٤٧).

(٤) في (ف): «أظهر الله».

وَقِيلَ: هِيَ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، مَعَ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ عِظَمِ <sup>(١)</sup> فَضْلِ الصَّوْمِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» بَيَانٌ لِعِظَمِ فَضْلِهِ، وَكَثْرَةِ ثَوَابِهِ؛ لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ <sup>(٢)</sup> يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ الْجَزَاءَ؛ افْتَضَى عِظَمَ قَدْرِ الْجَزَاءِ وَسَعَةَ الْعَطَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لِخُلْفَةٍ <sup>(٣)</sup>) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لِخُلُوفٍ) <sup>[٢٦٧٦]</sup> هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ فِيهِمَا، وَهُوَ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهِ بِضَمِّ الْحَاءِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَطَّابِيُّ وَعَيزُهُ مِنْ [ط/٨/٢٩] أَهْلِ الْعَرَبِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي: «الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ، قَالَ: وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ يَرُوُونَهُ <sup>(٥)</sup> بِفَتْحِهَا، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: «وَهُوَ خَطَأٌ» <sup>(٦)</sup>. قَالَ الْقَاضِي: وَحُكِيَ عَنِ الْفَارِسِيِّ فِيهِ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ، وَقَالَ: أَهْلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُونَهُ بِالْوَجْهَيْنِ، وَالصَّوَابُ: الضَّمُّ» <sup>(٧)</sup>.

وَيُقَالُ: «خَلَفَ فُوهُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاللَّامِ، «يَخْلَفُ» بِضَمِّ اللَّامِ، وَ«أَخْلَفَ يَخْلَفُ» إِذَا تَغَيَّرَ.

(١) في (ن)، و(أ)، و(ي): «عظيم»، وليست في (د).

(٢) في (أ)، و(ف): «أنه».

(٣) في (ي): «لخلف».

(٤) في (ف): «الفقه».

(٥) في (ن): «يروونه»، وفي (ه): «يرونها»، وفي (ف)، و(ط): «يرويه».

(٦) «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (٤٤).

(٧) «إكمال المعلم» (١١١/٤).



وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَقَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمَازِرِيُّ: «هَذَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ؛ لِأَنَّ اسْتِطَابَةَ بَعْضِ الرِّوَائِحِ مِنْ صِفَاتِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ طَبَائِعُ تَمِيلُ إِلَى شَيْءٍ فَتَسْتَطِيبُهُ، وَتَنْفِرُ<sup>(١)</sup> مِنْ شَيْءٍ فَتَتَقَدَّرُهُ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَقَدِّسٌ عَنِ ذَلِكَ، لَكِنْ جَرَتْ عَادَتُنَا بِتَقْرِيْبِ الرِّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ مِنَّا، فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ، لِتَقْرِيْبِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: يُجَازِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَتَكُونُ نَكْهَتُهُ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، كَمَا أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ يَكُونُ رِيحُهُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَقِيلَ: يَحْضُلُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الثَّوَابِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْضُلُ لِصَاحِبِ الْمِسْكِ، وَقِيلَ: رَائِحَتُهُ عِنْدَ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَطْيَبُ مِنْ رَائِحَةِ<sup>(٤)</sup> الْمِسْكِ عِنْدَنَا، وَإِنْ كَانَتْ رَائِحَةُ الْخُلُوفِ عِنْدَنَا خِلَافَهُ.

وَالْأَصْحَحُ مَا قَالَهُ الدَّوْدِيُّ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَقَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْخُلُوفَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنَ الْمِسْكِ، حَيْثُ نُدِبَ إِلَيْهِ فِي الْجُمُعِ، وَالْأَعْيَادِ، وَمَجَالِسِ الْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ، وَسَائِرِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ<sup>(٥)</sup>.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كِرَاهَةِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْخُلُوفَ الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ وَفَضِيلَتُهُ، وَإِنْ كَانَ السَّوَاكُ فِيهِ فَضْلٌ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّ فَضِيلَةَ<sup>(٦)</sup> الْخُلُوفِ أَعْظَمُ.

قَالُوا: كَمَا أَنَّ دَمَ الشَّهْدَاءِ مَشْهُودٌ لَهُ بِالطَّيْبِ، وَيُتْرَكُ لَهُ غُسْلُ الشَّهِيدِ

(١) «تميل ... فتستطيه وتنفر» في (ن)، و(ي): «يميل ... فيستطيه وينفر».

(٢) في (ن)، و(ف): «فيتقدره»، وفي (أ)، و(ط): «فتستقدره»، وفي (ي): «فيستقدره».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٦١-٦٢).

(٤) في (ه): «ريح».

(٥) «إكمال المعلم» (٤/١١٢).

(٦) في (أ): «إلا أن فضل»، وفي (ط): «لأن فضيلة».

[٢٦٧٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، وَهُوَ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ.

[٢٦٧٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَيْدٍ وَلَا يَسْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ،

مَعَ أَنْ غُسِلَ الْمَيِّتُ وَاجِبٌ، فَإِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى بَقَاءِ الدَّمِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِالطَّيِّبِ؛ فَتَرَكَ السُّوَاكَ الَّذِي لَيْسَ هُوَ وَاجِبًا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى بَقَاءِ الْخُلُوفِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِذَلِكَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٦٧٥] قَوْلُهُ ﷺ: (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَمَعْنَاهُ: سِتْرٌ<sup>(١)</sup> وَمَانِعٌ [٣٠/٨/ط] مِنَ الرَّفَثِ وَالْأَثَامِ، وَمَانِعٌ أَيْضًا مِنَ النَّارِ، وَمِنْهُ: «الْمِجَنُّ» وَهُوَ التَّرْسُ، وَمِنْهُ: «الْجِنُّ» لِاسْتِتَارِهِمْ.

[٢٦٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَيْدٍ وَلَا يَسْحَبْ) هَكَذَا هُوَ هُنَا بِالسَّيْنِ، وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ وَهُوَ الصَّيْحَاحُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَلَا<sup>(٢)</sup> يَجْهَلُ وَلَا يَرْفُثُ)<sup>[٢٦٧٣]</sup> قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ: «وَلَا يَسْحَرُ» بِالرَّاءِ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّ السُّحْرِيَّةَ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَكُلُّهُ مِنَ الْجَهْلِ»<sup>(٣)</sup>.

(٢) فِي (ن): «فَلَا».

(١) فِي (ط): «سِتْرَةٌ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/١١٠).

وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.

[٢٦٧٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ.

[٢٦٧٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ.

قُلْتُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَضْحِيفٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعْنَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا فَرْحَتُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَسَبَبُهَا مَا (١) يَرَاهُ مِنْ جَزَائِهِ، وَتَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِهِ لِدَلِّكَ، وَأَمَّا عِنْدَ فِطْرِهِ فَسَبَبُهَا تَمَامُ عِبَادَتِهِ [ط/٨/٣١] وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ، وَمَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِهَا.

(١) «فسببها ما» في (ط): «فيما».

[٢٦٧٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطِ الْهَذَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ، وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَقَالَ: إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرَحٌ.

[٢٦٨٠] | ١٦٦ | (١١٥٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.

[٢٦٨٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ) هُوَ يَفْتَحُ الْقَافِ وَالطَّاءِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَالْكَلاباذي<sup>(٢)</sup>: «مَعْنَاهُ الْبِقَالُ»، كَأَنَّهُمْ نَسَبُوهُ إِلَى بَيْعِ الْقُطْنِيَّةِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَالَ الْبَاجِي: «هِيَ قَرِيَّةٌ عَلَى بَابِ الْكُوفَةِ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَيْضًا، وَفِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٤)</sup>: أَنْ قَطَوَانَ مَوْضِعٌ»<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ»، وَفِي بَعْضِهَا: «فَإِذَا دَخَلَ أَوْلَاهُمْ» قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «وَهُوَ وَهَمٌّ، وَالصَّوَابُ: آخِرُهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الصِّيَامِ وَكِرَامَةُ الصَّائِمِينَ . [ط/ ٨ / ٣٢]

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧٤).

(٢) «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٢٠٤).

(٣) «التعديل والتجريح» للباغي (٢/ ٥٦٦) نقلًا عن أهل الكوفة.

(٤) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣١١) في ترجمة (يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني).

(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ١١٣). (٦) «إكمال المعلم» (٤/ ١١٤).

[٢٦٨١] | ١٦٧ (١١٥٣) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

[٢٦٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٦٨٣] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

### ٢٣ بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ

[٢٦٨٣] قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) فِيهِ: فَضِيلَةُ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا<sup>(٢)</sup> يَنْتَصِرُ بِهِ، وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا، وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ قِتَالُهُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ غَزْوِهِ، وَمَعْنَاهُ: الْمُبَاعَدَةُ عَنِ النَّارِ، وَالْمُعَافَاةُ مِنْهَا. وَالْخَرِيفُ: السَّنَةُ، وَالْمُرَادُ: مَسِيرَةُ سَبْعِينَ سَنَةً.



(١) فِي (هـ): «مَنْ».

(٢) فِي (ف)، وَ(د): «لَمْ».

[٢٦٨٤] | ١٦٩ (١١٥٤) | وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا.

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

**٢٤** بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَالْأَوْلَى إِتْمَامُهُ

[٢٦٨٤] فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ <sup>(١)</sup> لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا).

(١) في (ف): «أهدي»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٢٦٨٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهُدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِيئِهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلُ.

[٢٦٨٥] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>) ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي<sup>(٢)</sup> إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهُدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِيئِهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلُ).

### • الشَّرْحُ:

«الْحَيْسُ»: بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، هُوَ التَّمْرُ مَعَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «ثَرِيدَةٌ مِنْ أَخْلَاطِ»<sup>(٣)</sup>، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

و«الرَّزُورُ» بَفَتْحِ الزَّايِ: الزُّوَارُ، وَيَقَعُ الزُّورُ عَلَى الْوَاحِدِ، [ط/٨/٣٤] وَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ وَالْكَثِيرُ.

وَقَوْلُهَا: «جَاءَنَا زُورٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ» مَعْنَاهُ: جَاءَنَا زَائِرُونَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ خَبَأْتُ لَكَ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: جَاءَنَا زُورٌ فَأُهِدِيَ لَنَا بِسَبَبِهِمْ هَدِيَّةٌ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهَا.

وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ هُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَالثَّانِيَةُ مُفسَّرَةٌ لِلأُولَى، وَمَبِينَةٌ أَنَّ الْقِصَّةَ<sup>(٤)</sup> فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى كَانَتْ فِي يَوْمَيْنِ لَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، كَذَا

(١) فِي (د): «رَسُولَ اللَّهِ».

(٢) قَالَ: «فَإِنِّي» فِي (ف): «فَقَالَ: إِنِّي».

(٣) «الغريبين» للهروي (٥١٦/٢) مادة (ح ي س).

(٤) فِي (ن)، و(أ)، و(ي): «القضية».

قَالَ الْقَاضِي (١) وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي (٢) النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَتَأَوَّلُهُ (٣) الْآخَرُونَ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ ﷺ (٤): «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» لِكُونِهِ ضَعْفٌ عَنِ الصَّوْمِ، وَكَانَ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرَادَ الْفِطْرَ لِلضَّعْفِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَتَكَلَّفُ بَعِيدٌ.

وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ التَّضْرِيحُ بِالدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ (٥) يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَالْأَكْلُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ نَفْلٌ، فَهُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَكَذَا فِي الدَّوَامِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَآخَرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كُلُّهُمْ وَالشَّافِعِيُّ مَعَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِتْمَامِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ وَيَأْتُمُّ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالنَّخَعِيُّ (٦)، وَأَوْجَبُوا (٧) قَضَاءَهُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِلَا عُدْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ (٨) لَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَهُ بِعُدْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «إكمال المعلم» (٤/١١٦).

(٢) في (ي)، و(ف): «من».

(٣) في (أ): «وتأوله».

(٤) «سؤاله ﷺ» في (ي): «رسول الله ﷺ قال».

(٥) في (ف): «النفل»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ي): «والزهري».

(٧) في (د): «وأحبوا» ولعله تصحيف.

(٨) في (ن)، و(أ)، و(ط): «على أن».



[٢٦٨٦] | ١٧١ (١١٥٥) | وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

### ٢٥ بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجِمَاعِهِ لَا يُفْطِرُ

[٢٦٨٦] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ<sup>(١)</sup> شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ، وَآخَرُونَ، وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكِفَارَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ: يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْجِمَاعِ دُونَ الْأَكْلِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ فِي الْجِمَاعِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْأَكْلِ. [ط/٨/٣٥]



(١) فِي (أ): «و».

[٢٦٨٧] | ١٧٢ | (١١٥٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا، سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

[٢٦٨٨] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صلى الله عليه وسلم.

[٢٦٨٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَيْشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ حَمَّادٌ: وَأُظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

٢٦ بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابُ

أَنْ لَا يُخْلَى شَهْرٌ عَنْ (١) صَوْمِ

[٢٦٨٧] فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ (٢): (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ).

[٢٦٨٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (يَصُومُ (٣) مِنْهُ).

[٢٦٨٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ [ط/٣٦/٨] حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ).

(١) فِي (أ)، وَ(ف): «مِنْ». (٢) فِي (د): «عَنْ عَائِشَةَ». (٣) فِي (ن): «حَتَّى يَصُومَ».

[٢٦٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا، وَلَا مُحَمَّدًا.

[٢٦٩١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

[٢٦٩٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

[٢٦٩١] وَفِي رِوَايَةٍ: (يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا<sup>(١)</sup> فِي شَعْبَانَ).

[٢٦٩٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُحْلَى شَهْرٌ مِنْ صِيَامٍ. وَفِيهَا: أَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ كُلُّ السَّنَةِ صَالِحَةٌ لَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا رَمَضَانَ، وَالْعِيدَ<sup>(٣)</sup>، وَالتَّشْرِيقَ.

(١) فِي (هـ): «صَائِمًا». (٢) «لَهُ» لَيْسَتْ فِي (ن)، وَ(أ). (٣) فِي (ن): «وَالْعِيدَيْن».

[٢٦٩٣] | ١٧٧ (٧٨٢) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ يَقُولُ: أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ.

وَقَوْلُهَا: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا»، الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ<sup>(١)</sup>، وَيَبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهَا «كُلَّهُ» أَيُّ: غَالِيَهُ، وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي وَقْتٍ، وَيَصُومُ بَعْضَهُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى، وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوْلَاهِ، وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ، وَتَارَةً بَيْنَهُمَا، وَمَا يُخْلِي مِنْهُ شَيْئًا بِإِلَّا صِيَامٍ لَكِنْ فِي سِنِينَ، وَقِيلَ: فِي تَخْصِيصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ؛ لِكَوْنِهِ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ<sup>(٢)</sup> الْمُحَرَّمِ؛ فَكَيْفَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ؟ فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْزِضُ فِيهِ أَعْدَارٌ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِيهِ، كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ غَيْرَ رَمَضَانَ لِئَلَّا يُظَنَّ وَجُوبُهُ.

[٢٦٩٣] وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: [ط/٨/٣٧] (خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَبَيَانُهُ وَاضِحًا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، قُبِيلَ «كِتَابِ الْقِرَاءَةِ وَأَحَادِيثِ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (أ): «الأول».

(٢) «صوم» ليست فِي (أ)، وَ(د).

(٣) انظر: (٥/٥٦٠)، وَ«كتاب القراءة...» هو «كتاب فضائل القرآن».

[٢٦٩٤] | ١٧٨ | (١١٥٧) | حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

[٢٦٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

[٢٦٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

[٢٦٩٦] قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ).

الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْتِدْلَالَ أَنَّهُ لَا نَهْيَ عَنْهُ، وَلَا نَدْبَ [ط/٨/٣٨] فِيهِ لِعَيْنِهِ، بَلْ لَهُ حُكْمُ بَاقِي الشُّهُورِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي صَوْمِ رَجَبٍ نَهْيٌ وَلَا نَدْبٌ لِعَيْنِهِ، وَلَكِنَّ أَصْلَ الصَّوْمِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ إِلَى الصَّوْمِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ»<sup>(٢)</sup>، وَرَجَبٌ أَحَدُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (د): «فِي».

(٢) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٢٤٣٠].

[٢٦٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٢٦٩٨] | ١٨٠ | (١١٥٨) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.



بابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ ٢٧  
 لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ<sup>(١)</sup> لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ،  
 وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه وَقَدْ جَمَعَ مُسْلِمٌ رضي الله عنه طَرِقَهُ فَأَتَقَنَهَا، وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ رَفَقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأُمَّتِهِ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَحَثِّهِمْ عَلَى مَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمُ الْمَلَلُ بِسَبَبِهَا، أَوْ تَرْكُهَا، أَوْ تَرْكُ بَعْضِهَا.

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ [ط/٨/٣٩] مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>(٢)</sup>، وَبِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْبَابِ: (لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)<sup>[٢٧٠٣]</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا أَكْثَرُوا الْعِبَادَةَ ثُمَّ فَرَّطُوا فِيهَا، فَقَالَ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>:  
 ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾  
 [الحديد: ٢٧].

وَفِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ: النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ،

(١) في (هـ): «و».

(٢) أخرجه البخاري [١١٥١]، ومسلم [٧٨٢].

(٣) «العمل إليه» في (أ)، و(ف): «الأعمال إليه»، وفي نسخة على (ف): «العمل إلى الله».

(٤) هذا لفظ مسلم [٧٨٢]، وأصله في البخاري [١٩٧٠] وغيره.

(٥) في (ن): «الله تعالى».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى مَنَعِ صِيَامِ الدَّهْرِ لِظَوَاهِرِ<sup>(١)</sup>  
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

قَالَ الْقَاضِي وَعِيزُهُ: «وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يَصُمْ  
الْأَيَّامَ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا، وَهِيَ الْعِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ»<sup>(٢)</sup> .

وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ سَرْدَ الصِّيَامِ إِذَا أَفْطَرَ الْعِيدَ<sup>(٣)</sup>  
وَالتَّشْرِيقَ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ بِهِ<sup>(٤)</sup> ضَرَرٌ،  
وَلَا يُفَوِّتَ حَقًّا، فَإِنْ تَضَرَّرَ أَوْ فَوِّتَ حَقًّا فَمَكْرُوهٌ<sup>(٥)</sup> .

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ  
أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:  
«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ»<sup>(٦)</sup>، وَهَذَا<sup>(٧)</sup> لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَأَقْرَأَهُ ﷺ عَلَى سَرْدِ  
الصِّيَامِ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَقْرَأَهُ، لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ، وَكَذَلِكَ  
أَبُو طَلْحَةَ، وَعَائِشَةُ، وَخَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ، قَدْ ذَكَرْتُ<sup>(٨)</sup> مِنْهُمْ جَمَاعَةً  
فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي «بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ»<sup>(٩)</sup> .

(١) في (ط): «نظرًا لظواهر» .

(٢) «إكمال المعلم» (٤/١٢٦) .

(٣) في (ط): «العيدين» .

(٤) «به» ليست في (هـ)، ونسخة على (ف) .

(٥) في (أ): «فهو مكروه» .

(٦) البخاري [١٨٤٠، ١٨٤١]، ومسلم [١١٢١]، وغيرهما .

(٧) في (ن)، و(أ): «وذا» .

(٨) «قد ذكرت» في (هـ): «فذكرت» .

(٩) «المجموع» (٦/٤٤١-٤٤٣) .



[٢٦٩٩] | ١٨١ (١١٥٩) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ،

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) [٢٧٠٤] بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِأَنْ يَصُومَ مَعَهُ الْعِيدَ (١) وَالتَّشْرِيقَ، وَبِهَذَا أَجَابَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ قَوَّتَ بِهِ (٢) حَقًّا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ خِطَابًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَنَدِمَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ الرُّخْصَةَ، قَالُوا: فَنَهَى ابْنَ عَمْرٍو لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَعْجِزُ، وَأَقْرَرَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ بِلَا ضَرَرَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ مَعْنَى «لَا صَامَ» (٣): «أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُهَا غَيْرُهُ، فَيَكُونُ خَبْرًا لَا دُعَاءَ».

[٢٦٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

أَنَّهُ ﷺ [ط/٨/٤٠] عَلِمَ مِنْ حَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو.

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ لَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ كُلِّهَا، فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَغَيْرِ مُخْتَصِّصٍ

(١) فِي (ط): «العيدين».

(٢) «بِهِ» لَيْسَتْ فِي (أ)، وَ(د).

(٣) بَعْدَهَا فِي (ن)، وَ(أ): «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

وَنَمَّ وَثَمَّ، وَصُمَّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

بِهِ، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ صَلَاةُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمِ الدَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَلَا يُفَوِّتُ حَقًّا، بِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ كُلِّهِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ، وَتَفْوِيتِ بَعْضِ الْحُقُوقِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنَمْ بِالنَّهَارِ فَهُوَ ضَرَّرَ ظَاهِرًا، وَإِنْ نَامَ نَوْمًا يَنْجَبِرُ بِهِ سَهْرُهُ فَوَّتَ بَعْضَ الْحُقُوقِ، بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي بَعْضَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَسْتَعْنِي بِنَوْمِ بَاقِيهِ، وَإِنْ نَامَ مَعَهُ شَيْئًا فِي النَّهَارِ كَانَ يَسِيرًا لَا يَفَوِّتُ بِهِ حَقًّا، وَكَذَا مَنْ قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً كَلِيلَةَ الْعِيدِ أَوْ غَيْرَهَا لَا دَائِمًا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِعَدَمِ الضَّرَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفَطْرِ يَوْمٍ: (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ الْمُتَوَلَّى <sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُوَ أَفْضَلُ مِنَ السَّرْدِ؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي كَلَامِ غَيْرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْضِيلِ السَّرْدِ، وَتَخْصِيصِ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية وأحد الرُفَعَاءِ منهم، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، صاحب «التتمة» توفي (٤٧٨هـ) وترجمته في «تاريخ الإسلام» (٤٢٢/١٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٠٦/٥).

[٢٧٠٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّومِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنْ أُطِيقَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.

بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، وَتَقْدِيرُهُ: لَا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا فِي حَقِّكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو عَنِ السَّرْدِ، وَيُرْشِدُهُ<sup>(١)</sup> إِلَى يَوْمٍ وَيَوْمٍ، وَلَوْ [ط/٨/٤١] كَانَ أَفْضَلَ فِي حَقِّ كُلِّ النَّاسِ لِأَرْشَدِهِ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّهُ لَهُ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَن وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٠٠] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ) مَعْنَاهُ: يَكْفِيكَ أَنْ تَصُومَ.

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) أَي: زَائِرِكَ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ قَرِيبًا.

(١) فِي (ط): «وَأَرْشَدَهُ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤/٢٢٢-٢٢٣) بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ: «وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ سَوَّالَ حَمْرَةَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ لَا عَنِ صُومِ الدَّهْرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَرْدِ الصِّيَامِ صُومِ الدَّهْرِ، فَقَدْ قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْرُدُ الصُّومَ، فَيَقَالُ: لَا يَفْطُرُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ السَّرْدِ صِيَامِ الدَّهْرِ...»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، قَالَ: وَافْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَافْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَافْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَافْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِرِوَجِكَ عَلَيَّ حَقًّا، وَلِرِزْوَانِكَ عَلَيَّ حَقًّا، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَافْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي كُلِّ (١) عَشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: فِي (٢) سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ).

هَذَا مِنْ نَحْوِ مَا سَبَقَ مِنَ الْإِرْشَادِ إِلَى الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْإِشَارَةِ (٣) إِلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَتْ لِلْسَّلَفِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا يَفْرَعُونَ كُلَّ يَوْمٍ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ وَوِظَائِفِهِمْ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي عَشْرِينَ يَوْمًا، وَبَعْضُهُمْ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَبَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فِي سَبْعَةِ (٤)، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ، وَكَثِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ (٥)، وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِ خَتَمَاتٍ، وَهُوَ (٦) [ط/٨/٤٢] أَكْثَرُ مَا بَلَّغْنَا.

(١) «كل» ليست في (ن)، و(أ).

(٢) في (هـ)، و(ي)، و(ط): «في كل»، وهو الموافق لمطبوعة «الصحیح»، وقد وقع في العامرة قبل السبع ذكر العشر، وقد خلت منه أكثر روايات «مسلم»، كما يقول القرطبي في «المفهم» (٣/٢٣٨).

(٣) في (ن)، و(أ)، و(ط): «والإرشاد».

(٤) في (ن): «سبعة أيام». (٥) في (ي): «ختم». (٦) في (ن)، و(أ): «وهذا».

قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا كُلَّهُ مُضَافًا إِلَى فَاعِلِيهِ وَنَاقِلِيهِ فِي كِتَابِ «آدَابِ الْقُرَّاءِ»<sup>(١)</sup>، مَعَ جُمَلٍ مِنْ نَفَائِسٍ<sup>(٢)</sup> تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَسْتَكْبِرُ مِنْهُ مَا يُمَكِّنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَادُ إِلَّا مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الدَّوَامُ عَلَيْهِ فِي حَالِ نَشَاطِهِ وَغَيْرِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ<sup>(٣)</sup> وَظَائِفُ عَامَّةٌ أَوْ حَاصَّةٌ يَتَعَطَّلُ بِإِكْثَارِ الْقُرْآنِ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ كَانَتْ لَهُ وَظِيفَةٌ عَامَّةٌ كَوَلَايَةِ وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلْيُوظَّفْ لِنَفْسِهِ قِرَاءَةً يُمَكِّنُهُ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا مَعَ نَشَاطِهِ وَغَيْرِهِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ<sup>(٥)</sup> بِشَيْءٍ مِنْ كَمَالِ تِلْكَ الْوُظِيفَةِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَبِرَ وَعَجَزَ عَنِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا التَزَمَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «التيبان في آداب حملة القرآن» (٥٩-٦٣).

(٢) في (أ): «تفاسير»، وفي نسخة على (ف): «النفائس».

(٣) في (ن): «يكن»، وبعدها في (ف): «له».

(٤) في (ف): «عليها». (٥) في (ن): «اختلال».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٢٠) بعد نقله كلام المصنف: «قلت: ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة؛ لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف...، وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك، وكان يقول لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به، لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره».

[٢٧٠١] وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَكِنْ قَالَ: وَإِنَّ لِرُؤُودِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.

[٢٧٠٢] حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَأَفْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَأَفْرَأْهُ فِي سَبْعِ، وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ.

[٢٧٠٣] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَلَامِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ يَنْبَغِي الدَّوَامُ عَلَى مَا صَارَ عَادَةً مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُفْرَطُ فِيهِ.

[٢٧٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنَّ لِرُؤُودِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) فِيهِ: [ط/٨/٤٣] أَنْ عَلَى الْأَبِ تَأْدِيبَ وَوَلَدِهِ، وَتَعْلِيمَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ، وَهَذَا التَّعْلِيمُ وَاجِبٌ عَلَى الْأَبِ وَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ.

[٢٧٠٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدًا، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلَا أَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةٌ، قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى، قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: وَعَلَى الْأُمَمَاتِ أَيْضًا هَذَا التَّعْلِيمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْبِيَةِ، وَلَهُنَّ مَدْخَلٌ فِي ذَلِكَ وَأَجْرُهُ هَذَا التَّعْلِيمُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٨/٤٤]

[٢٧٠٤] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي وَصْفِ دَاوُدَ عليه السلام: («كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ<sup>(١)</sup> يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟) مَعْنَاهُ: هَذِهِ الْحَخْصَلَةُ الْأَخِيرَةُ، وَهِيَ عَدَمُ الْفِرَارِ صَعْبَةٌ<sup>(٢)</sup> عَلَيَّ، كَيْفَ لِي بِتَحْصِيلِهَا؟

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) سَبَقَ شَرْحُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ مُكْرَّرٌ مَرَّتَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) فِي (ف): «بِهَذَا».

(٢) فِي (هـ): «صَعْبٌ».

[٢٧٠٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.  
 قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَّةٌ عَدْلٌ.  
 [٢٧٠٦] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى.

[٢٧٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَنَفِهَتْ النَّفْسُ.

[٢٧٠٦] قَوْلُهُ ﷺ: (هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ) مَعْنَى «هَجَمْتَ» غَارَتْ.

و«نَهَكَتْ»: يَفْتَحُ النَّوْنُ، وَيَفْتَحُ (١) الْهَاءُ وَكَسْرُهَا، وَالْتَاءُ سَاكِنَةٌ، أَي: نَهَكَتِ الْعَيْنُ، أَي: ضَعُفَتْ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: «وَنَهَكَتْ» بِضَمِّ النَّوْنِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ، أَي: نَهَكَتْ أَنْتَ، أَي: ضَنَيْتَ (٢)، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي (٣). [ط/٨/٤٥]

[٢٧٠٧] قَوْلُهُ: (وَنَفِهَتْ (٤) النَّفْسُ) يَفْتَحُ النَّوْنُ وَكَسْرُ الْهَاءِ أَيِ أَعْيَتْ.

(١) في (ن)، و(ه): «وفتح» . (٢) في (ن)، و(أ): «ظننت» تصحيف .

(٣) «إكمال المعلم» (٤/١٢٤). قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٦٠]: «قوله: نهكت له النفس. قال: قال شيخنا: الضم أشهر مع سكون المثلية، انتهى» .

(٤) في (أ): «ونقحت» .





[٢٧١١] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ، حَشَوَهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خَمْسًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تِسْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَحَدَ عَشَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.

[٢٧١٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

[٢٧١١] قَوْلُهُ: (فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً) فِيهِ: إِكْرَامُ الضَّيْفِ وَالْكَبَارِ وَأَهْلِ

الْفَضْلِ.

قَوْلُهُ: (فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) فِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَاضُّعِ، وَمُجَانِبَةِ [٤٧/٨/ط] الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ وَجَلِيسِهِ.

[٢٧١٣] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِبَجْسِدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا.

فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّحْصَةِ.

[٢٧١٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ «سَلِيمٌ» بِفَتْحِ السِّينِ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ) هُوَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَالْقَصْرُ أَشْهُرُ.



[٢٧١٤] | ١٩٤ (١١٦٠) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

[٢٧١٥] | ١٩٥ (١١٦١) | وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ.

٢٨ | بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ <sup>(١)</sup> ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَ<sup>(٢)</sup> الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

[٢٧١٤] فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَالِي [٤٨/٨/ط] مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ).

[٢٧١٥] وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ - : «يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»).

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ» بِالْهَاءِ بَعْدَ الرَّاءِ <sup>(٣)</sup>،

(١) في (ي): «صوم».

(٢) في (د): «ويومي».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٣٠/٤): «قال النووي تبعاً لابن قرقول:

«كذا هو في جميع النسخ»، انتهى. والذي رأيته في رواية أبي بكر بن ياسر =

[٢٧١٦] | ١٩٦ | (١١٦٢) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ ثُمَّ حَدِيثَ عِمْرَانَ أَيْضًا فِي: «سَرَرِ شَعْبَانَ»<sup>[٢٧٢١]</sup>، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ مُسْلِمٍ بِأَنَّ رِوَايَةَ عِمْرَانَ الْأُولَى بِالْهَاءِ وَالثَّانِيَةَ بِالرَّاءِ، وَلِهَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَدْخَلَ الْأُولَى مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَالْتَفْسِيرِ لَهُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فِي سُرَّةِ الشَّهْرِ، وَهِيَ وَسَطُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ اسْتِحْبَابٌ كَوْنِ الثَّلَاثَةِ هِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: هِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَظَبْ عَلَى ثَلَاثَةِ مُعَيَّنَةٍ، لِئَلَّا يُظَنَّ تَعَيُّنَهَا<sup>(٢)</sup>، وَنَبَّهَ بِ «سُرَّةِ الشَّهْرِ»، وَبِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ عَلَى فَضِيلَتِهَا.

[٢٧١٦] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ) هُوَ بَزَائِي مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ مِيمٌ مُشَدَّدَةٌ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟).

= الجياني ومن خطه نقلت: «سرر هذا الشهر»، كباقي الروايات، وفي رواية ثابت المذكورة: «أصمت من سرر شعبان شيئًا؟ قال: لا».

(١) «جامع الترمذي» [٧٦١].

(٢) في (هـ)، و(ف): «تعينها».

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ ﷺ غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا،  
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ،  
فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدُّ هَذَا الْكَلَامَ، حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ قَالَ، لَمْ يَصُمْ  
وَلَمْ يَفْطُرْ، قَالَ:

هَكَذَا هُوَ<sup>(١)</sup> فِي مُعْظَمِ النَّسَخِ: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى»، وَعَلَى هَذَا  
يُقْرَأُ «رَجُلٌ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٍ، أَي: الشَّانُ وَالْأَمْرُ رَجُلٌ  
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ. وَقَدْ أَصْلِحَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى»، وَكَأَنَّ  
مُوجِبَ هَذَا الْإِصْلَاحِ جَهَالَةُ انْتِظَامِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُنْتِظَمٌ كَمَا ذَكَرْتُهُ،  
فَلَا يَجُوزُ تَعْيِيرُهُ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)<sup>(٣)</sup>

[٤٩/٨/ط] ﷺ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ غَضَبِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ مَسْأَلَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ  
يُجِيبَهُ، وَيَخْشَى مِنْ جَوَابِهِ مَفْسَدَةً، وَهِيَ أَنَّهُ رَبَّمَا اعْتَقَدَ السَّائِلُ وَجُوبَهُ  
أَوْ اسْتَقْلَهُ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَفْتَضِي<sup>(٤)</sup> حَالَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِشُغْلِهِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَحُقُوقِهِمْ،  
وَحُقُوقِ أَزْوَاجِهِ، وَأَضْيَافِهِ، وَالْوَافِدِينَ إِلَيْهِ، وَلِئَلَّا يَفْتَدِيَ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ  
فِيؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ، وَكَانَ حَقُّ السَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَمْ  
أَصُومُ أَوْ كَيْفَ أَصُومُ؟ فَيُخَصُّ السُّؤَالَ بِنَفْسِهِ لِيُجِيبَهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ<sup>(٥)</sup> حَالَهُ،

(١) في (ي): «وقع».

(٢) في (ن)، و(أ): «تغيره».

(٣) «رسول الله» في (ف): «النبى».

(٤) في (ن): «مقتضى».

(٥) في (ن)، و(ف): «يقتضيه».

كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟ قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ ﷺ، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّفْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

كَمَا أَجَابَ غَيْرَهُ بِمُقْتَضَى<sup>(١)</sup> أَحْوَالِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّفْتُ ذَلِكَ) قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: مَعْنَاهُ: وَدِدْتُ أَنَّ أُمَّتِي تَطَوَّقُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُطِيقُهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَانَ يُوَاصِلُ وَيَقُولُ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (لَيْتَ أَنْ اللَّهُ قَوَانَا لِذَلِكَ)<sup>[٢٧٢١]</sup>، أَوْ يُقَالُ<sup>(٣)</sup>: إِنَّمَا قَالَهُ لِحُقُوقِ نِسَائِهِ وَغَيْرِهِنَّ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقِينَ بِهِ وَالْقَاصِدِينَ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ [ط/٨/٥٠] الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) مَعْنَاهُ: يُكَفِّرُ ذُنُوبَ صَائِمِهِ فِي السَّنَتَيْنِ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِهِ<sup>(٥)</sup> الصَّغَائِرُ، وَسَبَقَ بَيَانُ مِثْلِ هَذَا فِي تَكْفِيرِ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ، وَذَكَرْنَا هُنَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَغَائِرُ يُرْجَى التَّخْفِيفُ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ

(١) فِي (هـ): «لِمُقْتَضَى».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/١٣١).

(٣) «أَوْ يُقَالُ» فِي (ف): «وَقِيلَ».

(٤) فِي (ن): «وِغَيْرِهِمْ».

(٥) فِي (ط): «بِهَا».

[٢٧١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيعْتِنَا بِيَعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، عليه السلام، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ

يَكُنْ<sup>(١)</sup> رُفِعَتْ<sup>(٢)</sup> دَرَجَاتٌ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) قَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ<sup>(٣)</sup>.

[٢٧١٧] قَوْلُهُ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمَّا ضَبَطُوا «نَرَاهُ» بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا، وَهَمَّا صَحَّحَانِ.

قَالَ الْقَاضِي [ط/٨/٥١] عِيَاضُ رضي الله عنه: «إِنَّمَا تَرَكَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ: (فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ بُعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ)<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا<sup>(٦)</sup> إِنَّمَا هُوَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

(١) في (ن)، و(أ): «تكن».

(٢) في (ن): «رفعت له».

(٣) انظر: (١٥٣/٧).

(٤) «يوم» ليست في (أ)، و(ي).

(٥) في (ن): «وفيه».

(٦) في (ي): «وعلى هذا».



شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟  
فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟  
فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ،  
وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ، لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا.

[٢٧١٨] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٧١٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ  
هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ،  
بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

[٢٧٢٠] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ  
أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟  
فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ.

كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَاتِ «يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ» دُونَ ذِكْرِ الْخَمِيسِ، فَلَمَّا كَانَ  
فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الْخَمِيسِ تَرَكَهُ مُسْلِمٌ، لِأَنَّهُ رَأَاهُ وَهَمًّا. قَالَ الْقَاضِي:  
وَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَيَرْجِعُ الْوُصْفُ بِالْوِلَادَةِ وَالْإِنْزَالِ إِلَى الْاِثْنَيْنِ  
دُونَ الْخَمِيسِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي مُتَعَيِّنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ مِنْ كُلِّ  
شَهْرٍ، فَفَسَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهِيَ: الثَّلَاثُ

(١) «إكمال المعلم» (٤/١٣٧).

عَشْرًا، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَ النَّحَعِيُّ وَآخَرُونَ آخِرَ الشَّهْرِ.

وَاخْتَارَ آخَرُونَ ثَلَاثَةً مِنْ أَوْلِهِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَاخْتَارَتْ عَائِشَةُ وَآخَرُونَ صِيَامَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَاخْتَارَ آخَرُونَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَفِي حَدِيثٍ رَفَعَهُ ابْنُ عُمَرَ: «أَوَّلُ اثْنَيْنِ فِي الشَّهْرِ وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَوَّلُ خَمِيسٍ وَالْإِثْنَيْنِ بَعْدَهُ، ثُمَّ الْإِثْنَيْنِ، وَقِيلَ: أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ وَالْعَاشِرَ وَالْعِشْرِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ صِيَامُ<sup>(٢)</sup> مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةٌ<sup>(٣)</sup> صَوْمِ<sup>(٤)</sup> أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ الْمَالِكِيُّ: «أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْحَادِي عَشَرَ، وَالْحَادِي وَعِشْرُونَ»<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٨/٥٢]



(١) أخرجه النسائي [٢٤١٣]، وفي «الكبرى» [٢٧٣٥] من حديث شريك عن الحر بن الصباح، عن ابن عمر، مرفوعاً. وقال أبو زرعة وأبو حاتم -كما في «علل ابن أبي حاتم» [٦٧١]-: «هذا خطأ؛ إنما هو الحر، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ».

(٢) في (ي): «صامه».

(٣) في (ن)، و(أ): «كراهية».

(٤) في (أ)، ونسخة على (ف): «صيام».

(٥) في (د): «والعشرون».

(٦) «إكمال المعلم» (٤/١٣٥-١٣٦).

[٢٧٢١] | ١٩٩ (١١٦١) | حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ، أَوْ لِآخَرَ: أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ.

[٢٧٢٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ.

### ٢٩ بَابُ صَوْمِ سُرْرِ (١) شَعْبَانَ

[٢٧٢١] فِيهِ عَنْ: (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ، أَوْ لِآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»).

[٢٧٢٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ). ضَبَطُوا «سُرْرِهِ» <sup>(٢)</sup> بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، وَحَكَى الْقَاضِي ضَمَّهَا، وَقَالَ: «هُوَ» <sup>(٣)</sup> جَمْعُ «سُرَّةٍ»، وَيُقَالُ: أَيْضًا سَرَارٌ وَسِرَارٌ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، وَكُلُّهُ مِنَ الْإِسْتِسْرَارِ <sup>(٤)</sup>، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْغَرِيبِ <sup>(٥)</sup>: الْمُرَادُ بِالسَّرْرِ آخِرُ الشَّهْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهَا.

(١) في (د)، و(ط): «شهر».

(٢) في (أ)، و(ط): «سرر».

(٣) «وقال: هو» في (أ)، و(ط): «قال: وهو».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/١٣٥١٣٥).

(٥) في (ه)، و(ف): «والغريب، والحديث».

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَهْلُ اللَّغَةِ: السَّرَرُ آخِرُ الشَّهْرِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا، وَقَالَ: الْمُرَادُ وَسَطُ الشَّهْرِ، قَالَ: وَسِرَارُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: لَمْ يَأْتِ فِي صِيَامِ آخِرِ الشَّهْرِ نَدْبٌ، فَلَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ وَسَطِهِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ الْبَيْضِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «سَرَرُهُ: أَوَّلُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «سَرَرُهُ: آخِرُهُ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» بَعْدَ أَنْ رَوَى الرَّوَّائِيْنَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «الصَّحِيحُ آخِرُهُ»<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٥)</sup> أَنَّ سَرَرَهُ أَوَّلُهُ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَالَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ أَنَّ سَرَرَهُ آخِرُهُ.

وَيُعْضَدُ مَنْ فَسَّرَهُ بِوَسَطِهِ الرَّوَايَةَ السَّابِقَةَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ: «سُرَّةُ هَذَا الشَّهْرِ»<sup>(٦)</sup>، وَسَرَارَةُ الْوَادِي: وَسَطُهُ وَخِيَارُهُ، [ط/٨/٥٣] وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: سِرَارُ الْأَرْضِ: أَكْرَمُهَا وَوَسَطُهَا، وَسِرَارُ كُلِّ شَيْءٍ: وَسَطُهُ وَأَفْضَلُهُ، فَقَدْ يَكُونُ سِرَارُ الشَّهْرِ مِنْ هَذَا.

(١) سقطت «سميت ... الشهر» في (أ)، و(ي) لانتقال النظر.

(٢) «السنن» [٢٣٣٠].

(٣) «معالم السنن» (٩٧/٢) وغلط ما عند أبي داود وصوب هذا.

(٤) «السنن الكبير» [٨٢٢٦].

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (٢٠٤/١٢).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٣١/٤): «ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحرض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم، لكن لم أراه في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو: «سرّة»، بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ «سرار»، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها: «سرر»، وفي بعضها: «سرار»، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر».

[٢٧٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ، قَالَ: وَأَظْنُهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ.

[٢٧٢٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، ابْنُ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَظْهَرُ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمُرَادَ آخِرَ الشَّهْرِ كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَكْثَرُونَ، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا أَجَابَ الْمَازِرِيُّ<sup>(٢)</sup> وَعَیْرُهُ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُعْتَادًا لَصِيَامِ آخِرِ الشَّهْرِ، أَوْ نَذَرَهُ، فَتَرَكَهُ لَخَوْفِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي النَّهْيِ عَنِ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الصَّوْمَ الْمُعْتَادَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَإِنَّمَا يُنْهَى<sup>(٣)</sup> عَنِ غَيْرِ الْمُعْتَادِ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٢٣] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى: (إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَهُوَ صَحِيحٌ، أَيُّ: «أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ» كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَحَدَفَ لَفْظَةَ «مِنْ» فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهِيَ مُرَادَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] أَيُّ: مِنْ قَوْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (هـ): «وَأَظْهَرُ»، وَفِي (ط): «وَالْأَشْهَرُ».

(٢) «المعلم» (٦٤/٢)، وَفِي (د): «الماوردي» تصحيف.

(٣) فِي (ط): «نَهَى».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/١٣٥١٣٦).

(٥) هَذِهِ الْفَقْرَةُ لَيْسَتْ فِي (أ).

[٢٧٢٥] | ٢٠٢ (١١٦٣) | حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ.

[٢٧٢٦] | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.

### ٣٠ بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

[٢٧٢٥] | قوله: (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) اعْلَمْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرُوي عَنْهُ اثْنَانِ: كُلُّ<sup>(١)</sup> مِنْهُمَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحَدُهُمَا: هَذَا الْجَمِيرِيُّ، وَالثَّانِي: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [ط/٨/٥٤] الزُّهْرِيُّ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «كُلُّ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهُوَ الزُّهْرِيُّ، إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصَّةً».

[٢٧٢٦] | حَدِيثٌ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup> شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)، فَإِنَّ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) فِي (ط): «كُلِّ وَاحِدٍ».

(٢) فِي (ط): «شَهْرُ رَمَضَانَ».

[٢٧٢٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصَّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَلَا<sup>(٢)</sup> ذَكَرَ لِلْحَمِيرِيِّ<sup>(٣)</sup> فِي الْبُخَارِيِّ أَصْلًا، وَلَا فِي مُسْلِمٍ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ) تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ، وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ إِكْثَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ، وَذَكَرْنَا فِيهِ جَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَعَلَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ فَضْلَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَالثَّانِي: لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ فِيهِ أَعْذَارٌ<sup>(٥)</sup>، مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ، وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: الرَّوَاتِبُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا تُشْبَهُ الْفَرَائِضَ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَوْفَقُ<sup>(٦)</sup> لِلْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٨/٥٥]



(١) «عن أبي هريرة ... الحميري» في (أ)، و(ط): «حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة».

(٢) في (د)، و(ط): «ولا».

(٣) في (ط): «الحميري».

(٤) «الجمع بين الصحيحين» [٢٧٧٣] بنحوه.

(٥) في (ه): «اعتذار».

(٦) في (ه): «وأرفق».

[٢٧٢٨] | ٢٠٤ (١١٦٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ.

[٢٧٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

[٢٧٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

### ٣١ | بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ (١)

#### شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ

[٢٧٢٨] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) فِيهِ: دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ، وَمُوافِقِيهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ هَذِهِ السَّتَّةِ (٢)، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا» (٣)، قَالُوا: فَيُكْرَهُ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ وَجُوبَهُ (٤).

(١) «أول» ليست في (ي)، و(ط).

(٢) في (ف): «الستة أيام».

(٣) «الموطأ» [١١٠٣].

(٤) في (ف): «وجوبها».



وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَإِذَا ثَبَّتَتِ السُّنَّةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا، وَقَوْلُهُمْ: قَدْ يُظَنُّ وَجُوبُهَا، يُتَّقَضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ<sup>(١)</sup> السُّنَّةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ<sup>(٢)</sup> حَصَلَتْ فَضِيلَةٌ الْمُتَابَعَةِ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، فَرَمَضَانَ<sup>(٣)</sup> بَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَالسُّنَّةُ بِشَهْرَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ فِي «كِتَابِ النَّسَائِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (سِتًّا مِنْ شَوَالٍ) صَحِيحٌ، وَلَوْ قَالَ: «سِتَّةً» بِالْهَاءِ جَازَ أَيْضًا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: صُمْنَا خَمْسًا وَسِتًّا، [ط/٨/٥٦] وَخَمْسَةً وَسِتَّةً، وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُونَ إِثْبَاتَ الْهَاءِ فِي الْمُدَّكَّرِ إِذَا ذَكَرُوهُ بِلَفْظِهِ صَرِيحًا، فَيَقُولُونَ: صُمْنَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُوزُ: سِتَّ أَيَّامٍ، فَإِذَا حَذَفُوا الْأَيَّامَ جَازَ الْوَجْهَانِ، وَمِمَّا جَاءَ حَذْفُ الْهَاءِ فِيهِ مِنَ الْمُدَّكَّرِ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ بِلَفْظِهِ<sup>(٥)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرْيِضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أَيُّ: عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَقَدْ بَسَطْتُ إِضَاحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ»<sup>(٦)</sup>، وَفِي شَرْحِ «الْمُهَذَّبِ»<sup>(٧)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «أن تصام» في (ي): «صيام».

(٢) في (أ): «آخره».

(٣) في (ن)، و(أ): «فصوم رمضان».

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٢/١٦٢).

(٥) في (ي): «لفظه».

(٦) بعدها في (ط): «واللغات».

(٧) «المجموع» (٦/٣٧٩).

٣٢ بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلِبِهَا،  
وَيَبَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِمَا يَكْتُبُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، لِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدَّخَانُ: ٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [الْقَدْر: ٤].

وَمَعْنَاهُ: يُظْهِرُ لِلْمَلَائِكَةِ مَا سَيَكُونُ فِيهَا، وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ لَهُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِعِظَمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا.

وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى وُجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاحْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهَا، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هِيَ مُنْتَقِلَةٌ تَكُونُ فِي سَنَةٍ فِي لَيْلَةٍ، وَفِي سَنَةٍ أُخْرَى فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى، وَهَكَذَا، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَيُقَالُ: كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَ بِأَحَدِ أَوْقَاتِهَا، وَلَا تَعَارَضَ فِيهَا.

قَالَ: وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: وَإِنَّمَا تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: بَلْ فِي كُلِّهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مُعَيَّنَةٌ لَا<sup>(٤)</sup> تَنْتَقِلُ أَبَدًا، بَلْ هِيَ لَيْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنِينَ لَا تَفَارِقُهَا.

(١) فِي (هـ)، وَ(أ)، وَ(ط): «لِلْمَلَائِكَةِ». (٢) فِي (أ)، وَ(ط): «كَقَوْلِهِ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (د): «سَلَّمَ».

(٤) فِي (ط): «فَلَا».

وَعَلَى هَذَا قِيلَ: هِيَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ،  
وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَصَاحِبِيهِ، وَقِيلَ: بَلْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ  
ابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: بَلْ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِ<sup>(٢)</sup>  
وَالْأَوَاخِرِ، وَقِيلَ: فِي<sup>(٣)</sup> الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَقِيلَ: تَحْتَصُّ بِأَوْتَارِ الْعَشْرِ،  
وَقِيلَ: بِأَشْفَاعِهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقِيلَ: بَلْ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
وَقِيلَ: تُطَلَّبُ فِي لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ، [ط/٨/٥٧] أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ  
وَعِشْرِينَ، وَحُكِيَ عَنِ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ،  
وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup> مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقِيلَ: لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ بِلَالٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،  
وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَقِيلَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ،  
وَابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، وَقِيلَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا،  
وَحُكِيَ عَنِ عَلِيِّ أَيْضًا، وَقِيلَ: آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَشَدَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: رُفِعَتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ تَلَا حَا الرَّجُلَانَ  
«فَرُفِعَتْ»، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّاذِّينَ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ،  
فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا»<sup>(٥)</sup> فِي

(١) فِي (د): «أَصْحَابِهِ».

(٢) فِي (ن): «الْأَوْسَطِ»، وَفِي (أ): «الْأَوْسَطِ».

(٣) فِي (ي): «بَلْ فِي».

(٤) فِي (ط): «كَثِيرِينَ».

(٥) فِي (أ)، وَ(ط): «فَالْتَمَسُوْهَا».

[٢٧٣١] | ٢٠٥ (١١٦٥) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

[٢٧٣٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

السَّبْعِ وَالْتِسْعِ»، هَكَذَا هُوَ فِي أَوَّلِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup>.  
 وَفِيهِ: تَضْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِرَفْعِهَا رَفْعُ بَيَانِ عِلْمِ عَيْنِهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ رَفْعُ وَجُودِهَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْتِمَاسِهَا<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 [٢٧٣١] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ<sup>(٤)</sup>) أَي: تَوَافَقَتْ، وَهَكَذَا هُوَ فِي النَّسْخِ بِطَاءٍ ثُمَّ<sup>(٥)</sup> تَاءٍ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ بِالْفِ بَيْنَ الطَّاءِ وَالتَّاءِ صُورَةً لِلْهَمْزَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَهْمُوزًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُؤَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧].

[٢٧٣٢] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أَي: احْرِضُوا عَلَى طَلَبِهَا، وَاجْتَهَدُوا فِيهِ. [ط/٨/٥٨]

(١) البخاري [٤٩].

(٢) في (ي): «غيبها». (٣) «إكمال المعلم» (٤/١٤٥١٤٦).

(٤) كذا رسمت على وفق وصف المصنف في عامة النسخ، و(ط)، غير أنه قد رسم فوق الطاء همزة في (ر)، و(ل)، ورسمت في (ف)، و(د): «تواطأت»، وهو خلاف وصف المصنف، ولذا استشكل ناسخ (ف) وصف المصنف فكتب فوق قوله «بطاء ثم تاء»: «كذا»، ولم ينتبه لمراد المصنف.

(٥) في (ن)، و(هـ)، و(أ): «و»، والمثبت من باقي النسخ.

[٢٧٣٣] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاظْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا.

[٢٧٣٤] وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِللَّيْلَةِ الْقَدْرِ: إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدُ أَرَوْا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأُرِي نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَايِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ.

[٢٧٣٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ، وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ، أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي.

[٢٧٣٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

[٢٧٣٤] قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ) يَعْنِي: الْبَوَاقِي، وَهِنَّ (١) الْأَوَاخِرُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَا يُغْلِبَنَّ (٢) عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «عَنِ السَّبْعِ» بَدَلُ «عَلَى السَّبْعِ (٣)»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(١) فِي (هـ): «وَهُنَّ»، وَفِي (ط): «وَهِيَ».

(٢) فِي (أ): «تَغْلِبَنَّ».

(٣) «السَّبْعِ» لَيْسَتْ فِي (أ)، وَ(ط).

[٢٧٣٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ، وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي التَّسْعِ الْأَوَاخِرِ.

[٢٧٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَتَسَّيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَاكِيرِ. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: فَتَسَّيْتُهَا.

[٢٧٣٩] ٢١٣ | (١١٦٧) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ،

[٢٧٣٧] قَوْلُهُ ﷺ: (تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أَي: اظْلُبُوا حِينَهَا، وَهُوَ

زَمَانُهَا. [٥٩/٨/ط]

[٢٧٣٨] قَوْلُهُ ﷺ: («أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَتَسَّيْتُهَا»)، وَقَالَ حَرَمَلَةُ:

«فَتَسَّيْتُهَا» (الْأَوَّلُ: بِضَمِّ النُّونِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ، وَالثَّانِي: بِفَتْحِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ).

[٢٧٣٩] قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ)

وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً.

هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النَّسَخِ: «فَلَيْتٌ» مِنَ الْمَيِّتِ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَلَيْبْتُ»<sup>(١)</sup> مِنَ الثُّبُوتِ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَلَيْبْتُ» مِنَ اللَّبْثِ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَيْبْتُ)<sup>[٢٧٤٠]</sup> هُوَ فِي أَكْثَرِ النَّسَخِ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ مِنَ الثُّبُوتِ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَلَيْتٌ» مِنَ الْمَيِّتِ.

و«مُعْتَكْفِهِ»<sup>(٢)</sup> بفتح الكاف، وهو موضع الاعتكاف.

قَوْلُهُ: (فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ) أَي: قَطَرَ مَاءَ الْمَطَرِ مِنْ سَقْفِهِ.

قَوْلُهُ: (فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا [٦٠/٨/ط] وَمَاءً) قَالَ الْبُخَارِيُّ: «كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمْسَحَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ بَشَرَةِ الْجَبْهَةِ لِلْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِحَّ سُجُودُهُ بَعْدَهُ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي مَنْعِ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ مُتَّصِلٍ بِهِ.

(١) بعدها في (أ): «في معتكفه».

(٢) في (هـ): «ومعتكف».

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٢٦/٢).

(٤) في (أ): «الأرض».

[٢٧٤٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَنْتَبِثْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَالَ: وَجَبِيْنُهُ مُمْتَلِكًا طِينًا وَمَاءً.

[٢٧٤١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ،

[٢٧٤٠] وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (وَجَبِيْنُهُ مُمْتَلِكًا طِينًا وَمَاءً) لَا يَخَالِفُ مَا تَأَوَّلْنَاهُ؛ لِأَنَّ «الْجَبِيْنَ» غَيْرُ الْجَبْهَةِ، وَ «الْجَبِيْنُ» فِي (١) جَانِبِ الْجَبْهَةِ، وَلِلْإِنْسَانِ جَبِيْنَانِ يَكْتَنِفَانِ الْجَبْهَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِلَاءِ الْجَبِيْنِ امْتِلَاءُ الْجَبْهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (مُمْتَلِكًا) كَذَا (٢) هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسْخِ: «مُمْتَلِكًا» بِالنَّضْبِ، وَفِي بَعْضِهَا: «مُمْتَلِكٌ» وَيُقَدَّرُ (٣) لِلْمَنْضُوبِ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، أَي: وَجَبِيْنُهُ رَأَيْتُهُ مُمْتَلِكًا.

[٢٧٤١] وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: (ثُمَّ اعْتَكَفْتُ) (٤) الْعَشْرَ (٥) الْأَوْسَطَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسْخِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ

(١) فِي (ن)، وَ(ف): «مَنْ»، وَلَيْسَتْ فِي (د).

(٢) فِي (ف): «هَكَذَا».

(٣) فِي (ي): «وَتَقْدِيرُهُ».

(٤) فِي (ف): «اعْتَكَفَ».

(٥) فِي (د): «لِلْعَشْرِ».



فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتَيْهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ، فَاَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: وَإِنِّي أُرِبْتُهَا لَيْلَةَ وَتْرِ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.

[٢٧٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي أُرِبْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي

تَأْنَيْتُ الْعَشْرَ كَمَا قَالَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ: (الْعَشْرُ الْأَوَّخِرِ) وَتَذَكِيرُهُ أَيْضًا لُغَةٌ صَحِيحَةٌ بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ [٦١/٨/ط] وَالزَّمَانِ، وَيَكْفِي فِي صِحَّتِهَا ثُبُوتُ اسْتِعْمَالِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (١).

قَوْلُهُ: (قُبَّةٌ تَرْكِيَّةٌ) أَي: قُبَّةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ لُبُودٍ.

قَوْلُهُ: (وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ) هِيَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهِيَ طَرْفُهُ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: أَرْنَبَةُ الْأَنْفِ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

(١) إنما يقال هذا إذا ثبت أن هذا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن تصرفاً من بعض الرواة، أو رواية بالمعنى ممن ليس بعمدة في لغته.

نَسِيْتُهَا، أَوْ أَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ كُلِّ وَتْرٍ، وَإِنِّي أَرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[٢٧٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَيْهِ أَثَرُ الطِّينِ.

[٢٧٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ

[٢٧٤٢] قَوْلُهُ: (وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً) أَي: قِطْعَةً سَحَابٍ.

[٢٧٤٤] قَوْلُهُ: [ط/٨/٦٢] (أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ) هُوَ بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ، وَوَاوٍ مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أُزِيلَ، يُقَالُ: قَاضَ الْبِنَاءَ وَانْقَاضَ، أَي: انْهَدَمَ، وَقَوَّضْتُهُ أَنَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ) هُوَ بِالْقَافِ<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَاهُ: يَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ

(١) فِي (ي): «بِالْفَاءِ» تَصْحِيفٌ، وَفِي (ف): «بِقَافٍ».

الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمَسُّوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ.  
 قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلٌ، نَحْنُ  
 أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ:  
 إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ،  
 فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ  
 وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ مَكَانَ يَحْتَقَانِ: يَخْتَصِمَانِ.

[٢٧٤٥] | ٢١٨ | (١١٦٨) | وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ  
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ  
 عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا،  
 وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ،  
 فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.  
 قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ.

مِنْهُمَا حَقُّهُ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ الْمُحَقُّ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ: أَنَّ الْمُخَاصِمَةَ وَالْمُنَازَعَةَ  
 مَذْمُومَةٌ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْعُقُوبَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَهِيَ  
 التَّاسِعَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ» بِالْيَاءِ وَفِي بَعْضِهَا:  
 «ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ» بِالْأَلِفِ [ط/٨/٦٣] وَالْوَاوِ، وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ  
 بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ.

[٢٧٤٥] قَوْلُهُ: (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ) هَكَذَا

(١) فِي (ن): «مُحَقٌّ».

[٢٧٤٦] | ٢١٩ (١١٦٩) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: التَّمَسُّوا، وَقَالَ وَكَيْعٌ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٧٤٧] | ٢٢٠ (٧٦٢) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا.

هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسْخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ» وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ جَارٍ عَلَى لُغَةٍ شَادَّةٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ الْمُضَافِ وَيَبْقَى الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَجْرُورًا، أَيُّ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

[٢٧٤٧] قَوْلُهُ: (أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسْخِ: «أَنَّهَا تَطْلُعُ» [ط/٨/٦٤] مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّمْسِ، وَحُذِفَتْ لِلْعِلْمِ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَعَادَ الضَّمِيرُ إِلَى مَعْلُومٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] وَنَظَائِرِهِ.

وَ«الشُّعَاعُ» بِضَمِّ الشَّيْنِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ مَا يَرَى مِنْ ضَوْئِهَا

(١) أي بالمحذوف، وفي (ط): «بها».

[٢٧٤٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

عِنْدَ ذُرُورِهَا<sup>(١)</sup> مِثْلَ الْحِبَالِ وَالْقُضْبَانِ مُقْبِلَةً إِلَيْكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا، قَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْمَشْهُورَ: «وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَرَاهُ مُمْتَدًّا بُعِيدَ الطَّلُوعِ، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ انْتِشَارُ ضَوْئِهَا، وَجَمْعُهُ: أَشْعَةٌ، وَشُعْعٌ، بِضَمِّ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ، وَأَشَعَّتِ الشَّمْسُ: نَشَرَتْ شُعَاعَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قِيلَ: مَعْنَى «لَا شُعَاعَ لَهَا»: أَنَّهَا عَلَامَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهَا. قَالَ: وَقِيلَ: بَلْ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَتِهَا وَنَزُولِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَصُغُودِهَا بِمَا تَنْزَلُ<sup>(٣)</sup> بِهِ؛ سَتَرَتْ بِأَجْنِحَتِهَا وَأَجْسَامِهَا اللَّطِيفَةَ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَشُعَاعَهَا»<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وذرور الشمس: هو أول طلوعها، وسقوط ضوئها على الأرض. كما في «المحيط» لابن عباد (ذ ر) (٢/٣٩٤)، وفي (هـ): «دورها»، وفي (ط): «بروزها».

(٢) «المحکم» لابن سيده (ش ع ع) (١/٦٥).

(٣) في (ن)، و(أ)، و(ط): «تنزل».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/١٤٧١٤٨).

[٢٧٤٩] | ٢٢٢ | (١١٧٠) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَاكِرُنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟

[٢٧٤٩] قَوْلُهُ: (تَذَاكِرُنَا [ط/٨/٦٥] لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ <sup>(١)</sup> الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ («الشَّقُّ»: بِكَسْرِ الشَّيْنِ، وَهُوَ النُّصْفُ.

وَ«الْجَفْنَةُ»: بِفَتْحِ الْجِيمِ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِهِ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ» <sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَوْجُودَةٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَأَنَّهَا <sup>(٣)</sup> تُرَى، وَيَتَحَقَّقُهَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَنِي آدَمَ كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ، كَمَا تَطَاهَرَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ، وَإِخْبَارُ الصَّالِحِينَ بِهَا وَرُؤْيُهُمْ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: «لَا يُمَكِّنُ رُؤْيُهَا حَقِيقَةً» <sup>(٤)</sup>، فَعَلَّطَ فَاحِشٌ، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ن)، وَ(أ): «طُلُوعٌ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/١٤٨).

(٣) فِي (ن)، وَ(أ)، وَ(ط): «فَإِنَّهَا».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/١٤٨).



كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ





## كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

## ١٧- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

هُوَ فِي اللَّغَةِ: الْحَبْسُ وَالْمُكْتُ وَاللُّزُومُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَيُسَمَّى الْإِعْتِكَافُ: جَوَارًا، وَمِنْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَوَائِلِ الْإِعْتِكَافِ مِنْ<sup>(١)</sup> «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا [٦٦/٨/ط] حَائِضٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ الْأَحَادِيثَ فِي اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ، فَفِيهَا: اسْتِحْبَابُ الْإِعْتِكَافِ، وَتَأَكُّدُ<sup>(٣)</sup> اسْتِحْبَابِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى أَنَّهُ مُتَأَكَّدٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُؤَافِقِيهِمْ: أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمُفْطِرِ، وَيَصِحُّ اعْتِكَافُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَضَابِطُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: مُكْتُ يَزِيدُ عَلَى طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ أَدْنَى زِيَادَةٍ، هَذَا<sup>(٥)</sup> الصَّحِيحُ، وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَنَا وَجْهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَارِّ فِي

(١) فِي (د): «فِي». (٢) الْبُخَارِيُّ [٢٠٢٨]. (٣) فِي (د): «وَتَأَكِيد».

(٤) نَقَلَ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا: ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (٥٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ»

(٥٢/٢٣)، وَغَيْرَهُمَا.

(٥) فِي (ن)، وَ(أ)، وَ(ط): «هَذَا هُوَ».

الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ لُبِّثٍ، وَالْمَشْهُورُ: الْأَوَّلُ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ لِإِنْتِظَارِ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ لِشُغْلِ آخَرَ مِنْ آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا؛ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ، فَيُحْسَبُ لَهُ وَيَثَابُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ جَدَّدَ نِيَّةً أُخْرَى.

وَلَيْسَ لِلْإِعْتِكَافِ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَلَا فِعْلٌ<sup>(٢)</sup> آخَرَ سِوَى اللَّبِّثِ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ دُنْيَا، أَوْ عَمِلَ صَنْعَةً مِنْ خِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَكْثَرُونَ: يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِكَافِ الصَّوْمُ، فَلَا<sup>(٣)</sup> يَصِحُّ اعْتِكَافٌ مُفْطِرٌ، وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِاعْتِكَافِهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَبِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً [ط/٨/٦٧] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٦)</sup> مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مُلَازِمَتِهِ، فَلَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً لَا سِيمَا النَّسَاءُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي الْبُيُوتِ أَكْثَرُ.

(١) فِي (ن)، وَ(أ): «الصلوة».

(٢) فِي (ن)، وَ(أ): «فعل مخصوص».

(٣) فِي (ن)، وَ(هـ): «ولا».

(٤) الْبُخَارِيُّ [٢٠٣٣]، وَمُسْلِمٌ [١١٧٢]، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) الْبُخَارِيُّ [٢٠٣٢]، وَمُسْلِمٌ [١٦٥٦].

(٦) «فِي الْمَسْجِدِ» لَيْسَتْ فِي (ن)، وَ(هـ)، وَ(أ).

[٢٧٥٠] | (١١٧١) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ، وَالْجُمْهُورِ؛ سِوَاءَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّأُ مِنْ بَيْتِهَا لِصَلَاتِهَا، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

وَكَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَجَوَزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِمَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ الْمُشْتَرِطُونَ لِلْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup> الْعَامَّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَجُمْهُورُهُمْ: يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ تُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَآخَرُونَ: يَخْتَصُّ بِالْجَامِعِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

وَنَقَلُوا عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الصَّحَابِيِّ اخْتِصَاصَهُ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْأَقْصَى، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْإِعْتِكَافِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (أ)، و(ط): «المسجد».

(٢) «فيه الجماعة الراتبة» في (ن)، و(أ)، و(ط): «الجماعة الراتبة فيه».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن الملقن في «الإعلام» (٤/٤٣٠)، وابن حجر في «الفتح»

(٤/٣١٩)، وغيرهما.

[٢٧٥١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَسْجِدِ.

[٢٧٥٢] | ٣ (١١٧٢) | وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٧٥٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٧٥٤] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[٢٧٥٥] | ٦ (١١٧٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ،

[٢٧٥٥] قَوْلُهُ: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ) اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالْإِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ،

وَأِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأُخْبِيَّةُ، فَقَالَ: أَلْبِرَّ تُرِدْنَ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

وَأَحْمَدُ: يَدْخُلُ فِيهِ قُبَيْلٌ<sup>(١)</sup> غُرُوبِ الشَّمْسِ، إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ اعْتِكَافَ عَشْرِ.

وَتَأَوَّلُوا<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثَ عَلَى [ط/٨/٦٨] أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفُ وَانْقَطَعَ فِيهِ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ<sup>(٣)</sup> الصُّبْحِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقَّتْ ابْتِدَاءَ الْإِعْتِكَافِ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لَابِثًا فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ) قَالُوا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ لِنَفْسِهِ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ يَنْفَرِدُ فِيهِ مُدَّةَ اعْتِكَافِهِ، مَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ، وَإِذَا اتَّخَذَهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَرِحَابِهِ؛ لِئَلَّا يُضَيِّقَ<sup>(٤)</sup> عَلَى غَيْرِهِ، وَلِيَكُونَ أَخْلَى لَهُ وَأَكْمَلَ فِي انْفِرَادِهِ.

قَوْلُهُ: (نَظَرَ فَإِذَا الْأُخْبِيَّةُ، فَقَالَ: أَلْبِرَّ تُرِدْنَ؟) فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ).

قَوْلُهُ: «قَوَّضَ»<sup>(٦)</sup> بِالْقَافِ الْمَضْمُومَةِ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: أَرْزَلَ.

وَقَوْلُهُ: «أَلْبِرَّ؟» أَيُّ: الطَّاعَةَ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ إِنْكَارًا

(١) فِي (د)، وَ(ط): «قَبْلَ».

(٢) فِي (ط): «وَأَوَّلُوا».

(٣) فِي (ي)، وَ(ف): «صَلَاةً».

(٤) فِي (ي): «يُشَقُّ».

(٥) فِي (ف)، وَ(ط): «يُرِدْنَ».

(٦) فِي (ف): «قَوَّضَ».

لِفِعْلِهِنَّ، وَقَدْ كَانَ ﷺ أَذِنَ لِعَعْضِهِنَّ فِي ذَلِكَ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَسَبَبُ إِنْكَارِهِ: أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُنَّ غَيْرَ مُخْلِصَاتٍ فِي الْإِعْتِكَافِ، بَلْ أَرَدْنَ الْقُرْبَ مِنْهُ لِغَيْرَتِهِنَّ عَلَيْهِ. أَوْ لِغَيْرَتِهِ عَلَيْهِنَّ، فَكَّرَهُ مُلَازِمَتَهُنَّ الْمَسْجِدَ مَعَ أَنَّهُ يَجْمَعُ<sup>(٢)</sup> النَّاسَ وَيَحْضُرُهُ<sup>(٣)</sup> الْأَعْرَابُ وَالْمُنَافِقُونَ، وَهُنَّ مُحْتَاجَاتٌ إِلَى الْخُرُوجِ وَالِدُخُولِ لِمَا يَعْضُرُ لَهُنَّ، فَيَتَذَلَّنَ بِذَلِكَ. أَوْ لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَأَى عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي مُعْتَكَفِهِ<sup>(٤)</sup>، فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ لِحُضُورِهِ<sup>(٥)</sup> مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَذَهَبَ الْمُهْمُّ مِنْ مَقْصُودِ الْإِعْتِكَافِ، وَهُوَ التَّخَلِّيَ عَنِ الْأَزْوَاجِ وَمُتَعَلِّقَاتِ الدُّنْيَا وَشِبْهِ ذَلِكَ. أَوْ لِأَنَّهُنَّ ضَيَّقْنَ الْمَسْجِدَ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ [ط/٨/٦٩] لِصِحَّةِ اعْتِكَافِ<sup>(٦)</sup> النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَذِنَ لَهُنَّ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ لِعَارِضٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنَعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، فَلَوْ أَذِنَ لَهَا فَهَلْ لَهُ مَنَعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ: لَهُ مَنَعَ زَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكِهِ، وَإِخْرَاجُهُمَا مِنْ اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ، وَمَنَعَهُمَا مَالِكٌ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ إِخْرَاجَ الْمَمْلُوكِ دُونَ الزَّوْجَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري [٢٠٤٥].

(٢) في (د): «مجمع».

(٣) في (هـ)، و(د): «ويحضر»، وفي (أ): «وتحضره».

(٤) «وهو في معتكفه» في (ط): «وهو في المسجد»، وليست في (ن)، و(هـ).

(٥) في (ط): «بحضوره».

(٦) «لصححة اعتكاف» في (ن)، و(أ): «الصححة لاعتكاف».

(٧) «إكمال المعلم» (٤/١٥٥).

[٢٧٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي  
 عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح)  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي  
 سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
 عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ،  
 ذَكَرُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ  
 لِلإِعْتِكَافِ.



[٢٧٥٧] | ٧ (١١٧٤) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ  
أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمُتَزَّرَ.

[٢٧٥٨] | ٨ (١١٧٥) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ،  
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ  
يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

### ١ | بَابُ الْإِحْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٢٧٥٧] قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ،  
وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ<sup>(١)</sup>)، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمُتَزَّرَ).

[٢٧٥٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
مَا لَا<sup>(٢)</sup> يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ).

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [ط/٨/٧٠] فِي مَعْنَى «شَدَّ الْمُتَزَّرَ»، فَقِيلَ: هُوَ الْإِحْتِهَادُ  
فِي الْعِبَادَاتِ زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهِ ﷺ فِي غَيْرِهِ، وَمَعْنَاهُ: التَّشْمِيرُ فِي الْعِبَادَةِ<sup>(٣)</sup>،  
يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مُتَزَّرِي، أَي: تَشَمَّرْتُ لَهُ وَتَفَرَّغْتُ، وَقِيلَ: هُوَ  
كِنَايَةٌ عَنِ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ لِلِاسْتِغَالِ<sup>(٤)</sup> بِالْعِبَادَاتِ.

(١) فِي (ف): «الْأَهْلُ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

(٢) فِي (ط): «لَمْ». (٣) فِي (ط): «الْعِبَادَاتِ».

(٤) فِي (هـ)، وَ(د)، وَ(ط): «وَالِاسْتِغَالِ».



وَقَوْلُهَا: «أَحْيَا اللَّيْلَ»، أَي: اسْتَعْرَفَهُ بِالسَّهْرِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.  
وَقَوْلُهَا: «وَأَيَقُظْ أَهْلُهُ»<sup>(١)</sup> أَي: أَيَقُظُهُمْ لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ، وَجَدَّ فِي  
الْعِبَادَةِ زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابُ إِحْيَاءِ لَيْلِيهِ بِالْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، فَمَعْنَاهُ: الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَلَمْ  
يَقُولُوا بِكَرَاهَةِ لَيْلَةٍ وَلَيْلَتَيْنِ وَالْعَشْرِ، وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيْلَتِي  
الْعِيدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَ«الْمِثْرُ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ مَهْمُوزٌ، وَهُوَ الْإِزَارُ<sup>(٢)</sup>.



(١) فِي (ف): «الْأَهْلُ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ.

(٢) بَعْدَهَا فِي (ي)، وَ(ط): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[٢٧٥٩] | (١١٧٦) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

## ٢ | بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

[٢٧٥٩] فِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ) [٢٧٦٠].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup> مِمَّا يُوهِمُ كِرَاهَةَ صَوْمِ الْعَشْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هُنَا: الْأَيَّامُ التَّسْعَةُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالُوا: وَهَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التَّسْعَةِ كِرَاهَةٌ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا لَا سِيَّمَا التَّاسِعُ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ.

وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ» <sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: الْعَشْرَ الْأَوَائِلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهَا: «لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ»، أَنَّهُ <sup>(٣)</sup> لَمْ يَصُمْهُ [ط/٨/٧١] لِعَارِضٍ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَيَدُلُّ <sup>(٤)</sup> عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي (ف): «هذه الأحاديث».

(٢) البخاري [٩٦٩].

(٣) فِي (ف)، وَ(ط): «على أنه».

(٤) فِي (هـ): «وقد دل».

[٢٧٦٠] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ <sup>(١)</sup> مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ <sup>(٢)</sup>، وَأَحْمَدُ <sup>(٣)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «وَحَمِيسَيْنِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٦٠] قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَخِيرِ: (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ»، وَهُوَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَفِي بَعْضِهَا: «شُعْبَةُ» بَدَلُ «سُفْيَانِ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ <sup>(٥)</sup> عَنْ رِوَايَةِ الْفَارِسِيِّ، وَنَقَلَ الْأَوَّلَ عَنْ جُمْهُورِ <sup>(٦)</sup> الرُّوَاةِ لِـ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٧)</sup>.



(١) «أول اثنين» في (ي): «أو اثنين»، وفي (ط): «الاثنين».

(٢) أبو داود [٢٤٣٧].

(٣) «مسند أحمد» (٥/٢٧١).

(٤) «سنن النسائي» [٢٣٧٢].

(٥) «إكمال المعلم» (٤/١٥٩).

(٦) في (ف): «جميع».

(٧) هنا تنتهي النسخة (أ)، وبعده فيها: «وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، آخر المجلد الثاني من هذه النسخة المباركة من شرح صحيح مسلم رحمه الله تَعَالَى ورضي عنه، يتلوه في الثالث إن شاء الله تَعَالَى كتاب الحج، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. نقلت من نسخة المصنف الموقوفة بدار الحديث بدمشق المحروسة».





# كِتَابُ الْحَجِّ



## كِتَابُ الْحَجِّ

### ١٨ - كِتَابُ الْحَجِّ (١)

الْحَجُّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ هُوَ الْمَصْدَرُ، وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا هُوَ الْإِسْمُ مِنْهُ، وَأَصْلُهُ: الْقَضْدُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ أَيْضًا، وَعَلَى الْإِتْيَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَأَصْلُ الْعُمْرَةِ: الزِّيَارَةُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْحَجَّ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ: فَقِيلَ: وَاجِبَةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَصْحَهُمَا وَجُوبُهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ فِي عُمُرِ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ بِشَرْطِهِ، وَإِلَّا إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ حَرَمَهَا لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا<sup>(٣)</sup>، فَفِي وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصْحَهُمَا: اسْتِحْبَابُهُ، وَالثَّانِي: وَجُوبُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدْخُلَ لِقِتَالٍ، وَلَا خَائِفًا مِنْ ظُهُورِهِ وَبُرُوزِهِ.

(١) من هنا تبدأ النسخة (خ)، وفيها قبل كتاب الحج: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربنا آتنا من لَدُنْكَ رَحْمَةً»، كما تبدأ النسخة (و)، وفيها قبل كتاب الحج: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب أعن ويسر»، وقبله في (ل): «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (٣٦/٧)، وغيرهما.

(٣) في (هـ): «ونحوها».

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاحِي؟ فَقَالَ  
 الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، [ط/٨/٧٢] وَطَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى التَّرَاحِي، إِلَّا أَنْ  
 يَنْتَهِيَ إِلَى حَالٍ يَظُنُّ فَوَاتَهُ لَوْ أَخَّرَهُ عَنْهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ،  
 وَآخَرُونَ: هُوَ عَلَى الْفَوْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





[٢٧٦١] | (١١٧٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَحِدُّ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ.

١ | بَابُ بَيَانِ <sup>(١)</sup> مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ <sup>(٢)</sup> لُبْسُهُ  
وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ

[٢٧٦١] قَوْلُهُ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَحِدُّ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزَلِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ <sup>(٣)</sup> كَذَا وَكَذَا، فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ، وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرِمِ فَعَيْرٌ مُنْحَصِرٌ، فَضُبِطَ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ <sup>(٤)</sup>، وَأَنَّهُ نَبَهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُ <sup>(٥)</sup>،

(١) «بيان» ليست في (خ)، و(ط).

(٢) في (ي): «غيره». (٣) في (و): «تلبس».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (١٦٥/٣)، وابن المنذر في «الإجماع»

(٥٧)، وغيرهما (٥) في (ط): «معناها»..

وَهُوَ مَا كَانَ مَخِيطًا مُحِيطًا، أَوْ مُحِيطًا<sup>(١)</sup> مَعْمُولًا عَلَى [ط/٨/٧٣] قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ قَدْرِ عَضْوٍ مِنْهُ، كَالْجَوْشَنِ<sup>(٢)</sup>، وَالرَّانِ<sup>(٣)</sup>، وَالتَّبَانِ<sup>(٤)</sup>، وَالْقَفَازِ وَغَيْرِهَا. وَنَبَّهَ ﷺ بِالْعَمَائِمِ، وَالْبَرَانِسِ<sup>(٥)</sup> عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، حَتَّى الْعِصَابَةُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ، فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٦)</sup> شَدَّهَا وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ.

وَنَبَّهَ ﷺ بِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّجُلِ مِنْ مَدَاسٍ<sup>(٧)</sup>، وَجُمُجِمٍ<sup>(٨)</sup>، وَجَوْرَبٍ وَغَيْرِهَا، هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرَّجَالِ.

(١) «محيطا مخيطا، أو محيطا»: في (د): «مخيطا محيطا»، وفي (ط): «محيطًا أو مخيطًا»، وفي (ي) «مخيطًا». (٢) الجوشن: الدرر.  
(٣) «الران» ليست في (ط)، وكتب حيا لها في حاشية (خ): «الران بالراء وفي آخره نون، هو كالخف [لا قدم] له، وهو أطول من الخف. والقفاز [غشاة] للأصابع مع الكف، ويكون من جلد وغيره. وقال ابن دريد: «نوع من الحلبي لليدين»، وقال ابن الأنباري: «لليدين والرجلين»، والأول [هو] المعنى، والله أعلم، وقال ابن الأثير: «شيء] تلبسه نساء العرب في اليدين [يغطي] الأصابع والكف والساعدين [من] البرد، ويكون فيه قطن محشو، وقيل: هو ضرب من الحلبي تتخذه المرأة ليدها» وما بين المعقوفات فغير واضح في الحاشية وأتممته بما ظهر لي أنه المراد، وانظر: «تاج العروس» (١٣٢/٣٥) (ري ن)، و«مشارك الأنوار» (١٩١-١٩٢/٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٩٠/٤) (ق ف ز).

(٤) التبان: شبه السراويل الصغيرة.

(٥) البرانس: جمع بُرُوس، والبُرُوسُ: قَلَنْسُوةٌ طويلة، وكان النِّسَاءُ يلبسونها في صدر الإسلام.

(٦) في (و): «وغيره»، وفي (ط): «أو غيرهما».

(٧) المداس: ما تداس به الأرض مما يلبس في الرجل ويتعل.

(٨) الجمجم: فارسية، قال رينهارت دوزي في «تكملة المعاجم العربية» (٢/٢٦٣): «فسرها

(فلر) في «المعجم الفارسي» بأنها: «مداس الدرويش يصنع من القطن ويكون نعله من خرقة قديمة». وينقل (دفريمر) في «مذكراته» (ص ٣٢٥) عبارة من كتاب (هايد)، وفيه ما معناه: «نعل من صوف»، وفي «الفخري» (ص ٣١٦): «هو مداس أهل السواد».

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَبْحَثُ لَهَا سِتْرٌ جَمِيعٌ بَدَنَهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ مِنْ مَخِيطٍ وَغَيْرِهِ،  
إِلَّا سِتْرًا وَجْهَهَا فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِكُلِّ سَاتِرٍ، وَفِي سِتْرِ يَدَيْهَا بِالْقَفَّازِينَ خِلَافٌ  
لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَحْصَهُمَا: تَحْرِيمُهُ.

وَنَبَّهَ ﷺ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهُوَ الطَّيْبُ، فَيَحْرُمُ  
عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا فِي الْإِحْرَامِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ، وَالْمُرَادُ  
مَا يُقْصَدُ بِهِ الطَّيْبُ، وَأَمَّا الْفَوَاكِهُ كَالْأَثْرُجِ وَالتُّفَّاحِ وَأَزْهَارِ الْبَرَارِيِّ  
كَالشَّيْحِ وَالْفَيْضُومِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطَّيْبِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ اللَّبَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُحْرِمِ،  
وَلِبَاسِهِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ؛ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفِّهِ، وَيَتَّصِفَ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ  
الدَّلِيلِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ أَذْكَارِهِ،  
وَأَبْلَغَ فِي مُرَاقَبَتِهِ وَصِيَانَتِهِ لِعِبَادَتِهِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمُحْظُورَاتِ،  
وَلِيَتَذَكَّرَ بِهِ الْمَوْتَ وَلِبَاسَ الْأَكْفَانِ، وَيَتَذَكَّرَ الْبُعْثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً<sup>(١)</sup>  
عُرَاةً مُهْطَعِينَ إِلَى الدَّاعِي.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ: أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفِّهِ وَزِينَةِ الدُّنْيَا  
وَمَلَادَهَا، وَيَتَجَمَّعَ<sup>(٢)</sup> هَمُّهُ لِمَقَاصِدِ الْآخِرَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا  
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ:  
مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ<sup>(٣)</sup> [٢٧٦٤] [٢٧٦٧] وَلَمْ يَذْكَرْ قَطْعَهُمَا.

(١) فِي (ط): «وَالنَّاسِ حُفَاةً».

(٢) فِي (ط): «وَيَجْتَمِعُ».

(٣) فِي (ف): «الْخُفَّيْنِ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَيْنِ [ط/٨/٧٤] الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ لُبْسُ الْحُقَيْنِ بِحَالِهِمَا، وَلَا يَجِبُ قَطْعُهُمَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ نَسْخَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُصْرِحِ بِقَطْعِهِمَا، وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعَهُمَا إِضَاعَةٌ مَالٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ مُطْلَقًا، فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمَقْطُوعَيْنِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا نَهِيَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ، بَلْ حَقٌّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَابِسِ الْحُقَيْنِ لِعَدَمِ التَّعْلِينِ، هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ فِدْيَةٌ لَبَيَّنَهَا ﷺ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَا إِذَا احتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ يَحْلِقُهُ وَيَقْدِي<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ» أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا لِكُونِهِمَا طَيِّبًا، وَالْحَقُّوهُمَا بِهِمَا جَمِيعَ أَنْوَاعِ مَا يُفْصَدُ بِهِ الطَّيِّبُ، وَسَبَبُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى<sup>(٢)</sup> الْجِمَاعِ، وَلِأَنَّهُ يُنَافِي تَذَلُّلَ الْحَاجِّ، فَإِنَّ الْحَاجَّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَسَوَاءُ

(١) في (ف): «وعليه الفدية»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) «إلى» ليست في (ن)، و(ه).

[٢٧٦٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

[٢٧٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

فِي تَحْرِيمِ الطَّيْبِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَذَا جَمِيعِ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ سِوَى اللَّبَاسِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَمُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ سَبْعَةٌ: اللَّبَاسُ بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ، وَالطَّيْبُ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَدَهْنُ<sup>(١)</sup> الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْجِمَاعُ، وَسَائِرُ الْإِسْتِمْتَاعِ حَتَّى الْإِسْتِمْنَاءِ، وَالسَّابِعُ: إِتْلَافُ الصَّيْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَزِمَهُ<sup>(٢)</sup> الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُعْضَفَرُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَحَرَمَهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَعَلَاهُ طَيِّبًا، وَأَوْجَبَا فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَبُكَرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَضْبُوعِ بِغَيْرِ طَيِّبٍ، وَلَا يَحْرُمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (د): «وَحَلَقُ».

(٢) فِي (ط): «لَزِمْتَهُ».

(٣) فِي (خ): «فِدْيَةٌ عَلَيْهِ».

[٢٧٦٤] | ٤ (١١٧٨) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَحِدِ الْإِرَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَحِدِ النَّعْلَيْنِ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

[٢٧٦٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

[٢٧٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَّهُ.

[٢٧٦٤] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ <sup>(١)</sup> يَحِدِ الْإِرَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَحِدِ النَّعْلَيْنِ، يَعْنِي: الْمُحْرِمَ)، هَذَا صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ [ط/٨/٧٥] لِلشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَحِدِ إِزَارًا، وَمَنْعَهُ مَالِكٌ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

وَالصَّوَابُ إِبَاحَتُهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَالَةَ وُجُودِ الْإِرَارِ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ حَالَةَ الْعَدَمِ، فَلَا مُنَافَاةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (خ)، و(د)، و(ن): «لا».

[٢٧٦٧] | ٥ (١١٧٩) | وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُقَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ.

[٢٧٦٨] | ٦ (١١٨٠) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْيَ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنْ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبُكَرِ، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ،

[٢٧٦٨] قَوْلُهُ: (وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ) فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: إِسْكَانُ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، وَالْأُولَى أَفْصَحُ، وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَهَكَذَا اللَّغَتَانِ فِي تَخْفِيفِ الْحُدَيْيَةِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالْأَفْصَحُ التَّخْفِيفُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ. قَوْلُهُ: (عَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا خَلُوقٌ) هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ يُعْمَلُ [ط/٧٦/٨] فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

قَوْلُهُ: (لَهُ غَطِيطٌ) هُوَ كَصَوْتِ <sup>(١)</sup> النَّائِمِ الَّذِي يُرَدِّدُهُ مَعَ نَفْسِهِ. قَوْلُهُ: (كَغَطِيطِ الْبُكَرِ) هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَهُوَ الْفَتْحِيُّ مِنَ الْإِبِلِ. قَوْلُهُ: (فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ) هُوَ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ <sup>(٢)</sup>، أَي:

(١) فِي (خ)، وَ(ف): «صوت».

(٢) فِي حَاشِيَةِ (خ): «قال ابن قرقول في «مطالعه»: «التخفيف والتثقيل رواه الشيخ».

وانظر: «المطالع» (٥/٤٨١).

قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ: أَثَرَ  
الْخُلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ،

أُزِيلَ مَا بِهِ وَكُشِفَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ لِلْسَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ: (اغْسِلْ عَنْكَ<sup>(١)</sup> أَثَرَ الصُّفْرَةِ) فِيهِ: تَحْرِيمُ  
الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ دَوَامًا فَابْتِدَاءً<sup>(٢)</sup> أَوْلَى  
بِالتَّحْرِيمِ.

وَفِيهِ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ الْعُمْرَةَ يَحْرُمُ فِيهَا مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ  
الْمُحْرَمَاتِ السَّبْعَةِ السَّابِقَةِ مَا يَحْرُمُ فِي الْحَجِّ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ  
إِلَى إِزَالَتِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ طِيبٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ،  
وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ. وَقَالَ  
مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمُزَنِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.  
لَكِنَّ الصَّحِيحَ<sup>(٤)</sup> مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُتَطَيِّبِ نَاسِيًا  
أَوْ جَاهِلًا إِذَا طَالَ لُبُّهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ) دَلِيلٌ لِمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ،  
وَالشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَارَ عَلَيْهِ مَخِيطٌ يَنْزِعُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ  
شَقُّهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالتَّحَعِّيُّ: لَا يَجُوزُ نَزْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُعْطِيًا رَأْسَهُ،  
بَلْ يَلْزَمُهُ شَقُّهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ ضَعِيفٍ.

(١) فِي (خ): «مَنْكَ».

(٢) فِي (ط): «فَالْأَبْتِدَاءُ».

(٣) فِي (خ)، وَ(هـ): «وَفِيهَا»، وَليست فِي (ي).

(٤) فِي (ي): «الْأَصْح».



وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ .

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ) مَعْنَاهُ: مِنْ اجْتِنَابِ الْمُحْرَمَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ [ط/٨/٧٧] ﷺ أَرَادَ مَعَ ذَلِكَ الطَّوْفَ<sup>(١)</sup>، وَالسَّعْيَ، وَالْحَلْقَ بِصِفَاتِهَا وَهَيْئَاتِهَا، وَإِظْهَارَ التَّلْبِيَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَيَخْصُ مِنْ عُمُومِهِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، كَالْوُقُوفِ، وَالرَّمْيِ، وَالْمَيْبِتِ بِمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ هَذَا السَّائِلَ كَانَ عَالِمًا بِصِفَةِ الْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ، فَلِهَذَا قَالَ لَهُ ﷺ: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ» .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: أَنَّ الْقَاضِيَ وَالْمُفْتِيَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ، أَمْسَكَ عَنْ جَوَابِهَا حَتَّى يَعْلَمَهُ أَوْ يَظُنَّهُ بِشَرْطِهِ .

وَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي<sup>(٢)</sup> الْقُرْآنِ مَا هُوَ بَوْحِي لَا يُتْلَى، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْاجْتِهَادُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بَوْحِي، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ بِالْاجْتِهَادِ حُكْمٌ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْوَحْيَ بَدَرَهُ قَبْلَ تَمَامِ الْاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ: (وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ: أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى<sup>(٥)</sup> النَّبِيِّ ﷺ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ

(١) فِي (هـ): «فِي الطَّوْفِ» .

(٢) فِي (هـ): «مِنْ» .

(٣) فِي (خ): «اجْتِهَادٌ» .

(٤) فِي (ف): «لَهُ فِيهِ» .

(٥) «تَنْظُرَ إِلَى» فِي (ي): «تَرَى» .

[٢٧٦٩] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، يَعْنِي جُبَّةً، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟ قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ.

[٢٧٧٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى،

النَّسْخُ: «فَقَالَ: أَيْسُرُكَ؟»، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْقَائِلُ مَنْ هُوَ؟ وَلَا سَبَقَ لَهُ ذِكْرٌ، وَهَذَا الْقَائِلُ: هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ.

[٢٧٦٩] قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ) هِيَ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهِيَ: الثِّيَابُ الْمَخِيطَةُ، وَأَوْضَحَهُ بِقَوْلِهِ: (يَعْنِي: جُبَّةً).

قَوْلُهُ: (مُتَضَمِّخٌ) هُوَ بِالضَّادِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَي: مُتَلَوِّثٌ بِهِ مُكثِرٌ

فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، يَغْطُ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا؟ فَالْتُمَسَ الرَّجُلُ، فَحِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ.

[٢٧٧١] وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ

[٢٧٧٠] قَوْلُهُ: (مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، يَغْطُ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ شِدَّةُ الْوَحْيِ وَهَوْلُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُقِيَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

قَوْلُهُ ﷺ: (أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) إِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّلَاثِ مِبَالَعَةً فِي إِزَالَةِ لَوْنِهِ وَرِيحِهِ، وَالْوَاجِبُ الْإِزَالَةُ، فَإِنْ حَصَلَتْ بِمَرَّةٍ لِخِفَّتِهِ (١) لَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ، وَلَعَلَّ الطَّيْبَ الَّذِي كَانَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ كَثِيرًا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «مُتَضَمِّنٌ».

قَالَ الْقَاضِي: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «اعْسِلْهُ»، فَكَّرَرَ الْقَوْلَ ثَلَاثًا» (٢)، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٧١] قَوْلُهُ: (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ) هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: (صَفْوَانَ [ط/٨/٧٩] بِنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) (٣)، وَبَعْضُهَا: «ابْنِ مُنِيَّةَ»، هُمَا صَحِيحَانِ فِي «أُمَيَّةَ» أَبُو «يَعْلَى» (٤)، وَ«مُنِيَّةُ»

(١) فِي (د): «كَفْتُهُ»، وَفِي (ط): «كَفْتُ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/١٦٨).

(٣) «يَعْلَى بْنُ» لَيْسَتْ فِي (ن)، وَ(ه).

(٤) فِي (ن)، وَ(ه): «صَفْوَانَ»، وَهُوَ غَلَطٌ.

ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَذُ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِيَحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ عَنكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ.»

[٢٧٧٢] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، يُظَلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، أَنْ أُدْخَلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، حَمَرَهُ عُمَرُ ﷺ بِالثَّوْبِ،

أُمَّ «يَعْلَى»<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: جَدَّتُهُ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup> فَنُسِبَ تَارَةً إِلَى أَبِيهِ، وَتَارَةً إِلَى أُمِّهِ، وَهِيَ «مُنِيَّةٌ» بِضَمٍّ<sup>(٣)</sup> الْمِيمِ وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٧٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا رَبَاحُ) هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (فَسَكَتَ)<sup>(٥)</sup> فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ) أَي: لَمْ يَرُدَّ جَوَابَهُ.

قَوْلُهُ: (حَمَرَهُ عُمَرُ بِالثَّوْبِ) أَي: غَطَّاهُ، وَأَمَّا إِدْخَالُ يَعْلَى<sup>(٦)</sup> رَأْسَهُ

(١) في (ن)، و(هـ): «صفوان»، وهو غلط.

(٢) في (ن): «أمه»، وفي (هـ): «كذا».

(٣) في (ط): «بفتح».

(٤) في (خ): «وإسكان النون بعدها».

(٥) بعدها في (ط): «عنه» وهو الموافق لما في مطبعتي «الصحيح».

(٦) في (ن)، و(هـ): «صفوان»، وهو ذهول. وقد صحح في (و)، و(ر) فوق «إدخال

يعلى».

فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ:  
 أَيْنَ السَّائِلُ أَيْضًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: انزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ،  
 وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ.

وَرُؤْيِيهِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ<sup>(١)</sup>، وَإِذْنُ عُمَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَكُلُّهُ مَحْمُولٌ  
 عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ  
 وَتِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً لِلْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup> بِمُشَاهَدَةِ حَالَةِ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٨/٨٠]



(١) في (و): «الحالة».

(٢) في (ن)، و(ط): «الإيمان».

[٢٧٧٣] | ١١ (١١٨١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَفُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ،

## ٢ باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَكْمَلُهَا؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ <sup>(١)</sup> فِيهِ بِنَقْلِهِ الْمَوَاقِيتِ الْأَرْبَعَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلِهَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، ثُمَّ <sup>(٢)</sup> حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ مِيقَاتِ الْيَمَنِ <sup>(٣)</sup>، بَلْ بَلَغَهُ بِلَاغًا، ثُمَّ حَدِيثُ جَابِرٍ؛ لِأَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ قَالَ: «أَحْسَبُ جَابِرًا رَفَعَهُ»، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ مَرْفُوعًا.

[٢٧٧٣] (فَوَقَّتَ ﷺ <sup>(٤)</sup> لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ)، بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهُمَا نَحْوُ عَشْرِ مَرَاحِلَ أَوْ تِسْعٍ <sup>(٥)</sup>، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا.

(وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ)، وَهِيَ مِيقَاتُ لَهُمْ وَلِأَهْلِ مِصْرَ، وَهِيَ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ اجْتَحَفَهَا <sup>(٦)</sup> فِي وَقْتِ، وَيُقَالُ لَهَا: «مَهْيَعَةٌ» بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ تَحْتُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ

(١) فِي (ن): «ذَكَرَ».

(٢) فِي (خ)، وَ(هـ): «و».

(٣) فِي (ط): «أَهْلِ الْيَمَنِ».

(٤) فِي (ط): «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٥) فِي (ف): «تِسْعَ مَرَّاحِلَ».

(٦) فِي (ط): «أَجْحَفَهَا».

وَلَأَهْلٍ نَجْدٍ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ،

بَعْضِهِمْ كَسَرَ الْهَاءِ<sup>(١)</sup>، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ إِسْكَانُهَا، وَهِيَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاجِلٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ.

(وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ) بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ تَحْتُ وَاللَّامَيْنِ، وَيُقَالُ أَيضًا: «الْمَلَمٌ» بِهَمْزَةٍ بَدَلِ الْيَاءِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَهُوَ<sup>(٢)</sup> جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ، عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

(وَلَأَهْلٍ نَجْدٍ قَرْنِ الْمَنَازِلِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّارِيخِ، وَالْأَسْمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، وَغَلِطَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ»<sup>(٤)</sup> فِيهِ غَلَطَيْنِ فَاحْشَيْنِ فَقَالَهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَزَعَمَ أَنَّ أُوَيْسًا الْقُرَيْبِيَّ رضي الله عنه مَنَسُوبٌ إِلَيْهِ؛ وَالصَّوَابُ إِسْكَانُ الرَّاءِ<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّ أُوَيْسًا مَنَسُوبٌ إِلَى قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ يُقَالُ لَهُمْ: «بَنُو قَرْنٍ»، وَهُمْ<sup>(٦)</sup> بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ، الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْمُرَادِيُّ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ عَلَى نَحْوِ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، قَالُوا: وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ.

وَأَمَّا (ذَاتُ عِرْقٍ)<sup>[٢٧٨٠]</sup> بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَهِيَ<sup>(٧)</sup> مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ صَارَتْ مِيقَاتَهُمْ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَمْ بِاجْتِهَادِ

(١) «إكمال المعلم» (٤/١٦٩).

(٢) فِي (ف): «وهي».

(٣) «من أهل» فِي (هـ): «و».

(٤) «الصحاح» (٦/٢١٨١) مادة (ق ر ن).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٨٥): «ضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء وغلطوه، وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك؛ لكن حكى عياض تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان».

(٦) فِي (و): «وهو»، وَفِي (ط): «وهي».

(٧) فِي (و): «فهو».

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا (١)  
- وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأُمَّ» - : أَنَّهُ بِتَوْقِيتِ عُمَرَ، وَذَلِكَ (٢) صَرِيحٌ فِي  
«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣).

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ جَابِرٍ (٤)، لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ؛  
لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِرَفْعِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ» (٥)؛ لِأَنَّ الْعِرَاقَ لَمْ تَكُنْ  
[ط/٨/٨١] فَتَحَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَلَامُهُ فِي تَضْعِيفِهِ صَحِيحٌ، وَدَلِيلُهُ  
مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ لِعَدَمِ فَتْحِ الْعِرَاقِ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ  
يُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيُفْتَحُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ (٦)،  
وَالْإِخْبَارِ بِالْمَغِيبَاتِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ؛ كَمَا أَنَّهُ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ  
فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّامَ لَمْ يَكُنْ فُتِحَ حَتَّىئِذٍ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ (٧) بِفَتْحِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ  
وَالْعِرَاقِ، وَأَنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَيْهِنَّ (٨) يَبْسُونَ (٩)، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا  
يَعْلَمُونَ (١٠).

(١) فِي (و): «أَحَدَهَا». (٢) فِي (هـ): «وَدَلِيلٌ». (٣) الْبُخَارِيُّ [١٥٣١].

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١١٨٣]، وَأَحْمَدُ (٣/٣٣٣)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - ثُمَّ انْتَهَى، فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْني -  
النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ سَاقَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَهَا: فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رَفَعَ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) «الْإِلْزَامَاتُ» [٣٥٦]. (٦) فِي (ط): «النَّبِيُّ».

(٧) فِي (ف): «خَبَرٌ». (٨) فِي (ط): «إِلَيْهِمْ».

(٩) يَعْنِي يَسُوقُونَ إِيْلَهُمْ إِلَيْهَا، وَفَسَّرَهُ الْمَصْنُفُ فِيْمَا يَأْتِي بِأَنَّ مَعْنَاهُ: الْإِخْبَارُ عَمَّنْ خَرَجَ مِنْ  
الْمَدِينَةِ مُتَحَمِّلًا بِأَهْلِهِ، بَاسًا فِي سَبْرِهِ، مُسْرِعًا إِلَى الرَّخَاءِ وَالْأَمْنَارِ الْمُفْتَتَحَةِ.

(١٠) انْظُرْ: الْبُخَارِيُّ [١٨٧٥]، وَمُسْلِمٌ [١٣٨٨].



وَأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ زُوِيَ لَهٗ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَعَارِبُهَا، وَقَالَ: «سَيَلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ عِيسَى ﷺ يَنْزِلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ<sup>(٣)</sup>، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ، وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ مَشْرُوعَةٌ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ: هِيَ وَاجِبَةٌ لَوْ تَرَكَهَا وَأَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهَا أَثِمَ، وَلِزِمَهُ دَمٌ، وَصَحَّ حَجُّهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ.

وَفَائِدَةُ الْمَوَاقِيتِ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً حَرَّمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَيَلْزِمُهُ<sup>(٥)</sup> الدَّمُ كَمَا ذَكَرْنَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسْكِ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا النُّسْكِ خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً؛ فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنَا، سِوَاءَ دَخَلَ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ، كَحَطَّابٍ وَحَشَّاشٍ وَصَيَّادٍ وَنَحْوِهِمْ، أَمْ لَا تَتَكَرَّرُ كَتِجَارَةٍ وَزِيَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ

(١) أخرجه مسلم [٢٨٨٩].

(٢) أخرجه مسلم [٢٥٤٣].

(٣) أخرجه مسلم [٢٩٣٧].

(٤) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/١٩٣)، وابن المنذر في «الإجماع» (٥٤)، وغيرهما.

(٥) في (خ): «ويلزم»، وفي (ط): «ولزمه».

(٦) في (د): «المواقيت».

قَالَ: فَهِنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ،

أَنَّهُ يَجِبُ الْإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِنْ دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَرَمِ لِمَا لَا يَتَكَرَّرُ، بِشَرْطِ سَبْقِ بَيَانِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ غَيْرَ مُرِيدٍ دُخُولَ الْحَرَمِ، بَلْ لِحَاجَةٍ دُونَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ، فَيُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي بَدَأَ لَهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ جَاوَزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الدَّمُ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ لَهُ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّفُ الرَّجُوعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، هَذَا مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ. [ط/٨/٨٢]

قَوْلُهُ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ» هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «قَرْنَ» مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ النُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا: «قَرْنَا» بِالْأَلِفِ، وَهُوَ الْأَجُودُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ، وَاسْمٌ لِحَبَلٍ، فَوَجَبَ صَرْفُهُ، وَالَّذِي وَقَعَ بِغَيْرِ أَلِفٍ يُقْرَأُ مُنَوَّنًا؛ وَإِنَّمَا حَذَفُوا الْأَلِفَ مِنْهُ كَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ يَكْتُبُونَ<sup>(٣)</sup>: «سَمِعْتُ أَنَسَ» بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَيُقْرَأُ بِالتَّنْوِينِ، وَيَحْتَمِلُ عَلَى بُعْدِ أَنْ يُقْرَأَ «قَرْنَ» مَنْصُوبًا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَيَكُونُ إِرَادَتُهُ<sup>(٤)</sup> الْبُقْعَةُ، فَتَرَكَ<sup>(٥)</sup> صَرْفَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) قَالَ الْقَاضِي: «كَذَا جَاءَتْ بِهِ الرُّوَايَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ.

قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «فَهِنَّ لَهُنَّ»، وَكَذَا رَوَاهُ

(١) انظر: (٧/٢٠٧).

(٢) في (ف): «منه».

(٣) بعدها في (ط): «يقول».

(٤) في (ي)، و(ف)، و(ر)، و(ط): «أراد به».

(٥) في (ط): «فيترك».

أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ ضَمِيرُ أَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

قَالَ: وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ<sup>(٢)</sup> الضَّمِيرَ فِي «لَهْنٌ» عَائِدٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمَوَاضِعِ وَالْأَفْطَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ وَالشَّامُ وَالْيَمَنُ وَنَجْدٌ، أَي: هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِهَذِهِ الْأَفْطَارِ، وَالْمُرَادُ لِأَهْلِهَا فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ<sup>(٤)</sup> .

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّامِيَّ مَثَلًا إِذَا مَرَّ بِمِيقَاتِ الْمَدِينَةِ فِي ذَهَابِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مِيقَاتِ الشَّامِ الَّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ، وَكَذَا الْبَاقِي مِنَ الْمَوَاقِيتِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) «سنن أبي داود» [١٧٤٠] .

(٢) في (هـ): «في أن» .

(٣) في (خ)، و(هـ): «عاد» .

(٤) «إكمال المعلم» (١٧٢/٤) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٨٦): «أطلق النووي الاتفاق، ونفى الخلاف في «شرحيه» لمسلم والمهذب في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي؛ وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة؛ جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية، وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعية»، وفي حاشية (خ): «ذكر فيه الإمام أبو الفتح القشيري في «شرح العمدة» عن المالكية: أن الشامي مثلاً إذا مر بذي الحليفة أن لا يحرم منها، فليؤخر إحرامه إلى الجحفة، وذكر بعض المصنفين -والظاهر أنه أراد [النووي]- أنه لا خلاف فيها، واعترضه بما نقلته عنه، وقال إنه يحمل كلامه على أنه لا خلاف فيها في مذهب الشافعي» والإمام أبو الفتح المذكور هو ابن دقيق العيد، وكلامه هذا في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٤٨/٢) .

مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ،  
حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَهِنَّ لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» فِيهِ: دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ فِيمَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ  
حَجًّا وَلَا عُمْرَةً؛ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ  
وَاضِحَةً، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاجِي  
لَا عَلَى الْفُورِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةً<sup>(٢)</sup> فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ  
مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ الذَّهَابُ إِلَى  
الْمِيقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوِزَةُ مَسْكَنِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، [ط/٨/٨٣] هَذَا مَذْهَبُنَا  
وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مُجَاهِدًا، فَقَالَ: مِيقَاتُهُ مَكَّةَ نَفْسَهَا<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَا)<sup>(٤)</sup>، حَتَّى أَهْلُ  
مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ:  
وَهَكَذَا فَهَكَذَا مَنْ جَاوَزَ مَسْكَنَهُ الْمِيقَاتِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا،  
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، فَمَنْ<sup>(٥)</sup> كَانَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ وَارِدًا  
إِلَيْهَا وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، فَمِيقَاتُهُ نَفْسُ<sup>(٦)</sup> مَكَّةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ مَكَّةَ  
وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنْ خَارِجِهَا، سِوَاءِ الْحَرَمِ وَالْحِلِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ  
عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ،

(١) في (ط): «لهم».

(٢) «قال بعض العلماء ... واضحة» ليست في (هـ)، و(ي)، وهو انتقال نظر.

(٣) في (ن)، و(د)، و(ط): «بنفسها».

(٤) في (ي): «فذلك»، وفي (ط): «فكذلك».

(٥) «على هذا كله فمن» في (ف): «على أن هذا كله فيمن».

(٦) في (خ)، و(هـ): «من».

[٢٧٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَارِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[٢٧٧٥] [١٣ | (١١٨٢)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ.

[٢٧٧٦] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ.

كَمَا يَجُوزُ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَرَمِ حُكْمُ مَكَّةَ<sup>(١)</sup>، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْ نَفْسِ الْمَدِينَةِ وَسُورِهَا، وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ: أَصْحَهُمَا: مِنْ بَابِ دَارِهِ، وَالثَّانِي: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «حكم مكة» في (ن): «وحكم مكة واحد».

[٢٧٧٧] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ.

[٢٧٧٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي إِحْرَامِ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا مِيقَاتُ الْمَكِّيِّ لِلْعُمْرَةِ فَأَذَى الْجِلِّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم [٨٤/٨/ط] أَمَرَهَا فِي الْعُمْرَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَتُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ»، وَالتَّنْعِيمُ فِي طَرْفِ الْجِلِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٧٧] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَيُّ: مَوْضِعُ إِهْلَالِهِمْ.

قَوْلُهُ: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَزَعَمُوا) أَيُّ: قَالُوا، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ الزَّعْمَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ. [٨٥/٨/ط]

[٢٧٧٩] | ١٦ (١١٨٣) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ، ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي، النَّبِيَّ ﷺ.

[٢٧٨٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ، أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمَ.

[٢٧٧٩] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، ثُمَّ انْتَهَى، فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ).

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، ثُمَّ انْتَهَى، أَي: وَقَفَ عَنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَاهُ» بِضَمِّ الْهَمْزِ وَ أَيْ: أَظُنُّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «أَرَاهُ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ»، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (أَحْسَبُهُ رَفَعَ<sup>(١)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) [٢٧٨٠].

وَقَوْلُهُ: «أَحْسَبُهُ رَفَعَ»، لَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَجْزِمْ بِرَفْعِهِ.

[٢٧٨٠] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ) هَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ مِيقَاتِ الْعِرَاقِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ لَيْسَ رَفْعُ الْحَدِيثِ ثَابِتًا كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ «ذَاتَ عِرْقٍ» مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمَنْ

(١) فِي (ف): «رَفَعَهُ».

(٢) فِي (ن)، وَ (ط): «أَهْلِ الْعِرَاقِ».

فِي مَعْنَاهُمْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ أَهَلُّوا مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَفْضَلَ»<sup>(٢)</sup>، وَالْعَقِيقُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَثَرٍ فِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَلِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوْلَى فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ حُوِّلَتْ وَقُرِبَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ لِلْحَجِّ مِيقَاتَ مَكَانٍ، وَهُوَ مَا سَبَقَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمِيقَاتُ زَمَانٍ<sup>(٤)</sup>: وَهُوَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا، وَانْعَقَدَ عُمْرَةً.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا وَفَعَلَهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَلَا يُكْرَهُ<sup>(٥)</sup> فِي شَيْءٍ مِنْهَا، لَكِنْ شَرْطُهَا أَنْ لَا يَكُونَ<sup>(٦)</sup> [ط/٨/٨٦] فِي الْحَجِّ وَلَا مُقِيمًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَلَا يُكْرَهُ تَكَرُّارُ<sup>(٧)</sup> الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ<sup>(٨)</sup> عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَ تَكَرُّارَهَا فِي السَّنَةِ ابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ.

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٣/١٥)، وغيره.

(٢) «الأم» للشافعي (١٣٨/٢).

(٣) في حاشية (خ): «هو حديث رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق»، وقال الترمذي: «حسن»، رواه البيهقي وقال: تفرد به يزيد بن أبي زياد». انظر: «سنن أبي داود» [١٧٤٠]، و«جامع الترمذي» [٨٣٢]، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩٧/٧).

(٤) في (د): «الزمان».

(٥) في (ف): «تكره».

(٦) في (ف): «تكون».

(٧) في (خ): «تكرر».

(٨) في (هـ): «مستحب».



وَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِمَّا فَوْقَ الْمَيْمَاتِ أَبْعَدَ مِنْ مَكَّةَ، سِوَاءَ دُوَيْرَةَ  
 أَهْلِهِ وَغَيْرِهَا، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصْحَهُمَا: مِنَ الْمَيْمَاتِ  
 أَفْضَلُ؛ لِلِافْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.



(١) كتب حيا لها في حاشية (ف): «بلغ».

### ٣ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمَازِرِيُّ: التَّلْبِيَةُ مُثْنَاءٌ لِلتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَاهُ: إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَلَزُومًا لِمَطَاعَتِكَ، فَثُنِّي<sup>(٢)</sup> لِلتَّوَكِيدِ لَا تَثْنِيَةً حَقِيقِيَّةً<sup>(٣)</sup>، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] أَي: نِعْمَتَاهُ، عَلَى تَأْوِيلِ الْيَدِ بِالنِّعْمَةِ هُنَا<sup>(٤)</sup>، وَنِعْمَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحْصَى.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ: «لَبَّيْكَ» اسْمٌ مُفْرَدٌ لَا مُثْنَى، قَالَ: وَأَلْفُهُ إِنَّمَا انْقَلَبَتْ يَاءً لِاتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ كَ «لَدَيْ» وَ«عَلَيَّ»، وَمَذْهَبُ سِبْيَوِيَّةٍ أَنَّهُ مُثْنَى بِدَلِيلِ قَلْبِهَا يَاءً مَعَ الْمُظْهَرِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى مَا قَالَهُ سِبْيَوِيَّةً.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: ثَنَوْنَا «لَبَّيْكَ» كَمَا ثَنَوْنَا «حَنَانِيكَ» أَي: تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ، وَأَصْلُ «لَبَّيْكَ»: «لَبَّيْكَ»، فَاسْتَقْبَلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ بَاءَاتٍ، فَأَبْدَلُوا مِنْ<sup>(٥)</sup> الثَّلَاثَةِ يَاءً، كَمَا قَالُوا مِنَ الظَّنِّ: «تَظَنِّيْتُ»، وَالْأَصْلُ «تَظَنَّنْتُ».

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى «لَبَّيْكَ» وَاشْتِقَاقِهَا، فَقِيلَ: مَعْنَاهَا<sup>(٦)</sup>: اتِّجَاهِي وَقَصْدِي إِلَيْكَ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَارِي تَلْبُ دَارِكَ، أَي: تُوَاكِهُهَا،

(١) «للتكثير والمبالغة» في (هـ): «للتكثير المبالغة».

(٢) في (خ): «مثنى»، وفي (ط): «فتثنى». (٣) في (ن): «حقيقة».

(٤) هذا التأويل لا مسوغ له عند التحقيق، والواجب الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به نبيه ﷺ، وعلى هذا إجماع السلف، وسبق مزيد بيان لهذا، فانظره (٥٠٥/٥).

(٥) في (ف): «من الباء».

(٦) في نسخة على (ف)، و(ط): «معناه».

وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: مَحَبَّتِي لَكَ، مَأْخُودٌ<sup>(١)</sup> مِنْ قَوْلِهِمْ: امْرَأَةٌ لَبَّةٌ<sup>(٢)</sup>، إِذَا كَانَتْ مُجِبَّةً وَلَدَهَا<sup>(٣)</sup>، عَاطِفَةً عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: إِخْلَاصِي لَكَ، مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَسَبٌ<sup>(٤)</sup> لُبَابٌ، إِذَا كَانَ خَالِصًا مَحْضًا، وَمِنْ ذَلِكَ: لُبُّ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَتِكَ، مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَبُّ الرَّجُلِ بِالْمَكَانِ وَاللَّبُّ، إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَلَزِمَهُ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَبِهَذَا قَالَ الْخَلِيلُ<sup>(٥)</sup> وَالْأَحْمَرُ.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: هَذِهِ الْإِجَابَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾<sup>(٦)</sup> [الْحَجَّ: ٢٧]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي مَعْنَى «لَبَّتِكَ»: أَيُّ قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً، وَالْإِلْبَابُ: الْقُرْبُ، وَقَالَ أَبُو نَصْرِ<sup>(٧)</sup>: مَعْنَاهُ: أَنَا مُلَبَّبٌ بَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّ: خَاصِعٌ<sup>(٨)</sup>، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. [ط/٨/٨٧]

(١) في (هـ)، و(ي)، و(ف): «مأخوذة».

(٢) «داري تلب ... لبة» ليست في (خ) والظاهر أنه انتقال نظر.

(٣) في (ط): «لولدها».

(٤) في (ن): «حب»، وفي نسخة على (ف): «حسن».

(٥) «العين» للخليل (٣٤١/٨) بمعناه وتصرف.

(٦) بعدها في (د): ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

(٧) في (ي)، و(د): «النصر»، وفي (ن): «نصير»، وفي «ط»: «منصور»، وكلاهما تصحيف،

وأبو نصر الظاهر أنه أحمد بن حاتم الملقب بـ«غلام الأصمعي»، وقد أكثر الحربي الرواية عنه

في «غريبه»، وترجمته في «طبقات اللغويين» للزبيدي [٩٨].

(٨) «إكمال المعلم» (٤/١٧٦-١٧٧).

[٢٧٨١] | ١٩ (١١٨٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ تَلْسِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَزِيدُ فِيهَا: لَبَيْكَ لَبَيْكَ، وَسَعْدَيْكَ،

[٢٧٨١] قَوْلُهُ: (لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ) يُرْوَى <sup>(١)</sup> بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ مِنْ «إِنَّ» وَفَتْحِهَا، وَجِهَانِ مَشْهُورَانَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: الْكَسْرُ أَجْوَدُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْفَتْحُ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ» <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْإِخْتِيَارُ الْكَسْرُ، وَهُوَ أَجْوَدُ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ مَعْنَاهُ: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ: مَعْنَاهُ لَبَيْكَ لِهَذَا السَّبَبِ <sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَالنُّعْمَةَ لَكَ) الْمَشْهُورُ فِيهِ نَصْبُ «النُّعْمَةَ»، قَالَ الْقَاضِي: «وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى الْإِبْدَاءِ، وَيَكُونُ الْخَبْرُ مَحْذُوفًا، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ خَبَرَ «إِنَّ» مَحْذُوفًا، تَقْدِيرُهُ: إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ، وَالنُّعْمَةَ مُسْتَفْرَغَةً لَكَ» <sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَسَعْدَيْكَ) قَالَ الْقَاضِي: «إِعْرَابُهَا وَتَشْنِيئُهَا كَمَا سَبَقَ فِي «لَبَيْكَ»، وَمَعْنَاهُ: مُسَاعَدَةٌ لِطَاعَتِكَ <sup>(٥)</sup> بَعْدَ مُسَاعَدَةِ» <sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (ف): «رَوَى».

(٢) «مَعَالِمُ السَّنَنِ» (١٧٣/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٤٠٩/٣): «رَجَحَ النَّوَوِيُّ الْكَسْرَ، وَهَذَا خِلَافَ مَا نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَارَ الْفَتْحَ، وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اخْتَارَ الْكَسْرَ».

(٤) انظُرْ: «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١٧٧/٤).

(٥) فِي (هـ): «لِطَاعَةٍ».

(٦) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١٧٨/٤).

وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

[٢٧٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، أَهَلَ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

قَوْلُهُ: (وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ) أَيِ: الْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ وَمِنْ فَضْلِهِ.

قَوْلُهُ: (وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «يُرَوَى بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ، وَبِضْمِّ الرَّاءِ مَعَ (١) الْقَضْرِ، وَنَظِيرُهُ الْعَلَا وَالْعَلْيَاءُ، وَالنُّعْمَاءُ وَالنُّعْمَى» (٢)، قَالَ الْقَاضِي: وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ فِيهِ أَيْضًا الْفَتْحَ مَعَ الْقَضْرِ (٣) مِثْلَ «سَكْرَى»، وَمَعْنَاهُ هُنَا: الطَّلَبُ وَالْمَسْأَلَةُ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ [ط/٨/٨٨] الْمَقْصُودُ بِالْعَمَلِ، الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ» (٤).

(١) فِي (ن): «و».

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٧٢/٢).

(٣) بعدها في (هـ)، و(خ)، و(ن)، و(ط): «الرَّغْبَى».

(٤) «إكمال المعلم» (١٧٨/٤).

[٢٧٨٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، بَعْنِي ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٢٧٨٤] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

[٢٧٨٣] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ) هُوَ بِقَافٍ ثُمَّ فَاءٍ، أَيُّ: أَخَذْتُهَا بِسُرْعَةٍ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرُوي: «تَلَقَّفْتُ» بِالنُّونِ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ. قَالَ: وَرُوي: «تَلَقَّيْتُ» بِالْيَاءِ، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (أَهَلَ) فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْإِهْلَالُ» رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ، وَأَصْلُ الْإِهْلَالِ فِي اللُّغَةِ: رَفَعُ الصَّوْتِ، وَمِنْهُ: اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ، أَيُّ: صَاحَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعِيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أَيُّ: رَفَعُ الصَّوْتِ عِنْدَ ذَبْحِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَسُمِّيَ الْهَلَالُ هَلَالًا؛ لِرَفْعِهِمُ الصَّوْتِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ.

قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا)<sup>(٢)</sup> فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَلْبِيدِ الرَّأْسِ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ

(١) «إكمال المعلم» (٤/١٧٨).

(٢) في (خ): «ملبدا رأسه».

(٣) في (ي): «الشعر».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

[٢٧٨٥] | ٢٢ (١١٨٥) | وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَيَلِكُمْ قَدْ قَدُ، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الَّذِي [٨٩/٨/ط] خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «التَّلْبِيدُ» صَفْرُ الرَّأْسِ بِالصَّمْغِ أَوْ الْخَطْمِيِّ وَشِبْهَهُمَا، مِمَّا يَضُمُّ الشَّعْرَ وَيُلْزِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيَمْنَعُهُ<sup>(١)</sup> التَّمْعُطَ وَالْقَمْلَ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُونِهِ أَرْفَقَ بِهِ.

[٢٧٨٥] قَوْلُهُ: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)<sup>(٢)</sup> - قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَيَلِكُمْ قَدْ قَدُ - إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ).

فَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ قَدُ»، قَالَ الْقَاضِي: «رُويَ بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وَمَعْنَاهُ: كَفَاكُمُ هَذَا الْكَلَامُ فَاقْتَصِرُوا عَلَيْهِ وَلَا تَزِيدُوا، وَهُنَا انْتَهَى كَلَامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ عَادَ الرَّاوي إِلَى حِكَايَةِ كَلَامِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ» إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ،

(١) فِي (خ): «وَيَمْنَعُ».

(٢) فِي (و): «لَهُ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ<sup>(١)</sup>: اقْتَصِرُوا عَلَى قَوْلِكُمْ: «لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا حُكْمُ التَّلْبِيَةِ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ  
اِخْتَلَفُوا فِي إِجَابَتِهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ  
لِصِحَّةِ الْحَجِّ وَلَا وَاجِبَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ فَاتَتْهُ  
الْفَضِيلَةُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِالدَّمِّ، وَيَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا،  
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(٤)</sup>: هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ: فَلَا<sup>(٥)</sup>  
يَصِحُّ الْإِحْرَامُ وَلَا الْحَجُّ<sup>(٦)</sup> إِلَّا بِهَا، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ  
الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لَكِنْ لَوْ تَرَكَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) «وكان النبي ﷺ يقول» في (و): «فكان يقول النبي ﷺ».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/١٨٣).

(٣) نقل الإجماع أيضاً: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٤).

(٤) «هي واجبة ... أصحابنا» ليست في (خ)، و(ي)، ولعله انتقال نظر.

(٥) «وقال: فلا» في (ف)، و(ل): «فقال: فلا»، وفي (هـ): «فقال: لا»، وفي (ن):

«فقال: ولا»، وفي (ط): «قال: ولا».

(٦) في (ن): «الحج ولا الإحرام»، وفي (هـ)، و(و): «الإحرام والحج».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤١١): «وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها

سنة ويجب بتركها دم. ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية في الحج

مسنونة غير مفروضة، وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج؛ وإلا فهي واجبة،

ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم

بترك تكرارها دم، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب».



قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ: وَيَنْعَقِدُ الْحَجُّ بِالنِّيَّةِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، كَمَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّلْبِيَةِ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ إِلَى النِّيَّةِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيُجْزَى عَنِ التَّلْبِيَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ، كَمَا قَالَ هُوَ: أَنَّ التَّسْبِيحَ وَغَيْرَهُ يُجْزَى فِي الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ الْفِتْنَةَ [ط/٨/٩٠] بِصَوْتِهَا. وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنْهَا لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ، كَمَا قَبَالَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ، وَاجْتِمَاعِ الرَّفَاقِ، وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ، وَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَارًا مُخْصُوصَةً.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَّرَ<sup>(١)</sup> التَّلْبِيَةُ كُلَّ كَرَّةٍ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ، وَيُؤَالِيهَا وَلَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذَا<sup>(٣)</sup> الْحَالِ.

وَإِذَا لَبَّى صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مَا شَاءَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَفْضَلُهُ سُؤَالُ الرِّضْوَانِ وَالْجَنَّةِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ.

وَلَا تَزَالُ التَّلْبِيَةُ مُسْتَحَبَّةً لِلْحَاجِّ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

(١) فِي (و): «تَكُون».

(٢) فِي (ن)، وَ(ف)، وَ(د)، وَ(ط): «مَرَّة».

(٣) فِي (خ)، وَ(ن)، وَ(ط): «هَذِهِ».

يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ فِي (١) طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا، أَوْ الْحَلْقِ (٢) عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْحَلْقُ نُسْكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَتُسْتَحَبُّ (٣) لِلْمُعْتَمِرِ (٤) حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ لِلْمُحْرِمِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُحَدِّثِ وَالْجُنْبِ وَالْحَائِضِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي» (٥).



(١) فِي (ن)، وَ(ط): «يَطُوف».

(٢) فِي (ن)، وَ(و)، وَ(ي): «وَالْحَلْق»، وَفِي (د): «أَوْ الْحَلْق».

(٣) فِي (ن)، وَ(ف): «وَيُسْتَحَبُّ».

(٤) فِي (ط): «لِلْعَمْرَةِ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٩٠]، وَمُسْلِمٌ [١٢١١].

[٢٧٨٦] | ٢٣ | (١١٨٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحَلِيفَةِ.

[٢٧٨٧] | وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيِّدَاءِ، قَالَ: الْبَيِّدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

#### ٤ | بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ

[٢٧٨٦] | قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (قَالَ بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: ذَا الْحَلِيفَةِ).

[٢٧٨٧] | وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/٨/٩١] (مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ «الْبَيِّدَاءُ» هِيَ الشَّرْفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الْحَلِيفَةِ إِلَى جَهَةِ مَكَّةَ، وَهِيَ بِقُرْبِ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَسُمِّيَتْ بَيِّدَاءَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَلَا أَثَرٌ، وَكُلُّ مَفَازَةٍ تُسَمَّى بَيِّدَاءَ، وَأَمَّا هُنَا فَالْمُرَادُ بِالْبَيِّدَاءِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «تَكْذِبُونَ فِيهَا»، أَي: تَقُولُونَ: إِنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا، وَلَمْ يُحْرَمِ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ قَبْلَهَا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَمِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ هُنَاكَ، وَكَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

وَسَمَاهُمْ ابْنُ عُمَرَ كَاذِبِينَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ فِي مُقَدِّمَةِ<sup>(٢)</sup> «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ الكُذِبَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ، سِوَاءَ تَعَمُّدِهِ أَمْ<sup>(٣)</sup> غَلَطِ فِيهِ وَ<sup>(٤)</sup> سَهَا، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: يُشْتَرَطُ فِيهِ العَمْدِيَّةُ، وَعِنْدَنَا أَنَّ العَمْدِيَّةَ شَرْطٌ لِكَوْنِهِ إِثْمًا لَا لِكَوْنِهِ يُسَمَّى كَذِبًا، فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ جَارٍ عَلَى قَاعِدَتِنَا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ إِلَى البَيْدَاءِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> ﷺ تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنْ مَسْجِدِهِ مَعَ كَمَالِ شَرَفِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ لِبَيَانِ الجَوَازِ، قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ لِيُوجِّهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ البَيَانَ قَدْ حَصَلَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي بَيَانِ المَوَاقِيتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِثْمًا يُحْمَلُ عَلَى بَيَانِ الجَوَازِ فِي شَيْءٍ يَتَكَرَّرُ فِعْلُهُ كَثِيرًا، فَيَفْعَلُهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ عَلَى الوَجْهِ الجَائِزِ لِبَيَانِ الجَوَازِ، وَيُؤَاطَبُ غَالِبًا عَلَى فِعْلِهِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ، وَذَلِكَ كَالْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ

(١) في نسخة على (ف): «كذابين».

(٢) في (خ)، و(هـ): «صحيح مقدمة»، وهو سبق قلم.

(٣) في (د): «أو».

(٤) في (ط): «أو».

(٥) في (ن): «لأن النبي».

وثلثاً كُلُّهُ ثَابِتٌ، وَالكَثِيرُ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَمَّا الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَتَكَرَّرْ، وَإِنَّمَا جَرَى مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا) [٢٧٨٤] فِيهِ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَيُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَتَكُونَانِ نَافِلَةً.

هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي [ط/٨/٩٢] وَعَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ اسْتَحَبَّ (١) كَوْنَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ فَرَضٍ، قَالَ: «لِأَنَّهُ رُويَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ كَانَتَا صَلَاةَ الصُّبْحِ» (٢)، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَهَذِهِ الصَّلَاةُ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ (٣)، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ (٤) فِيهَا عَنِ الصَّلَاةِ لَمْ يُصَلِّهِمَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِيَعْضِ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِيهِ، لِأَنَّ سَبَبَهُمَا إِرَادَةُ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْإِحْرَامِ فَسَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



(١) فِي (ف)، وَ(د): «يَسْتَحَبُّ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/١٧٩).

(٣) فِي (ن): «فَضِيلَةٌ».

(٤) «الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِيَّةُ» فِي (د): «أَوْقَاتُ النَّهْيِ».

[٢٧٨٨] | ٢٥ (١١٨٧) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

٥ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرَمَ  
حِينَ تَنْبَعِثُ بِهِ <sup>(١)</sup> رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَكَّةَ، لَا عَقَبَ الرَّكْعَتَيْنِ

[٢٧٨٨] قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ [ط/٨/٩٣] بِهِ رَاحِلَتُهُ)، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلٌ) <sup>[٢٧٨٤]</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: (كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلٌ) <sup>[٢٧٨٢]</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: (حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ) <sup>[٢٧٨٧]</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: (يَهْلُ حِينَ <sup>(٢)</sup> تَسْتَوِي بِهِ <sup>(٣)</sup> قَائِمَةً) <sup>[٢٧٩٢]</sup>.

هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَأَنْبَعَاثُهَا هُوَ اسْتِوَاؤُهَا قَائِمَةً، وَفِيهَا <sup>(٤)</sup>: دَلِيلٌ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرَمَ إِذَا أَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْرَمُ عَقَبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ رُكُوبِ دَابَّتِهِ، وَقَبْلَ قِيَامِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ <sup>(٥)</sup>.

(١) «به» ليست في (خ)، و(ه).

(٢) في (ن): «حتى».

(٣) في (ط): «به راحلته».

(٤) في (ن): «وفيه حديث ضعيف من رواية ابن عباس»، وفي حاشية (خ): «الحديث

المشار إليه هو كما قال، رواه ابن عباس رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة»،

رواه: د، ت، س، والحاكم والبيهقي، قال ت: «حسن غريب»، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»، وخالف البيهقي فقال: «ضعيف الإسناد»، وأنكر عليه =

رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، .....

وَفِيهَا: أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا تُقَدَّمُ عَلَى الْإِحْرَامِ.

قَوْلُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: (رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا) إِلَى آخِرِهِ، قَالَ الْمَازِرِيُّ: «يَحْتَمِلُ أَنْ مَرَادَهُ لَا يَصْنَعُهَا غَيْرُكَ مُجْتَمِعَةً، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ بَعْضَهَا»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ) ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ فِي جَوَابِهِ: (لَمْ<sup>(٢)</sup> يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ).

أَمَّا «الْيَمَانِيَانِ» فَهُمَا بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، هَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى سِيبُويه وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَشْدِيدَهَا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَالصَّحِيحُ التَّخْفِيفُ، قَالُوا: لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْيَمَنِ، فَحَقُّهُ أَنْ يُقَالَ الْيَمَنِيُّ، وَهُوَ جَائِزٌ، فَلَمَّا قَالُوا: «الْيَمَانِي» أَبَدَلُوا مِنْ إِحْدَى يَاءِ النَّسَبِ أَلِفًا، فَلَوْ قَالُوا: «الْيَمَانِي» بِالتَّشْدِيدِ لَزِمَ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ.

٥ = اهـ. والحديث المذكور مداره على خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وخصيف مختلف فيه، ضعفه الأكثرون ومشاه جماعة، فمن ضعفه ضعف الحديث، ومن مشاه صحح حديثه، وممن أنكر على البيهقي تضعيفه المصنف في «المجموع»، فَقَالَ (٧/٢١٦): «قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ: إِنْ خَصِيفًا ضَعِيفٌ؛ قَدْ قَالَهُ غَيْرُهُ، لَكِنْ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْحَفَظِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا الشَّانِ، فَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ. قَالَ: وَلَعَلَّهُ اعْتَصَدَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِطَرِيقٍ آخَرَ فَصَارَ حَسَنًا»، كَذَا قَالَ هُنَا، وَكَلَامُهُ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَوَافِقُ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٧٣/٢).

(٢) فِي (ط): «أَنَّهُ لَمْ».

(٣) «الكتاب» لسيبويه (٢٢٨/٣).

وَالَّذِينَ شَدَّدُوهَا قَالُوا: هَذِهِ الْأَلِفُ زَائِدَةٌ، وَقَدْ تَزَادُ<sup>(١)</sup> فِي النَّسَبِ، كَمَا قَالُوا فِي النَّسْبَةِ<sup>(٢)</sup> إِلَى صَنْعَاءَ: صَنْعَانِيٌّ، فَزَادُوا النُّونَ الثَّانِيَةَ، وَإِلَى الرَّيِّ: رَازِيٌّ، فَزَادُوا الرَّايَ، وَإِلَى الرَّقَبَةِ: رَقَبَانِيٌّ، فَزَادُوا النُّونَ.

وَالْمُرَادُ بِـ «الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، وَالرُّكْنُ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْعِرَاقِيُّ لِكَوْنِهِ إِلَى جِهَةِ الْعِرَاقِ، وَقِيلَ لِلَّذِي قَبْلَهُ الْيَمَانِيُّ لِأَنَّهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ، وَيُقَالُ لَهُمَا: «الْيَمَانِيَانِ» تَغْلِيْبًا لِأَحَدِ الْإِسْمَيْنِ، كَمَا قَالُوا: «الْأَبْوَانِ» لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَ«الْقَمَرَانِ» لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَ«الْعُمَرَانِ» لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَنِظَائِرُهُ مَشْهُورَةٌ، فَتَارَةٌ يُغْلَبُونَ بِالْفَضِيلَةِ كَالْأَبْوَيْنِ، وَتَارَةٌ بِالْخِفَّةِ كَالْعُمَرَيْنِ، وَتَارَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَسَطْتُهُ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُقَالُ لِلرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ -بِكَسْرِ الْحَاءِ-: «الشَّامِيَانِ» لِجِهَةِ<sup>(٤)</sup> الشَّامِ، قَالُوا: فَالْيَمَانِيَانِ بَاقِيَانِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنهما، بِخِلَافِ الشَّامِيِّينَ، فَلِهَذَا لَمْ يُسْتَلَمَا، [ط/٨/٩٤] وَاسْتَلِمَ<sup>(٥)</sup> الْيَمَانِيَانِ لِبَقَائِهِمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنهما.

ثُمَّ إِنَّ الْعِرَاقِيَّ مِنَ الْيَمَانِيِّينَ اخْتُصَّ بِفَضِيلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ الْحَجَرُ

(١) في (ن): «يزاد».

(٢) في (ط): «النسب».

(٣) في (ن)، و(ط): «الأسماء واللغات»، وكتب في حاشية (ن): «ولعل الحكمة في تغليب الركن اليمني على العراقي استحباب لفظ اليمن الذي هو التبرك». وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٤٧٩).

(٤) في (ف)، و(ط): «لكونهما لجهة»، وفي (ن): «لأنهما لجهة».

(٥) كتب في حاشية (ن): «الاستلام: المسح باليد عليهما، من السَّلام الذي هو التحية، أو من السَّلام بكسر السين المهملة يعني: الحجارة».



## وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ،

الْأَسْوَدُ، فَاخْتَصَّ لِذَلِكَ مَعَ الْإِسْتِلاَمِ بِتَقْبِيلِهِ، وَوَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْيَمَانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ لَا يُسْتَلَمَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ ذَهَبَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي جَوَابِهِ: (وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي<sup>(٢)</sup> لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا).

فَقَوْلُهُ: «الْبَسُ» وَ«تَلْبَسُ» وَ«يَلْبَسُ» كُلُّهُ يَفْتَحُ الْبَاءَ.

وَأَمَّا «السَّبْتِيَّةُ»: فَبِكَسْرِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى تَفْسِيرِهَا بِقَوْلِهِ: «الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ»، وَهَكَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَأَهْلُ الْعَرَبِ<sup>(٣)</sup>، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا.

قَالُوا: وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «السَّبْتِ» بِفَتْحِ السِّينِ وَهُوَ الْحَلْقُ وَالْإِزَالَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: سَبَتَ رَأْسَهُ أَيَّ حَلَقَهُ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا انْسَبَتَتْ بِالِدَّبَاغِ، أَيُّ: لَأَنْتِ، يُقَالُ: رَطَبَةٌ مُنْسَبَتَةٌ، أَيُّ: لَيْتَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «إكمال المعلم» (٤/١٨٣).

(٢) في (و): «السبتية»، وليست في (د).

(٣) في (ن): «العربية»، وفي (ه): «الغريبين».

(٤) «وقيل» ليست في (خ)، و(ف)، وهو الموافق لما في «الغريبين»، ففيه: «قلت: سميت».

(٥) «الغريبين» للهرودي (٣/٨٥٣) مادة (س ب ت).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: السَّبْتُ: كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: السَّبْتُ: جُلُودُ الْبَقَرِ مَدْبُوعَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الدَّبَاغِ يَقْلَعُ الشَّعْرَ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ كَانَتْ سُودًا لَا شَعْرَ فِيهَا.

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ عَمْرٍو فِي قَوْلِهِ: «النَّعَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ». قَالَ: وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا سَبَقَ، فَقَدْ تَكُونُ سُودًا مَدْبُوعَةً بِالْقَرَضِ<sup>(١)</sup> لَا شَعْرَ فِيهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَدْبُوعَاتِ يَبْقَى شَعْرُهَا، وَبَعْضُهَا لَا يَبْقَى. قَالَ: وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ لِبَاسِ النَّعَالِ بِشَعْرِهَا غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ، وَكَانَتْ الْمَدْبُوعَةُ تُعْمَلُ بِالطَّائِفِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْبَسُهَا أَهْلُ الرَّفَاهِيَّةِ، كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ<sup>(٢)</sup>:

يُحْدَى<sup>(٣)</sup> نِعَالِ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَاءٍ

قَالَ الْقَاضِي: وَالسَّيْنُ فِي جَمِيعِ هَذَا مَكْسُورَةٌ. قَالَ: وَالْأَصْحُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ اشْتِقَاقُهَا وَإِضَافَتُهَا إِلَى السَّبْتِ الَّذِي هُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ<sup>(٤)</sup> أَوْ إِلَى الدَّبَاغَةِ؛ لِأَنَّ السَّيْنَ مَكْسُورَةٌ فِي نَسْبَتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ «السَّبْتِ»

(١) فِي (ي)، وَ(ط): «القرظ»، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ.

(٢) هُوَ عَنْتَرَةُ بِنِ شَدَادٍ، وَهَذَا عَجَزَ بَيْتٍ مِنْ مَعْلَقَتِهِ الشَّهِيرَةِ، وَصَدْرُهُ:

بَطَّلِ كَأَنَّ نِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ

وَالسَّرْحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَيُحْدَى: يَلْبَسُ. وَانظُرْ: «دِيوانِ عَنْتَرَةَ» (٨٩)، وَ«شَرْحِ الْمَعْلَقَاتِ التَّسَعِ» الْمُنْسُوبِ تَوْهَمًا لِأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ (١/٢٤٧).

(٣) كَذَا ضَبَطَهَا فِي (و)، وَ(ف)، وَ(ل)، وَ(ر) بِتَشْدِيدِ الذَّالِ، وَالَّذِي فِي «دِيوانِ عَنْتَرَةَ»، وَعَامَّةُ مَصَادِرِ الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ مِمَّنْ تَنَاقَلُوا هَذَا الْبَيْتَ بِالتَّخْفِيفِ، وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ، وَفِي (ط): «تَحْدَى» تَصْحِيفٌ.

(٤) «الجلد المدبوع» فِي (ن): «جلد مدبوع».

## وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ،

الَّذِي هُوَ الْحَلْقُ كَمَا قَالَه الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكَانَتْ (١) النَّسْبَةُ «سَبْتِيَّةً» بِفَتْحِ السِّينِ، وَلَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا (٢) غَيْرِهِ، وَلَا فِي الشَّعْرِ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا بِالْكَسْرِ (٣)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَوْلُهُ: (وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) مَعْنَاهُ: يَتَوَضَّأُ وَيَلْبَسُهَا وَرِجَالُهُ رَطْبَتَانِ.

قَوْلُهُ: (وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي جَوَابِهِ: (وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا).

فَقَوْلُهُ: «تَصْبُغُ» (٤) وَ«أَصْبُغُ» (٥) بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ (٦) وَغَيْرُهُ. قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ: «قِيلَ: الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَبْغُ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: صَبْغُ الثَّوْبِ. [ط/٨/٩٥] قَالَ: وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ صَبْغَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَغَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَبَغَ شَعْرَهُ» (٧).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «هَذَا أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيَّنَّ فِيهَا تَصْفِيرَ ابْنِ عُمَرَ لِحَيْتِهِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ لِحَيْتِهِ بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨)، وَذَكَرَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ

(١) في (ن): «كانت».

(٢) في (ف)، و(ط): «ولا في».

(٣) «إكمال المعلم» (٤/١٨٥-١٨٦).

(٤) كذا في (و)، و(ر)، و(ط)، ورسمت في (ر) بالفاء والياء معا لتشمل صورتين الواردتين في الحديث، وهو الأنسب، وفي (خ)، و(ن)، و(ه)، و(ل)، و(د): «أصبغ».

(٥) ليست في (و).

(٦) «الصحاح» (٤/١٣٢٢) مادة (ص ب غ).

(٧) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٧٣).

(٨) «سنن أبي داود» [٤٢١٢].

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَبِتَوَضُّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

آخِرُ<sup>(١)</sup> اِحْتِجَاجُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ حَتَّى عِمَامَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي جَوَابِهِ: (وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ).

أَمَّا «يَوْمَ التَّرْوِيَةِ» فَبِالْتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، أَي: يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ لِيَسْتَعْمِلُوهُ فِي الشَّرْبِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا فَحْوُهُ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ الْمَازَرِيُّ: «أَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ بِضَرْبٍ مِنَ الْقِيَاسِ، حَيْثُ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْإِسْتِدْلَالِ بِنَفْسِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِهَا، فَاسْتَدَلَّ بِمَا فِي مَعْنَاهُ.

وَوَجْهُ قِيَاسِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَحْرَمَ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالذَّهَابِ إِلَيْهِ، فَأَخْرَجَ ابْنُ عُمَرَ الْإِحْرَامَ إِلَى حَالِ شُرُوعِهِ فِي الْحَجِّ وَتَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى<sup>(٣)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» [٤٠٦٦].

(٢) «إكمال المعلم» (٤/١٨٤).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٧٣/٢).

[٢٧٨٩] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ وَإِيَّاهُ.

[٢٧٩٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، وَأَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

[٢٧٩١] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه

وَوَافَقَ ابْنَ عُمَرَ عَلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي <sup>(١)</sup> عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْخِلَافُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ) هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَإِسْكَانٍ الْيَاءِ. [ط/٨/٩٦]

[٢٧٩٠] قَوْلُهُ: (وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ رَاءِ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ، وَهُوَ رِكَابُ كُورِ الْبَعِيرِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: هُوَ لِلْكُورِ <sup>(٢)</sup> مُطْلَقًا كَالرِّكَابِ لِلسَّرَجِ.

(١) «إكمال المعلم» (٤/١٨٥).

(٢) «هو للكور» في (هـ)، و(ف)، و(ي)، و(ن)، و(ط): «هو الكور»، وفي (خ): «الكور».

أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

[٢٧٩٢] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهَلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

[٢٧٩٣] | (١١٨٨)٣٠ | وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

[٢٧٩٣] قَوْلُهُ: (بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا) قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَالْبَاءُ سَاكِنَةٌ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>، أَي: ابْتِدَاءَ حَجِّهِ، وَ«مَبْدَأَهُ» مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ<sup>(٢)</sup>، أَي: فِي ابْتِدَائِهِ، وَهَذَا الْمَيْبُتُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَلَا مِنْ سُنَنِهِ، قَالَ الْقَاضِي: لَكِنْ مَنْ فَعَلَهُ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَحَسَنٌ»<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>. [ط/٨/٩٧]



(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٦١]: «قوله: «بات

بذي الحليفة مبدأه» بضم الميم وفتحها». قال: الفتح أشهر، انتهى».

(٢) في (و): «الصواب».

(٣) «إكمال المعلم» (٤/١٨٧).

(٤) كتب حيالها في حاشية (ن): «بلغ».

[٢٧٩٤] | ٣١ (١١٨٩) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّيْبِ قَبْلَ (١) الْإِحْرَامِ فِي الْبَدَنِ، وَاسْتِحْبَابِهِ بِالْمِسْكِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَقَاءِ وَيَصِهِ، وَهُوَ بَرِيقُهُ وَلَمَعَانُهُ

[٢٧٩٤] قَوْلُهَا: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

ضَبَطُوا «لِحْرَمِهِ» بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ» (٢)، وَالضَّمُّ أَكْثَرُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْهَرَوِيُّ (٣) وَآخَرُونَ غَيْرَهُ، وَأَنْكَرَ ثَابِتٌ (٤) الضَّمَّ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ: الصَّوَابُ الْكَسْرُ، وَالْمُرَادُ بِ«حُرْمِهِ» (٥): الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ.

(١) في (هـ): «فيه»، وفي (ط): «قبل».

(٢) انظر: (١/٦١٣).

(٣) ليس في «الغريبين» للهروي (ح ر م) (٤٢٩/٢) نصٌّ على ضبطه، وإنما قال عياض في «المشارك» (١/٣٩٠) (ح ر م): «وَكَذَا ضَبَطْنَاهُ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْهَرَوِيِّ بِالضَّمِّ»، ومنه استفاد المصنف رحم الله الجميع.

(٤) يعني السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث»، وليس هذا في القدر المطبوع منه، وقد نقل عبارة ثابت كذلك عياض في الموضوع السابق. قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٦٢]: «قوله: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ» بِضَمِّ الْحَاءِ وَبِكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَكْثَرُ، وَأَنْكَرَ ثَابِتُ الضَّمِّ، وَقَالَ: الصَّوَابُ الْكَسْرُ». قال: هو ثابت بن أبي ثابت بن عبد العزيز، أخو علي بن عبد العزيز، كذا قيل، وله كتاب جليل في خلق الإنسان»، وكتب في حاشيته: «هذا باطل، بل هو ثابت السرقسطي» وهو كذلك.

(٥) في (ن)، و(و)، و(ي): «لحرمه».

[٢٧٩٥] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أفلحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٢٧٩٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٢٧٩٧] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

[٢٧٩٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلحِلِّ وَالِإِحْرَامِ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيْبِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ خَلَاتِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَعَاوِيَةُ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَعَبْرُهُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ مِنْهُمْ: الرَّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَحُكَيْي أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.



[٢٧٩٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ.

[٢٨٠٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، ثُمَّ يُحْرَمُ.

[٢٨٠١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَتَأْوَلُ هُوَ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ، فَذَهَبَ الطَّيِّبُ قَبْلَ<sup>(١)</sup> الْإِحْرَامِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا) [٢٨١٣]، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَطَيَّبَ لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِهِ، ثُمَّ زَالَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّرُ<sup>(٢)</sup> مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الْأُخْرَى، فَلَا يَبْقَى مَعَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهَا: (ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَحُ طَيِّبًا) [٢٨١٤] أَي: قَبْلَ غُسْلِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ<sup>(٣)</sup> فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ الطَّيِّبَ كَانَ ذَرِيرَةً، وَهِيَ مِمَّا يُذْهِبُهُ الْغُسْلُ.

(١) في (ن): «قبيل».

(٢) في (ن): «يقطر»، وفي الحاشية: «أي: يغتسل».

(٣) في (ط): «سبق»، وليست في (و).

[٢٨٠٢] | ٣٩ (١١٩٠) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[٢٨٠٢] قَالَ: وَقَوْلُهَا: (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ) الْمُرَادُ بِهِ أَثَرُهُ لَا جِرْمُهُ<sup>(١)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ؛ بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ الطَّيْبَ مُسْتَحَبٌّ لِلْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهَا: «طَيَّبْتُهُ لِحُرْمِهِ»، وَهَذَا<sup>(٢)</sup> ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطَّيْبَ [ط/٩٨/٨] لِلْإِحْرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ، وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهَا: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ»، وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ بِلَا دَلِيلٍ يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ)<sup>[٢٧٩٤]</sup> فَالْمُرَادُ بِهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فِيهِ: دَلَالَةٌ لِاسْتِيحَاةِ<sup>(٤)</sup> الطَّيْبِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ<sup>(٥)</sup> وَالْحَلْقِ، وَقَبْلَ الطَّوَافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَالِكًا فَكْرَهُهُ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهَا: «لِحِلِّهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ تَحَلُّلٌ، وَفِي الْحَجِّ تَحَلُّلَانِ يَحْصُلَانِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَعَ

(١) «إكمال المعلم» (٤/١٨٩-١٩٠).

(٢) في نسخة على (ف): «وهو».

(٣) بعدها في (د): «والله أعلم».

(٤) في (ن): «لاستحبابه».

(٥) في حاشية (ن): «يوم النحر».

(٦) في (ي)، و(ط): «كرهه».

وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبٌ إِخْرَامِيهِ.

سَعِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَةَ حَصَلَ<sup>(١)</sup> التَّحَلُّلَانِ، وَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، أَيَّ اثْنَيْنِ كَانَا، وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا الإِسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالثَّانِي.

وَقِيلَ: يُبَاحُ مِنْهُنَّ غَيْرُ الْجَمَاعِ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ<sup>(٣)</sup> بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِالأَوَّلِ إِلَّا اللُّبْسُ وَالحَلْقُ وَقَلَمُ الأَظْفَارِ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الأُخْرَى: (وَلِحِلِّهِ حِينَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ)<sup>[٢٧٩٥]</sup> فِيهِ: تَصْرِيحٌ بِأَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَالحَلْقِ، قَبْلَ الطَّوَافِ، [ط/٨/٩٩] وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهَا: (بِذَرِيرَةٍ)<sup>[٢٧٩٨]</sup> هِيَ بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، وَهِيَ فُتَاتٌ قَصَبٍ طِيبٍ يُجَاءُ بِهِ مِنَ الهِنْدِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهَا: (وَبَيَصِرُ الطِّيبُ فِي مَفْرِقِهِ)<sup>[٢٨٠٢]</sup> «الْوَبِيصُ»: البَرِيقُ وَاللَّمَعَانُ، وَ«المَفْرِقُ»: [ط/٨/١٠٠] بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ن): «حَصَلَ لَهُ»، وَفِي (د): «صَارَ».

(٢) فِي (ي): «ثَنَيْنِ مِنْهَا»، وَفِي (ط): «اثْنَيْنِ مِنْهُمَا».

(٣) فِي (هـ): «مُؤَافِقٌ».

(٤) كَتَبَ حِيَالُهَا فِي حَاشِيَةِ (خ): «وَفِي «النَّهْيَةِ»: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مُجْمَعٌ مِنْ أَخْلَاطٍ».

(٥) كَتَبَ حِيَالُهَا فِي حَاشِيَةِ (خ): «وَبَفَتْحِ المِيمِ وَالرَّاءِ، حَكَاهُمَا الجَوْهَرِيُّ، وَفِي

«المَطَالَعِ»: بِفَتْحِ المِيمِ وَالرَّاءِ وَكَسْرِهِمَا، فَاجْتَمَعَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ لُغَاتٍ».

وَيَنْظُرُ: «الصَّحَاحُ» للجَوْهَرِيِّ (٤/١٥٤١) مَادَةٌ (ف ر ق)، وَ«مَطَالَعُ الأَنْوَارِ»

لَا بِنِ قَرْقُولِ (٥/٢٢٠).

[٢٨٠٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهَلُّ.

[٢٨٠٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْبِي.

[٢٨٠٥ - ٢٨٠٦] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[٢٨٠٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٢٨٠٨] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٢٨٠٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهُوَ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٢٨١٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصْرِ الْمَسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٢٨١١] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٨١٢] [٤٦ (١١٩١)] | وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

[٢٨١٣] [٤٧ (١١٩٢)] | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لِأَنَّ أَطْلِي بِقِطْرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا،

[٢٨١٣] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا)، [ط/٨/١٠٢] وَقَوْلُ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>: (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا) [٢٨١٤] كُلُّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: يَفُورُ مِنْهُ الطِّيبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاحَتَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٦] هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ<sup>(٣)</sup> فِي الْمَعْنَى،

(١) «وقول عائشة» في (ط): «وقولها».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/١٨٩). (٣) في (ن): «متقاربتان».

لَأَنْ أَطَّلِي بِقَطْرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

[٢٨١٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، بَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا.

[٢٨١٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَأَنْ أَصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطْرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: النَّضْحُ بِالْمُعْجَمَةِ أَقْلُ مِنَ النَّضْحِ بِالْمُهْمَلَةِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ»<sup>(١)</sup>.

[٢٨١٤] قَوْلُهَا: (ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ) قَدْ يُقَالُ: قَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: أَقْلُ الْقِسْمِ لَيْلَةٌ لِكُلِّ امْرَأَةٍ، فَكَيْفَ طَافَ عَلَيَّ الْجَمِيعِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا كَانَ بِرِضَاهُنَّ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ بِرِضَاهُنَّ كَيْفَ كَانَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْقِسْمَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ وَاجِبًا فِي<sup>(٢)</sup> الدَّوَامِ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ: لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ تَكْرُمًا وَتَبَرُّعًا لَا وَجُوبًا، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: كَانَ وَاجِبًا، فَعَلَى قَوْلِ الْإِصْطَخْرِيِّ لَا إِشْكَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٢) فِي (ف): «عَلَى».

(١) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/١٩٣).

[٢٨١٦] | ٥٠ | (١١٩٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ  
جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ،  
أَوْ بَوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ  
عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ.

### ❖ بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ،

أَوْ مَا فِي (١) أَضْلِهِ ذَلِكَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا

[٢٨١٦] قَوْلُهُ: (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ) هُوَ بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نَاءٌ مُثَلَّثَةٌ  
مُشَدَّدَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، [ط/٨/١٠٣] أَوْ بَوَدَّانَ) أَمَّا «الْأَبْوَاءُ»: فَبِفَتْحِ  
الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ (٢)، وَبِالْمَدِّ.

وَ«وَدَّانَ» بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا مَكَانَانِ بَيْنَ مَكَّةَ  
وَالْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ (٣):  
«أَنَا حُرْمٌ» (٤)، وَ«حُرْمٌ» بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ، أَي: مُحْرِمُونَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَوَايَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَمْ نَرُدَّهُ»

(١) «في» ليست في (ط).

(٢) في (ف): «الباء الموحدة».

(٣) في (و): «في».

(٤) في حاشية (ن): «أي: لأنها تعليلية، والتقدير: لأننا، أو من أجل أنا، وأما همزة  
إننا الأولية إنها مكسورة؛ لأنها ابتدائية كما لا يخفى».

بَفَتْحِ الدَّالِ. قَالَ: وَأَنْكَرَهُ مُحَقِّقُو سُيُوحِنَا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالُوا: هَذَا غَلَطٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَصَوَابُهُ: ضَمُّ الدَّالِ.

قَالَ: وَوَجَدْتُهُ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَشْيَاخِ بِضَمِّ الدَّالِ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوِيَّةٍ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الْمُضَاعَفِ، إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْهَاءُ أَنْ يُضَمَّ مَا قَبْلَهَا فِي الْأَمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَجْزُومِ، مُرَاعَاةً لِلْوَاوِ الَّتِي تُوجِبُهَا ضَمُّ الْهَاءِ بَعْدَهَا لِخَفَاءِ الْهَاءِ، فَكَانَ مَا قَبْلَهَا وَلِيَّ الْوَاوِ، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَ الْوَاوِ إِلَّا مَضْمُومًا<sup>(١)</sup> هَذَا فِي الْمُدَّكَّرِ، وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ مِثْلُ: «رَدَّهَا» وَ«جَبَّهَا» فَمَفْتُوحُ الدَّالِ، وَنَظَائِرُهَا مُرَاعَاةً لِلْأَلْفِ<sup>(٢)</sup>، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

فَأَمَّا «رَدَّهَا» وَنَظَائِرُهَا مِنَ الْمُؤَنَّثِ فَفَتْحَةُ الْهَاءِ لَازِمَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا «رَدَّه» وَنَحْوُهُ لِلْمُدَّكَّرِ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ: أَفْصَحُهَا: وَجُوبُ الضَّمِّ كَمَا ذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup> الْقَاضِي، وَالثَّانِي: الْكَسْرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالثَّلَاثُ: الْفَتْحُ، وَهُوَ أَوْجَعُ مِنْهُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ فِي «الْفَصِيحِ»<sup>(٤)</sup>، لَكِنْ غَلَطُوا لِكُونِهِ أَوْهَمَ فَصَاحَتَهُ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى ضَعْفِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (هـ): «مضمومها».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/١٩٧-١٩٨).

(٣) فِي (ف): «ذكر».

(٤) «تصحيح الفصيح وشرحه» لابن دُرُسْتُوِيَّةَ (٨٠)، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرِ اللَّبْلِيِّ الْفَهْرِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْمَجْدِ الصَّرِيحِ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ» (٢٥٧) تَغْلِيظَ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مَلِكُونَ لثَعْلَبِ فِي تَجْوِيزِ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ مَعَ اتِّصَالِ الضَّمِيرِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ، وَصَحَّحَ مَا قَالَ ثَعْلَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقَاطِ اعْتِرَاضِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي» [٦٣]: «قَوْلُهُ: «بِنَضْحِ» فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ: أَفْصَحُهَا وَجُوبُ الضَّمِّ، وَالثَّانِي: الْكَسْرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالثَّلَاثُ: الْفَتْحُ، وَهُوَ أَوْجَعُ مِنْهُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ ثَعْلَبَ، وَغَلَطُوا لِأَنَّهُ أَوْهَمَ فَصَاحَتَهُ». قَالَ: الْمَشْهُورُ الْفَتْحُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ أَخْفَى الْأَوْجِهِ وَأَحْسَنُهَا».



[٢٨١٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ  
اللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
(ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.  
وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ.

[٢٨١٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ:  
أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

[٢٨١٩] ٥٣ | (١١٩٤) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ  
إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا  
مُحْرَمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ.

[٢٨٢٠] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:  
سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ (ح)  
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَوْلُهُ: (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا  
وَحْشِيًّا).

[٢٨١٧] وَفِي رِوَايَةِ: (حِمَارَ وَحْشٍ).

[٢٨١٨] وَفِي رِوَايَةِ: (مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ).

رَجُلٍ حِمَارٍ وَحْشٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا .  
وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارٍ وَحْشٍ فَرَدَّهُ .  
[٢٨٢١] | ٥٥ (١١٩٥) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ  
يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدِيَ لَهُ عَضُوًّا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ:  
إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ .

[٢٨٢٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (رَجُلٍ حِمَارٍ وَحْشٍ) .

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا) .

وَفِي رِوَايَةٍ: (شِقُّ حِمَارٍ وَحْشٍ) .

[٢٨٢١] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَضُوًّا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ) .

هَذِهِ رِوَايَاتُ<sup>(١)</sup> مُسْلِمٍ، وَتَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ إِذَا أَهْدِيَ لِلْمُحْرَمِ  
حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «حِمَارًا  
وَحْشِيًّا»<sup>(٣)</sup>، وَحُكِيَ هَذَا التَّأْوِيلُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ،  
وَهَذِهِ الطَّرِيقُ الَّتِي ذَكَرَهَا<sup>(٤)</sup> مُسْلِمٌ صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ مَذْبُوحٌ<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدِيَ

(١) فِي (هـ): «رِوَايَةٌ» . (٢) الْبُخَارِيُّ (١٣/٣) .

(٣) الْبُخَارِيُّ [١٨٢٥] . (٤) فِي (ي): «رِوَاهَا» .

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٣٣/٤) بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ: «وَإِذَا تَأَمَّلْتَ  
مَا تَقَدَّمَ لَمْ يَحْسُنْ إِطْلَاقُهُ بَطْلَانَ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلَا سِيَمَا فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ الَّتِي هِيَ  
عَمْدَةُ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: «حَدِيثُ مَالِكٍ: «أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى  
حِمَارًا» أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ رَوَى «أَنَّهُ أَهْدَى لَحْمَ حِمَارٍ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «رَوَى بَعْضُ  
أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ: «لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ»، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ» .

بَعْضُ لَحْمِ صَيْدٍ لَا كُلُّهُ .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِضْطِيَادِ عَلَى الْمُحْرَمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ  
وَأَخْرُونَ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَمَلُّكُ الصَّيْدِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَفِي مِلْكِهِ  
إِيَّاهُ بِالْإِرْثِ خِلَافٌ<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا لَحْمُ الصَّيْدِ: فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>، سِوَاءَ صَيْدٍ لَهُ  
بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ لِنَفْسِهِ [ط/٨/١٠٤] وَلَمْ يَقْصِدِ<sup>(٣)</sup> الْمُحْرَمِ،  
ثُمَّ أَهْدَى مِنْ لَحْمِهِ لِلْمُحْرَمِ أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ  
مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا صِيدَ لَهُ بِغَيْرِ  
إِعَانَةٍ مِنْهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَحِلُّ لَهُ لَحْمُ الصَّيْدِ أَصْلًا، سِوَاءَ صَادَهُ، أَوْ صَادَهُ<sup>(٤)</sup>  
غَيْرُهُ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ،  
وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

(١) في حاشية (خ): «المذهب أنه يرثه، وقيل: هو كالشراء، وفيه قولان: كشراء الكافر  
عبدًا مسلمًا، فإن قلنا: إنه يرثه، فقال الإمام والغزالي: يزول ملكه عقب ثبوته، بناء  
على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام، وفي «التهديب» وغيره خلافه؛ لأنهم قالوا:  
إذا ورثه لزمه إرساله، فإن باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء، حتى لو مات  
في يد المشتري وجب الجزاء على البائع، وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشتري، وإن  
قلنا: لا يرثه؛ فالملك في الصيد لباقي الورثة، وإحرامه بالنسبة إلى الصيد مانع من  
موانع الإرث، كذا في «التتمة»، وقال أبو القاسم الكرخي على هذا الوجه: إنه أحق  
به، فيتوقف حتى يتحلل فيملكه، قال المؤلف: هذا هو الصحيح، بل الصواب،  
إلى آخر كلامه في «الروضة». ينظر: «روضة الطالبين» للمصنف (٣/١٥٢).

(٢) «فهو حرام» في (ف): «فحرام» .

(٣) في (ط): «يقصده» .

(٥) «إكمال المعلم» (٤/١٩٥) .

(٤) في (هـ): «صاد» .

حُرْمًا ﴿[المائدة: ٩٦] قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالصَّيْدِ الْمَصِيدُ، وَلِظَاهِرِ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ وَعَلَّلَ رَدَّهُ بِأَنَّهُ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَنَّكَ<sup>(١)</sup> صِدْتَهُ لَنَا.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بَعْدَ هَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ لِلْمُحْرِمِينَ: (هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ)<sup>(٢)</sup> [٢٨٢٢]، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (قَالَ: فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: مَعَنَا رَجُلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا)<sup>[٢٨٢٩]</sup>.

وَفِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ»<sup>(٣)</sup> أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»<sup>(٤)</sup>، [ط/٨/١٠٥] هَكَذَا الرَّوَايَةُ «يُصَادَ» بِالْأَلْفِ وَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَى لُغَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي<sup>(٥)</sup>

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا صَرِيحٌ فِي الْفُرْقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ، وَرَدَّ لِمَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبَيْنِ الْأَخْرَيْنِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْصِدْهُمْ

(١) فِي (ن): «بَأَنَّكَ»، وَفِي (هـ)، وَ(ي): «إِنَّكَ».

(٢) فِي (ط): «فَكُلُوا».

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ن): «أَيُّ: الْمُحْرِمِينَ»، وَفِي (ي): «تَصِيدُهُ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٨٥١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٨٤٦]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٨٢٧].

(٥) الْبَيْتُ لِقَيْسِ بْنِ زَهِيرٍ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سَبِيئِيَّةِ، وَتَمَّتْهُ:

بِمَا لَأَقْتُ لَبُونُ بَيْتِي زِيَادُ

وَانظُرْ: «الْكِتَابُ» (٣/٣١٦)، وَ«شَرْحُ شَوَاهِدِ الشَّافِعِيَّةِ» (٤٠٨).

[٢٨٢٢] | ٥٦ (١١٩٦) | وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ،  
فَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ،

بِاضْطِيَادِهِ، وَحَدِيثُ الصَّعْبِ أَنَّهُ فَصَدَهُمْ بِاضْطِيَادِهِ، وَتَحْمَلُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ  
عَلَى الْإِضْطِيَادِ، وَعَلَى لَحْمِ مَا صِيدَ لِلْمُحْرِمِ، لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ الْمُبَيِّنَةِ  
لِلْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ: أَنَّهُ ﷺ عَلَّلَ بِأَنَّهُ مُحْرِمٌ، فَلَا يَمْنَعُ  
كَوْنُهُ صَيْدَ لَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ الصَّيْدَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا صِيدَ لَهُ بِشَرْطِ أَنَّهُ  
مُحْرِمٌ، فَبَيَّنَ الشَّرْطَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ.

قَوْلُهُ [١٠٦/٨/ط] ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» [٢٨١٦] فِيهِ: جَوَازُ  
قَبُولِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ امْتَنَعَ مِنْ  
قَبُولِ هَدِيَّةٍ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهَا لِعُذْرٍ<sup>(٢)</sup>، أَنْ يَعْتَذِرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُهْدِي تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ.  
[٢٨٢٢] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى  
إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ) إِلَى آخِرِهِ.

«الْقَاحَةُ»: بِالْقَافِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ [١٠٧/٨/ط] الْمُخَفَّفَةِ، هَذَا  
هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ كُلِّ  
طَائِفَةٍ، قَالَ الْقَاضِي: «كَذَا قَيَّدَهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ. قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ  
الْبُخَارِيِّ بِالْفَاءِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ الْقَافُ، وَهُوَ وَادٍ عَلَى نَحْوِ مِيلٍ  
مِنَ السُّقْيَا، وَعَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (خ): «الهدية»، وَفِي (ف): «الهدية»، وَفِي نَسْخَةِ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

(٢) فِي (و): «بعذر». (٣) «إكمال المعلم» (٤/١٩٩).

(٢) فِي (و): «بعذر».

وَ(السُّقْيَا) [٢٨٢٥] بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثْنَاةٌ مِنْ تَحْتٍ، وَهُوَ مَقْصُورٌ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ، بِضَمِّ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.  
وَ(الْأَبْوَاءُ وَوَدَّانُ) [٢٨١٦] قَرْيَتَانِ مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ أَيْضًا.

وَ(تَعِينُ) [٢٨٢٥] الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ عَيْنُ مَاءٍ هُنَاكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ «السُّقْيَا»، وَهِيَ بِنَاءٍ مُثْنَاةٌ فَوْقَ مَكْسُورَةٍ وَمَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ عَيْنِ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ هَاءٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ نُونٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هِيَ بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا. قَالَ: وَرَوَيْتُنَا عَنِ الْأَكْثَرِينَ بِالْكَسْرِ. قَالَ: وَكَذَا قَيْدَهَا الْبُكْرِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْقَاضِي: وَبَلَّغْنِي عَنْ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُهَا بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْهَاءِ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا (عَيْقَةَ) [٢٨٢٥] فَهِيَ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ يَاءٌ مُثْنَاةٌ مِنْ تَحْتٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ قَافٍ [ط/٨/١٠٨] مَفْتُوحَةٍ، وَهِيَ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ بَنِي غِفَّارٍ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: هِيَ بَثْرُ مَاءٍ لِبَنِي ثَعْلَبَةَ»<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ) قَدْ يُقَالُ: كَيْفَ<sup>(٥)</sup> أَبُو قَتَادَةَ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ غَيْرُ مُحْرِمِينَ، وَقَدْ جَاوَزُوا مِيقَاتَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ تَفَرَّرَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَا يَجُوزُ لَهُ مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ غَيْرِ مُحْرِمٍ؟

(١) «وهو مقصور» في (ن)، و(ي)، و(ط): «وهي مقصورة».

(٢) «معجم ما استعجم» (١/٣١٥).

(٣) «إكمال المعلم» (٤/١٩٩)، ومثله في «مشارك الأنوار» (١/١٢٦).

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٢٠٠).

(٥) في (ف)، و(ط): «كيف كان»، وفي (ن): «كيف قال».

إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَأَنُّوا مُحْرَمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي،

قَالَ الْقَاضِي فِي (١) جَوَابِ هَذَا: قِيلَ إِنَّ الْمَوَاقِيتَ لَمْ تَكُنْ وَوُتَّتْ بَعْدُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ وَرُفِقَتَهُ لِكَشْفِ عَدُوِّ لَهُمْ بِجَهَةِ السَّاحِلِ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَقِيلَ: إِنَّهُ (٢) لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (٣) مِنَ الْمَدِينَةِ، بَلْ بَعَثَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِيُعَلِّمَهُ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقْصِدُونَ الْإِعَارَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، [ط/٨/١٠٩] وَقِيلَ: إِنَّهُ خَرَجَ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا بَعِيدٌ (٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - وَكَأَنُّوا مُحْرَمِينَ -): نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: لَا (٥) وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُّوهُ) [٢٨٣٠].

هَذَا ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِعَانَةِ وَالْإِشَارَةِ (٦) مِنَ الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَكَذَلِكَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ سَبَبٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لَا تَحِلُّ الْإِعَانَةُ مِنَ الْمُحْرَمِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ اصْطِيَاذَهُ بِدُونِهَا.

(١) فِي (د): «و». (٢) فِي (خ)، وَ(و): «لأنه». (٣) فِي (و): «رسول الله».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/١٩٨-١٩٩).

(٥) «لا» لَيْسَتْ فِي (ن)، وَ(ط)، مُوَافِقَةٌ لِمَطْبُوعَةِ «الصحيح».

(٦) فِي (ن)، وَ(ط): «الإشارة والإعانة».

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ.

[٢٨٢٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ.

[٢٨٢٤] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟

قَوْلُهُ: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ)، ثُمَّ قَالَ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ») فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِجْتِهَادِ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ صَيْدًا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُحْرَمِ إِعَانَةً وَلَا إِشَارَةً وَلَا دَلَالَةً عَلَيْهِ، حَلٌّ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ.

قَوْلُهُ: (إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا).



[٢٨٢٥] وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ،

[٢٨٢٥] وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَيَّ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا بِحِمَارٍ<sup>(١)</sup> وَحَشٍ) هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «يَضْحَكُ إِلَيَّ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا خَطَأٌ وَتَضْحِيْفٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الرِّوَاةِ عَنْ مُسْلِمٍ، وَالصَّوَابُ: «يَضْحَكُ إِلَيَّ بَعْضٌ»، فَأَسْقَطَ لَفْظَةَ «بَعْضٌ» وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ ضَحِكُوا إِلَيْهِ لَكَانَتْ إِشَارَةً مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَمْ يُشِيرُوا إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لَا يُمَكِّنُ رَدُّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَقَدْ صَحَّحَتْ هِيَ وَالرِّوَايَةُ الْآخَرَى، وَلَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دَلَالَةٌ وَلَا إِشَارَةٌ إِلَى الصَّيْدِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الضَّحِكِ لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا ضَحِكُوا تَعَجُّبًا مِنْ عُرُوضِ الصَّيْدِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَمَنْعَهُمْ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (د): «حِمَارٌ»، وَفِي (ط): «أَنَا بِحِمَارٍ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٢٠٠).

(٣) «وَمَنْعَهُمْ» فِي (ط): «لَمَنْعَهُمْ».

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤/٢٤) بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْقَاضِي عِيَاضَ:

«وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَدُّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِصِحَّتِهَا وَصِحَّةِ الرِّوَايَةِ الْآخَرَى،

وَلَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دَلَالَةٌ وَلَا إِشَارَةٌ فَإِنَّ مُجَرَّدَ الضَّحِكِ لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ، قَالَ

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَإِنَّمَا ضَحِكُوا تَعَجُّبًا مِنْ عُرُوضِ الصَّيْدِ لَهُمْ وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «فَإِنَّ مُجَرَّدَ الضَّحِكِ لَيْسَ فِيهِ إِشَارَةٌ» صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَا يَكْفِي فِي رَدِّ =

قَوْلُهُ: (فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ) [٢٨٢٢]، وَكَذَا ذُكِرَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: «حِمَارٌ وَحْشٍ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ: (إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا) [٢٨٢٦] فَهَذِهِ [ط/٨/١١١] الرِّوَايَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الحِمَارَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ المُرَادُ بِهِ أَنْتَى وَهِيَ الأَتَانُ، وَسُمِّيَتْ حِمَارًا مَجَازًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟) [٢٨٢٤]، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى:

= دعوى القاضي؛ فإن قوله: «يضحك بعضهم إلى بعض» هو مجرد ضحك، وقوله: «يضحك بعضهم إليّ» فيه مزيد أمر على مجرد الضحك، والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا في رؤيته فاستوتوا في ضحك بعضهم إلى بعض، وأبو قتادة لم يكن رآه، فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثًا له على التفتن إلى رؤيته، ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة، كما سيأتي في الصيد بلفظ: «إذ رأيت الناس متشوفين لشيء، فذهبت أنظر؛ فإذا هو حمار وحش، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: لا ندري، فقلت: هو حمار وحش، فقالوا: هو ما رأيت». ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة: «وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفتن فيراه»، اهـ. فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه، فتبين أن الصواب ما قال القاضي، وفي قول الشيخ: «قد صحت الرواية» نظر، لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقتين مختلفتين، وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم، فكان مع من أثبت لفظ «بعض» زيادة علم سالمة من الإشكال فهي مقدمة، وبيّن محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة - كما سيأتي في الهبة - أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه، ونزلوا في بعض المنازل، ولفظه: «كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم»، وبيّن في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله: «فأبصروا حمارًا وحشيًا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذونني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته...».

فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبْتُهُ، فَاسْتَعْتَمْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَاذْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنَنٍ وَهُوَ قَائِلٌ السَّقِيَا،

(هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَأَكَلَهَا) [٢٨٢٩] إِنَّمَا أَخَذَهَا وَأَكَلَهَا<sup>(١)</sup> تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ فِي إِبَاحَتِهِ، وَمُبَالَغَةً فِي إِزَالَةِ الشُّكِّ وَالشُّبْهَةِ عَنْهُمْ، لِحُصُولِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ) [٢٨٢٣] هِيَ بِضَمِّ الطَّاءِ، أَي: طَعَامٌ. قَوْلُهُ: (أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا) هُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَهْمُوزٌ، وَ«الشَّأْوُ»: الطَّلُقُ وَالْغَايَةُ، وَمَعْنَاهُ: أَرَكُضُهُ شَدِيدًا وَقَتًا، وَأَسُوْقُهُ بِسُهُولَةٍ وَقَتًا.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنَنٍ، وَهُوَ قَائِلٌ السَّقِيَا).

أَمَّا «عَيْقَةٌ» وَ«السَّقِيَا» وَ«تَعْنَنٍ» فَسَبَقَ ضَبْطُهُنَّ وَبَيَانُهُنَّ.

وَقَوْلُهُ: «قَائِلٌ» رُوِيَ بِوَجْهَيْنِ، أَصْحَهُمَا وَأَشْرَهُمَا: «قَائِلٌ» بِهَمْزَةٍ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنَ الْقَيْلُولَةِ، وَمَعْنَاهُ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنَنٍ وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يَقِيلَ بِالسَّقِيَا، وَمَعْنَى «قَائِلٌ»: سَيَقِيلُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»<sup>(٤)</sup>، وَالْجُمْهُورُ غَيْرَ هَذَا بِمَعْنَاهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ «قَائِلٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَغَرِيبٌ،

(١) فِي (ن): «فَأَكَلَهَا».

(٢) فِي (و): «بِهَمْزٍ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٤/١٩٩).

(٤) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (٥/٤١٤).

فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فانتظرهم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: كُلُوا، وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

وَكَأَنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَإِنْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ: أَنْ تَعْنِيَنَّ مَوْضِعُ مَقَابِلٍ لِلسُّفْيَا.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِرْسَالِ السَّلَامِ إِلَى الْغَائِبِ<sup>(١)</sup>، سَوَاءً كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُرْسَلِ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup> فَمَنْ دُونَهُ أَوْلَى، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ رَدُّ الْجَوَابِ حِينَ يَبْلُغُهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْقَوْرِ.

قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَهُوَ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ بَفَتْحِ الصَّادِ الْمُخَفَّفَةِ، وَالضَّمِيرِ فِي «مِنْهُ» يَعُودُ عَلَى الصَّيْدِ الْمَحْدُوفِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ: «أَصَدْتُ»، وَيُقَالُ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «صِدْتُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «اضْطَدْتُ»، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٨/١١): «قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبيغته لأنه أمانة. وتُعَبَّبُ بأنه بالودعية أشبه، والتحقق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فودعية، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء».

(٢) في (و): «أفضل منه».

(٣) «حين يبلغه» في (ي): «إذا بلغه».

(٤) «وهو صحيح» ليست في (د)، و(ط).

[٢٨٢٦] حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي، قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

[٢٨٢٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: أَشَرْتُمْ، أَوْ أَعَنْتُمْ، أَوْ أَصَدْتُمْ؟

[٢٨٢٧] قَوْلُهُ ﷺ: (أَشَرْتُمْ) وَ(١) أَعَنْتُمْ، أَوْ أَصَدْتُمْ) رُويَ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَتَخْفِيفِهَا، وَرُويَ: «صَدْتُمْ».

(١) فِي (ن)، وَ(ط): «أَوْ».

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَعْتَمْتُ، أَوْ أَصَدْتُمْ.

[٢٨٢٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ فَقَالَ: كُلُوهُ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

[٢٨٢٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَكَلَهَا.

[٢٨٣٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ،

قَالَ الْقَاضِي: «رَوَيْنَاهُ بِالتَّخْفِيفِ»<sup>(١)</sup>: «أَصَدْتُمْ»، وَمَعْنَاهُ: أَمَرْتُمْ بِالصَّيْدِ أَوْ جَعَلْتُمْ مَنْ يَصِيدُ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَثَرْتُمْ الصَّيْدَ مِنْ مَوْضِعِهِ، يُقَالُ: أَصَدْتُ<sup>(٣)</sup> الصَّيْدَ مُخَفَّفٌ، أَيُّ: أَثَرْتُهُ. قَالَ: وَهُوَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ: «صِدْتُمْ» أَوْ «أَصَدْتُمْ» بِالتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَصِيدُوا، وَإِنَّمَا سَأَلُوهُ [ط/٨/١١٢] عَمَّا صَادَهُ غَيْرُهُمْ<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بعدها في (ط): «في».

(٢) في (ف)، و(ط): «بصيده».

(٣) في (د): «صدت».

(٤) «صاده غيرهم» في (د): «صاده عنهم»، وفي (ط): «صاد غيرهم».

(٥) «إكمال المعلم» (٤/٢٠٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجِلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُوا.

[٢٨٣١] | ٦٥ (١١٩٧) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّبِيئِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٨٣١] قَوْلُهُ: (فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَ<sup>(١)</sup> مَنْ أَكَلَهُ) مَعْنَاهُ: صَوَّبَهُ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (د): «وافق»، وليست في (خ).

[٢٨٣٢] | ٦٦ (١١٩٨) | حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا.

### ٨ بَابُ مَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

قَوْلُهُ ﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ) [٢٨٣٣].

[٢٨٣٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (الْحِدَاةُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعُقْرَبُ) [٢٨٣٤] بَدَلُ «الْحَيَّةِ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>: (أَرْبَعٌ) بِحَذْفِ «الْحَيَّةِ، وَالْعُقْرَبِ»، فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ سِتُّ<sup>(٢)</sup>.

وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى [١١٣/٨/ط] فِيهِنَّ، وَمَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُنَّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَعْنَى فِي جَوَازِ قَتْلِهِنَّ كَوْنُهُنَّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، فَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا هُوَ مَتَوَلِّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فَقَتْلُهُ جَائِزٌ لِلْمُحْرَمِ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَعْنَى فِيهِنَّ<sup>(٣)</sup> كَوْنُهُنَّ مُؤْذِيَّاتٍ، فَكُلُّ مُؤْذٍ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ، وَمَا لَا فَلَا.

(١) فِي (خ)، وَ(هـ): «رِوَايَةُ الْأُولَى»، وَفِي (ي): «الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى»، يَعْنِي رَقْمَ [٢٨٣٢].

(٢) فِي (ن)، وَ(ط): «السِتُّ». (٣) فِي (ن): «فِيهِ».



وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِـ «الْكَلْبِ» [ط/٨/١١٤] «الْعَقُورِ»، فَقِيلَ:  
هُوَ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَفْتَرِسُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُفْتَرِسٍ مِنَ السَّبَاعِ  
يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ كَلْبًا عَقُورًا.

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ «فَوَاسِقُ» فَصَحِيحَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ  
اللُّغَةِ، وَأَصْلُ الْفِسْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْخُرُوجُ، وَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ  
لِخُرُوجِهِ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ لِخُرُوجِهَا  
بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنِ<sup>(١)</sup> طَرِيقِ مُعْظَمِ الدَّوَابِّ، وَقِيلَ: لِخُرُوجِهَا عَنِ  
حُكْمِ الْحَيَوَانَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَقِيلَ فِيهَا أَقْوَالٌ أُخْرُ  
ضَعِيفَةٌ لَا نَرْتَضِيهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا «الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ» فَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ، وَحَكَى  
السَّاجِحِيُّ، عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الْفَارَةِ، وَحَكَى غَيْرُهُ عَنِ  
عَلِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْغُرَابُ، وَلَكِنْ يُرْمَى، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنِ عَلِيِّ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ «الْكَلْبِ الْعَقُورِ» لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ  
فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقِيلَ: هَذَا الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ  
خَاصَّةً، حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ،  
وَأَلْحَقُوا بِهِ الذُّئْبَ، وَحَمَلَ زُفْرُ الْكَلْبِ<sup>(٣)</sup> عَلَى الذُّئْبِ وَحَدَهُ.

وَقَالَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِـ «الْكَلْبِ الْعَقُورِ» تَخْصِيصَ هَذَا  
الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ، بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ<sup>(٤)</sup> عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِيًا، كَالسَّعِ وَالنَّمِرِ

(١) في (هـ): «من».

(٢) في (ط): «نعتنيها».

(٣) في (ط): «معنى الكلب».

(٤) في (ن): «وكل».

[٢٨٣٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُفْتَلَنُ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَاءُ.

وَالذَّبُّ وَالْفَهْدُ وَنَحْوَهَا، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ <sup>(١)</sup> عَنْهُمْ وَعَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَمَعْنَى «الْعَقُورُ»: الْعَاقِرُ الْجَارِحُ.

وَأَمَّا «الْحَدْيَاءُ» فَمَعْرُوفَةٌ وَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ مَهْمُوزَةٌ، وَجَمْعُهَا: «جِدَاءٌ»، مَكْسُورٌ <sup>(٢)</sup> الْحَاءِ مَقْضُورٌ مَهْمُوزٌ كَعَنْبَةٍ وَعَنْبٍ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (الْحَدْيَاءُ) <sup>(٣)</sup> [٢٨٣٣] بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَقْضُورٌ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ ثَابِتٌ: الْوَجْهُ فِيهِ الْهَمْزُ عَلَى مَعْنَى التَّذْكِيرِ، وَإِلَّا فَحَقِيقَتُهُ: «حُدْيِيَّةٌ»، وَكَذَا قَيْدُهُ الْأَصِيلِيُّ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي مَوْضِعٍ، أَوْ «الْحُدْيِيَّةُ» عَلَى التَّسْهِيلِ وَالْإِذْغَامِ» <sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَيَّةِ: (تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا) <sup>[٢٨٣٢]</sup> هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ، أَي: بِمَذَلَّةٍ وَإِهَانَةٍ.

[٢٨٣٣] قَوْلُهُ ﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ) هُوَ <sup>(٥)</sup> بِتَنْوِينِ «خَمْسٍ».

(١) «إكمال المعلم» (٤/٢٠٦).

(٢) في (د)، و(ط): «بكسر».

(٣) في (ف): «والحديا»، وليست في (خ).

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٢٠٧).

(٥) في (خ): «هن»، وليست في (ي).

[٢٨٣٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَدِيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

[٢٨٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٨٣٦] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَدِيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

[٢٨٣٧] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

[٢٨٣٧] وَقَوْلُهَا<sup>(١)</sup>: (بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ) بِإِضَافَةٍ<sup>(٢)</sup> «خَمْسٍ»

لَا بِتَنْوِينِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (و)، و(ط): «وقوله».

(٢) في (ن): «هو بإضافة».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٣٧): «قال النووي: «هو بإضافة خمس لا بتنوينه»، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين، وأشار إلى ترجيح الثاني فإنه قال: «رواية الإضافة تشعر بالتخصيص، فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك - وهو القتل - معلل بما جعل وصفًا وهو الفسق، فيدخل فيه كل فاسق من الدواب، ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب» اهـ. يعني قوله فيها [١٨٢٨] «خمس من الدواب».

[٢٨٣٨] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ تَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ.

[٢٨٣٩] | ٧٢ (١١٩٩) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ.

[٢٨٤٠] | ٧٣ (١٢٠٠) | حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

[٢٨٣٩] قَوْلُهُ ﷺ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: (خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ).

اِخْتَلَفُوا فِي ضَبِطِ «الْحَرَمِ» هُنَا، فَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ، أَيْ: الْحَرَمُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ حَرَمُ مَكَّةَ، وَالثَّانِي بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ» غَيْرَهُ، قَالَ: (وَهُوَ جَمْعُ حَرَامٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١] قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُحَرَّمَةُ<sup>(١)</sup>، وَالْفَتْحُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «مشارك الأنوار» (١/١٨٧) مادة (ح ر م).

[٢٨٤١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ، أَوْ أَمِيرًا أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعُقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالغُرَابَ.

[٢٨٤٢] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالغُرَابِ، وَالْحِيَّةِ.  
قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

[٢٨٤٣] [٧٦| (١١٩٩)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

[٢٨٤٤] وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحْلِلُ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

[٢٨٤٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

[٢٨٤٦] وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٢٨٤٧] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَدْيَا. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ فِي الْحَرَمِ كُلُّ مَنْ يَجِبُ [ط/٨/١١٥] عَلَيْهِ قَتْلٌ بِقِصَاصٍ، أَوْ رَجْمٌ بِالرِّثَا، أَوْ قَتْلٌ فِي الْمُحَارَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ كُلِّ الْحُدُودِ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ مَوْجِبُ الْقَتْلِ وَالْحَدِّ جَرَى فِي الْحَرَمِ أَوْ خَارِجَهُ، ثُمَّ لَجَأَ صَاحِبُهُ إِلَى الْحَرَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَآخَرِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ: مَا ارْتَكَبَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمَا فَعَلَهُ خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ إِتْلَافَ نَفْسٍ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، بَلْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يُكَلِّمُ [ط/٨/١١٦] وَلَا يُجَالَسُ وَلَا يُبَايَعُ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ خَارِجَهُ، وَمَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ يُقَامُ فِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ نَحْوَهُ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ النَّفْسِ وَدُونِهَا، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَحُجَّتُنَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لِمُشَارَكَةِ فَاعِلِ الْجِنَايَةِ لِهَذِهِ الدَّوَابِّ فِي اسْمِ الْفُسْقِ، بَلْ فِسْقُهُ أَفْحَشُ، لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا، وَلِأَنَّ التَّضْيِيقَ [ط/٨/١١٧] الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَبْقَى لِصَاحِبِهِ أَمَانٌ، فَقَدْ خَالَفُوا ظَاهِرَ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْآيَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَعَظْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْآيَاتِ، وَقِيلَ: آمِنٌ مِنَ النَّارِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُخْرَجُ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَحَمَّادٍ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «ابن عباس» في (ن): «طاوس».

(٢) في (ط): «ظاهر قول».

(٣) «إكمال المعلم» (٤/٢٠٩).

[٢٨٤٨] | ٨٠ (١٢٠١) | وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقَدُ تَحْتَ، قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَدِرَ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً.

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

[٢٨٤٩] (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٩ بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَدَى،  
وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ<sup>(١)</sup>، وَبَيَانِ قَدْرِهَا

[٢٨٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: (أَتُؤْذِيكَ<sup>(٢)</sup> هَوَامٌ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ [ط/٨/١١٨] سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً).

(١) في (ط): «بحلقه».

(٢) في (ف)، و(خ)، و(ط)، ومطبوعة «الصحيح»: «أؤذيك».



[٢٨٥٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنُوتُ، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنُوتُ، فَقَالَ رضي الله عنه: أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظْنُهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، مَا تيسَّرَ.

[٢٨٥١] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ يَتَهافتُ قَمَلًا، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تيسَّرَ.

[٢٨٥٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَمَرَنِي<sup>(١)</sup> بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، مَا تيسَّرَ).

[٢٨٥١] وَفِي رِوَايَةٍ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ، أَوْ انْسُكْ مَا تيسَّرَ).

(١) فِي (ن): «فَأَمَرَ لِي».

[٢٨٥٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، وَحُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً.

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: أَوْ ادْبَحْ شَاءً.

[٢٨٥٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ ادْبَحْ شَاءً نُسْكًَا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

[٢٨٥٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَطْعِمْ) <sup>(١)</sup> فَرَقًا [ط/٨/١١٩] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ ادْبَحْ شَاءً).

[٢٨٥٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ).

(١) في (خ): «فأطعم»، وفي (ف): «أو أطعم».

[٢٨٥٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَذَيْتٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟ فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَذَيْتٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

[٢٨٥٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا،

[٢٨٥٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: صَوْمٌ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ [ط/٨/١٢٠] إِطْعَامٌ<sup>(٢)</sup> سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ<sup>(٣)</sup>).

[٢٨٥٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا<sup>(٤)</sup>).

(١) فِي (ط): «صم». (٢) فِي (ي): «وأطعم». (٣) فِي (ط): «مسكينين».

(٤) «لكل مسكينين صاع» فِي (هـ)، و(ل)، و(ف)، و(ي)، و(ن)، و(د): «لكل مسكين صاع»، و(و): «لكل مسكين نصف صاع»، والمثبت من (ر)، و(ط)، ومطبوعة «الصحيح»، ويؤيده ما فِي حاشية (خ): «حاشية: «مسكينين» كذا الصواب، ووقع للعدري بالإنفراد، وهو خطأ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وهذه الحاشية تدل على أن الذي بنسخة

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبَابِ، وَكُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى (١)، وَمَقْصُودُهَا أَنْ مَنْ احتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِضَرَرٍ مِنْ قَمَلٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ فَلَهُ حَلْقُهُ فِي الإِحْرَامِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، كُلُّ (٢) مَسْكِينٍ يَصِفُ صَاعًا، وَالنُّسُكَ: شَاةً، وَهِيَ شَاةٌ (٣) تُجْزَى فِي الأُضْحِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَالْأَحَادِيثَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ (٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ (٥) أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، فَلَيْسَ (٦) الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُجْزَى إِلَّا لِعَادِمِ الْهَدْيِ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النُّسُكِ، فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ (٧) مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، وَإِنْ عَدِمَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ.

= الأصل المنقول منه هذه النسخة هنا «مسكينين»، وهذه النسخة منقولة من نسخة منقولة من نسخة العلاء العطار المنقولة من نسخة المصنف رحمهم الله، فالظاهر أن هذه الحاشية منقولة من أحد هذين الأصلين، والله أعلم.

(١) في (ف)، و(ط): «في المعنى».

(٢) في (ط): «لكل».

(٣) «وهي شاة» في (ن): «والشاة هي التي»، وكتب في حاشيتها: «من إبل وبقر وغنم».

(٤) في (ي): «بين الثلاث»، وفي (د): «من الثلاثة».

(٥) في (ي): «وأمره»، وفي (د): «فأمر».

(٦) في (خ)، و(ي): «وليس».

(٧) في (ف): «أنه».

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ: أَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحِنْطَةِ، فَأَمَّا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَغَيْرُهُمَا فَيَجِبُ صَاعٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَهَذَا خِلَافُ نَصِّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «ثَلَاثَةُ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ».

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةً: أَنَّهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ حِنْطَةٍ<sup>(١)</sup> أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ يَجِبُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنَابِذٌ لِلسَّنَةِ مَرْدُودٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَوْ أَطْعِمُ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ [ط/٨/١٢١] تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ)<sup>[٢٨٥٣]</sup> مَعْنَاهُ: مَقْسُومَةٌ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ.

وَ«الْأَصْعُ» جَمْعُ: صَاعٍ، وَفِي الصَّاعِ لُعْتَانِ: التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَهُوَ مِكْيَالٌ يَسَعُ خَمْسَةَ<sup>(٢)</sup> أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بِالْبُعْدَادِيِّ، هَذَا مَذْهَبُ<sup>(٣)</sup> مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسَعُ<sup>(٤)</sup> ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ «الصَّاعَ» أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَهَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ «الْأَصْعَ» جَمْعُ صَاعٍ صَحِيحٌ، وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ الْأَصْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ، وَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ النُّحُوِّ وَالتَّصْرِيفِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ وَصِحَّتِهِ.

(١) فِي (ط): «مِنْ حِنْطَةٍ».

(٢) فِي (ي): «ثَمَانِيَةَ».

(٣) «هَذَا مَذْهَبُ» فِي (ن): «وَهُوَ قَوْلُ».

(٤) فِي (خ)، وَ(و): «تَسَعُ».

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَكِّي فِي كِتَابِهِ «تَثْقِيفُ اللِّسَانِ»<sup>(١)</sup> أَنْ قَوْلَهُمْ فِي جَمْعِ الصَّاعِ: «أَصْعُ» لَحْنٌ مِنْ حَطِّ الْعَوَامِّ، وَأَنْ صَوَابُهُ: أَصْوَعُ؛ فَغَلَطَ مِنْهُ وَذُهِوْلٌ، وَعَجَبُ قَوْلُهُ هَذَا مَعَ اشْتِهَارِ اللَّفْظَةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَقْلُوبِ، قَالُوا<sup>(٢)</sup>: فَيَجُوزُ فِي جَمْعِ صَاعٍ: أَصْعُ، وَفِي دَارٍ: آدُرُ.

وَهُوَ بَابٌ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ فَاءَ الْكَلِمَةِ فِي «أَصْعُ» صَادٌ وَعَيْنُهَا وَاوٌ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً، وَنُقِلَتْ إِلَى مَوْضِعِ الْفَاءِ، ثُمَّ قُلِبَتِ الْهَمْزَةُ أَلِفًا حِينَ اجْتَمَعَتْ هِيَ وَهَمْزَةُ الْجَمْعِ فَصَارَ: أَصْعًا، وَوَزْنُهُ عِنْدَهُمْ: أَغْفَلٌ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي: آدُرٍ، وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هُوَامٌ<sup>(٤)</sup> رَأْسِكَ) [٢٨٤٨] أَي (٥): الْقَمْلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (انْسُكْ نَسِيكَةً)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا تَيْسَّرَ) [٢٨٥١]، وَفِي رِوَايَةٍ: (شَاةٌ) [٢٨٥٢] الْجَمِيعُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ شَاةٌ، وَشَرَطُهَا أَنْ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُقَالُ لِلشَّاةِ وَعَيْرِهَا مِمَّا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ: «نَسِيكَةً»، وَيُقَالُ: نَسَكَ يَنْسُكُ وَيَنْسِكُ، بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا فِي الْمُضَارِعِ، وَالضَّمُّ أَشْهُرٌ.

قَوْلُهُ: (كَعْبُ بَنِ عُبْرَةَ) [٢٨٤٨] بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ.

(١) «تثقيف اللسان» (١٥١).

(٢) في (ف): «قال»، وفي نسخة عليها كالمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ن): «افعل» غلط.

(٤) في (ن): «أبو ذيك هوام».

(٥) في (ي): «يعني».

قَوْلُهُ: (وَرَأْسُهُ<sup>(١)</sup> يَتَهَافَتُ قَمَلًا)<sup>[٢٨٥١]</sup> أَي: يَتَسَاقَطُ وَيَتَنَاقَرُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (تَصَدَّقُ بِفَرَقٍ) هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، لُغَتَانِ، وَفَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِثَلَاثَةِ<sup>(٢)</sup> أَصْحٍ، وَهَكَذَا هُوَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَقَمِلَ رَأْسُهُ)<sup>[٢٨٥٥]</sup> هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، أَي: كَثُرَ قَمَلُهُ<sup>(٤)</sup>.



(١) فِي (ي): «وَرَأَيْتَهُ».

(٢) فِي (و): «ثَلَاثَةٌ».

(٣) انظر (٦٩/٤)، وفي حاشية (خ): «تقدم في حاشية الجزء الأول في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة كلامه على الفرق، فانظره هناك».

(٤) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٢٨٥٦] | ٨٧ (١٢٠٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[٢٨٥٧] | ٨٨ (١٢٠٣) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

### ١٠ بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

[٢٨٥٧] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ).

«وَسَطَ الرَّأْسِ» [ط/٨/١٢٢] بِفَتْحِ السِّينِ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: كُلُّ مَا كَانَ يَبِينُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، كَوَسَطِ الصَّفِّ وَالْقِلَادَةِ وَالسُّبْحَةِ وَحَلْقَةِ النَّاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ «وَسَطٌ» بِالْإِسْكَانِ، وَمَا كَانَ مُضْمَتًا لَا يَبِينُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، كَالدَّارِ وَالسَّاحَةِ وَالرَّأْسِ<sup>(١)</sup> وَالرَّاحَةِ؛ فَهُوَ «وَسَطٌ» بِفَتْحِ السِّينِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالْجَوْهَرِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَعَبَّرَهُمَا: وَقَدْ أَجَازُوا فِي الْمَفْتُوحِ الْإِسْكَانَ، وَلَمْ يُجِيزُوا فِي السَّاكِنِ الْفَتْحَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِحِجَازِ<sup>(٤)</sup> الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ، وَقَدْ أَجْمَعَ

(١) «والرأس» ليست في (خ)، و(د).

(٢) «تهذيب اللغة» (٢٦/١٣) مادة (و س ط).

(٣) «الصحاح» (١١٦٨/٣) مادة (و س ط).

(٤) «دليل لجواز» في (ف): «جواز».



الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>،  
وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حِينِيذٍ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِقَلْعِ<sup>(٢)</sup> الشَّعْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ  
فَلَا فِدْيَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى  
مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ الْآيَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ  
عُذْرٌ فِي الْحِجَامَةِ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ قَطْعِ شَعْرٍ.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَلْعَ<sup>(٤)</sup> شَعْرٍ  
فَهِيَ حَرَامٌ لِتَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ ذَلِكَ بِأَنَّ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ  
لَا شَعْرَ فِيهِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهَا، وَعَنْ  
ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ كَرَاهَتُهَا، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهَا الْفِدْيَةُ<sup>(٥)</sup>، دَلِيلُنَا أَنَّ  
إِخْرَاجَ الدَّمِ لَيْسَ حَرَامًا فِي الْإِحْرَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ قَاعِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ أَنَّ الْحَلْقَ  
وَاللَّبَاسَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ  
الْفِدْيَةُ، كَمَنْ اِخْتَجَّ إِلَى حَلْقِ<sup>(٦)</sup>، أَوْ لِبَاسٍ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ<sup>(٧)</sup>  
قَتْلِ صَيْدٍ لِلْمَجَاعَةِ<sup>(٨)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٨/١٢٣]

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/١٦٤)، والبغوي في «شرح  
السنة» (٧/٢٥٨)، وغيرهما.

(٢) في (ن)، و(د)، و(ط): «لقطع».

(٣) في (ط): «فدية عليه».

(٤) في (خ)، و(ن)، و(ف): «قطع».

(٥) في (ف): «فدية و».

(٦) في (د): «حلق الرأس».

(٧) في (خ)، و(هـ): «و».

(٨) في (ط): «للحاجة».

[٢٨٥٨] | ٨٩ (١٢٠٤) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجْلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

### ١١ | بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرَمِ عَيْنِيهِ

[٢٨٥٩] قَوْلُهُ: (عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ) هُوَ بِنُونٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ مُثَنَاءٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ.

قَوْلُهُ: (مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ) قَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ فِي «أَبَانَ» وَجْهَيْنِ: الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَشْهُرُ الصَّرْفُ، فَمَنْ صَرَفَهُ قَالَ: وَزَنَّهُ فَعَالَ، وَمَنْ مَنَعَهُ قَالَ: هُوَ أَفْعَلُ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِلَامَيْنِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>: (ضَمَدَهَا<sup>(٣)</sup> بِالصَّبْرِ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِهَا، يُقَالُ: ضَمَدَ وَضَمَدَ بِالتَّخْفِيفِ

(١) «مشارق الأنوار» (١/٣٩٤) مادة (م ل ل).

(٢) في (ن)، و(ف): «بعد».

(٣) كذا في عامة النسخ، وفي (ف)، و(ط): «ضمدهما»، وهو الموافق لما في مطبوعة «الصحیح».

[٢٨٥٩] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَتَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَالْتَشْدِيدِ، وَقَوْلُهُمَا<sup>(١)</sup>: «اضْمِدْهُمَا»<sup>(٢)</sup>، جَاءَ عَلَى لُغَةِ التَّخْفِيفِ، وَمَعْنَاهُ اللَّطْخُ.

وَأَمَّا «الصَّبْرُ» فَبِكَسْرِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا بِالصَّبْرِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَا فِيهِ طِيبٌ، جَازَ لَهُ فِعْلُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكْحُلٍ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ [ط/٨/١٢٤] عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا الإِكْتِحَالُ لِلزَّيْنَةِ فَمَكْرُوهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ، وَمَنْعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ كَأَلْمَذْهَبَيْنِ، وَفِي إِجَابِ الْفِدْيَةِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ خِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) كذا في عامة النسخ، وله وجه، وفي (خ): «وقوله» وهو الجادة.

(٢) في (هـ): «اضمدها»، وفي (ط): «اضمدها بالصبر»، وقد وقع في نسخ «الصحيح» بالافراد والتثنية في «عينه»، و«اضمدها» في هذا الحديث، وإن كانت التثنية هي الأكثر، كما اعتمدها في طبعة التأصيل، والله أعلم.

[٢٨٦٠] | ٩١ (١٢٠٥) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأَطَأَهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ،

## ١٢ بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

[٢٨٦٠] ذُكِرَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ حُنَيْنٍ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ اخْتَلَفَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلْمُحْرِمِ غَسْلُ رَأْسِهِ، وَخَالَفَهُ الْمِسْوَرُ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَتِرُ<sup>(١)</sup> بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>،

(١) في (ط): «يستتر».

(٢) في (ن): «فطأطأ».

(٣) بعدها في (ط): «اصبب».

فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ:  
هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[٢٨٦١] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا، عَلَى جَمِيعِ  
رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمُسَوِّرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

فَصَبَّ [ط/٨/١٢٥] عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ،  
ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ).

فَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ» هُوَ بَفَتْحِ الْقَافِ، تَشْبِيهُ قَرْنٍ، وَهُمَا الْخَشَبَتَانِ  
الْقَائِمَتَانِ عَلَى رَأْسِ الْبُئْرِ وَشِبْهُهُمَا مِنَ الْبِنَاءِ، وَيُمَدُّ بَيْنَهُمَا خَشْبَةٌ يَجُرُّ  
عَلَيْهَا الْحَبْلُ الْمُسْتَقْفَى <sup>(١)</sup> بِهِ، وَتُعَلَّقُ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا الْبَكْرَةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: جَوَازُ اغْتِسَالِ الْمُحْرَمِ وَعَسْلِهِ رَأْسَهُ،  
وإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى شَعْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَنْتِفِ شَعْرًا.

وَمِنْهَا: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ قَبُولَهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَمِنْهَا: الرَّجُوعُ إِلَى النَّصِّ عِنْدَ الإِخْتِلَافِ، وَتَرْكُ الإِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ  
عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ.

وَمِنْهَا: السَّلَامُ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، بِخِلَافِ الْجَالِسِ  
عَلَى الْحَدَثِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الإِسْتِعَانَةِ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ عَنِ <sup>(٣)</sup> الْجَنَابَةِ،

(١) فِي (هـ): «المسقي».

(٢) فِي (خ)، وَ(ن): «ويعلق».

(٣) فِي (ط): «من».

بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَسْلُهُ تَبَرُّدًا فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: جَوَازُهُ  
 بِلَا كِرَاهَةٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ، بِحَيْثُ لَا يَنْتِفُ  
 شَعْرًا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْتِفِ شَعْرًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: هُوَ  
 حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ<sup>(١)</sup>.



(١) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٢٨٦٢] | ٩٣ (١٢٠٦) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

[٢٨٦٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَوُقِصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنِطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، قَالَ أَيُّوبُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، وَقَالَ عَمْرُو: فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي.

### ١٣ بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

[٢٨٦٢] فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَجُلًا خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ وَهُوَ وَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> بِعَرَفَةَ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ط/٨/١٢٦ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا).

[٢٨٦٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَقَعَ <sup>(٢)</sup> مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَوُقِصْتُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَفَّنُوهُ <sup>(٣)</sup> فِي ثَوْبَيْنِ،

(١) فِي (خ): «رَسُولِ اللَّهِ».

(٢) فِي (ف): «فَوْق»، وَفِي [٢٨٧٠]: «فَوْقَ مِنْ نَاقَتِهِ».

(٣) فِي (هـ): «كَفَّنُوهُ».

[٢٨٦٤] وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: بُنْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَذَكَرَ نَحْوًا مَا ذَكَرَ حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

[٢٨٦٥] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصًا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْسُوهُ ثَوْبِيهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي.

[٢٨٦٦] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا.

وَزَادَ: لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

[٢٨٦٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَا حِلَّتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا.

وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا<sup>(١)</sup> رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي.

[٢٨٦٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ).

(١) فِي (ن): «يخمر»، وَفِي [٢٨٩٩]: «وَلَا يَخْمُرُ رَأْسَهُ».



[٢٨٦٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحْرَمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

[٢٨٦٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

[٢٨٧٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، خَارِجَ رَأْسِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

[٢٨٦٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا).

فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ <sup>(١)</sup>: دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ لِلشَّافِعِيِّ <sup>(٢)</sup>، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمُؤَافِقِيهِمْ فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلْبَسَ الْمَخِيطَ، وَلَا تُخَمَّرَ

(١) فِي (ف): «الرِوَايَةُ».

(٢) فِي (ط): «لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ».

[٢٨٧١] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ، حَسْبَتْهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهْلُ.

[٢٨٧٢] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، وَلَا تَعْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي.

رَأْسَهُ، وَلَا يُمْسَسَ طَيْبًا، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُمْ: يُفْعَلُ بِهِ مَا <sup>(١)</sup> يُفْعَلُ بِالْحَيِّ <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَادٌّ لِقَوْلِهِمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّدْرِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ <sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ الْمُحْرِمَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ [ط/١٢٧/٨] طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَآخَرُونَ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَآخَرُونَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ»، أَمَّا تَحْمِيرُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ الْحَيِّ فَمُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا وَجْهَهُ فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ كَرَأْسِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْجَمْهُورُ: لَا إِحْرَامَ فِي وَجْهِهِ، بَلْ لَهُ

(١) في (ي): «كما».

(٢) كذا في جميع النسخ، و(ط)، واستشكلها ناسخ (ف)، وكتب فوقها (كذا) ثم كتب حياها في حاشية (ف): «صوابه: بالحلال»، وكذا هو في «المفهم» للقرطبي (٥٣/١٠)، و«إكمال المعلم» (٤/١١٥).

(٣) «غسل الميت» في (د): «غسله».

تَغْطِيَّتُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ كَشْفُ الْوَجْهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، هَذَا<sup>(١)</sup> حُكْمُ الْمُحْرَمِ الْحَيِّ.

وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ تَغْطِيَةَ رَأْسِهِ كَمَا سَبَقَ، وَلَا يَحْرُمُ تَغْطِيَةَ وَجْهِهِ، بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ فِي الْحَيَاةِ، وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ لَيْسَ لِكَوْنِهِ وَجْهًا؛ إِنَّمَا هُوَ صِيَانَةٌ لِلرَّأْسِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ غَطَّوْا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمِنُوا أَنْ يُغَطُّوْا رَأْسَهُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا، [ط/١٢٨/٨] وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَمُوَافِقِيهِمَا يَقُولُونَ: لَا يُمْتَنَعُ<sup>(٢)</sup> مِنْ سَتْرِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَوَجْهِهِ، وَالشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ<sup>(٣)</sup> يَقُولُونَ: يُبَاحُ سَتْرُ الْوَجْهِ، فَتَعَيَّنَ<sup>(٤)</sup> تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ)<sup>[٢٨٦٢]</sup>، وَفِي رِوَايَةِ (ثَوْبَيْنِ)<sup>(٦)</sup> [٢٨٦٣] قَالَ الْقَاضِي: «أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ: «ثَوْبِيهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (خ)، وَ(هـ): «هَكَذَا» . (٢) فِي (ط): «يَمْنَعُ» .

(٣) فِي (ي): «وَمُوَافِقِيهِ» . (٤) فِي (ن): «فَيَتَعَيَّنُ» .

(٥) فِي حَاشِيَةِ (خ): «وَرَدَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ - كَمَا قَالَه البِيهَقِيُّ - : «أَنَّ ذِكْرَ «الْوَجْهِ» وَهَمٌّ مِنْ بَعْضِ رِوَايَةِ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنُ الصَّحِيحُ: «لَا تَغَطُّوْا رَأْسَهُ»، كَذَا أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ، وَذَكَرَ «الْوَجْهِ» فِيهِ غَرِيبٌ»، انْتَهَى، وَالْعِلَّةُ الَّتِي أَطْلَعْتَ عَلَيْهَا قَوْلَ شُعْبَةَ: «حَدَّثَنِي أَبُو بَشْرٍ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سَنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا، قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ: «قَالُوا: وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا: «خَمُرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ»، ... الطَّرطُوشِيُّ ... الْحَجَّ» انْتَهَى، فَيَجْتَمِعُ فِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ: الْجَوَازُ، الْمَنْعُ، التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ؛ إِنْ كَانَ حَيًّا فَلَهُ تَغْطِيَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا لَمْ يَجْزِ، قَالَه ابْنُ حَزْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَمَوْضِعُ النِّقْطِ فِي طَرَفِ الْحَاشِيَةِ وَقَدْ قَصَهُ الْمُجَلِّدُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ وَاضِحًا إِلَّا مَا أُثْبِتَهُ.

(٦) فِي (و): «فِي ثَوْبَيْنِ» .

(٧) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٢٢٢).

وَفِيهِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: الدَّلَالَةُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ حُكْمَ  
الإِحْرَامِ بَاقٍ فِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ جَائِزٌ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثَةٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْكُفْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الدِّينِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ هَلْ  
عَلَيْهِ دِينَ مُسْتَعْرَقٌ أَمْ لَا؟

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَكَذَلِكَ  
غُسْلُهُ<sup>(١)</sup>، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

قَوْلُهُ: (خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ)<sup>[٢٨٦٥]</sup> أَي: سَقَطَ.

وَقَوْلُهُ: (وُقِصَ) أَي: انْكَسَرَتْ<sup>(٢)</sup> عُنُقُهُ، وَ«وَقِصَّتُهُ» وَ«أَوْقِصَّتُهُ»  
بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (فَأَفْعَصَتْهُ)<sup>[٢٨٦٣]</sup> أَي: قَتَلَتْهُ فِي الْحَالِ، وَمِنْهُ: فُعَاصُ الْعَنَمِ،  
وَهُوَ مَوْتُهَا بِدَاءٍ يَأْخُذُهَا تَمُوتُ<sup>(٤)</sup> فَجَاءَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا)<sup>[٢٨٦٦]</sup>، وَ(مُلَبَّدًا)<sup>[٢٨٦٨]</sup>،  
وَ(يُلَبِّي)<sup>[٢٨٦٣]</sup> مَعْنَاهُ: عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَمَعَهُ عَلَامَةٌ لِحَجِّهِ<sup>(٥)</sup>،

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/١٢٥): «وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية...».

(٢) في (ط): «انكسر».

(٣) كتب حيالها في حاشية (ن): «يعني: أن الرباعي بمعنى الثلاثي».

(٤) في (ف): «فتموت».

(٥) في (د): «الحجة».

وَهِيَ دَلَالَةٌ لِفَضِيلَتِهِ<sup>(١)</sup>، كَمَا يَجِيءُ [ط/٨/١٢٩] الشَّهِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْحَبُ دَمًا .

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ دَوَامِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيدِ، وَسَبَقَ<sup>(٢)</sup> بَيَانُ هَذَا .

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تُحَنِّطُوهُ)<sup>[٢٨٦٣]</sup> هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: لَا تُمَسِّوهُ حَنُوطًا، وَالْحَنُوطُ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْحِنَاطُ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ تُجْمَعُ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً، لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ: (أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا)<sup>[٢٨٦٥]</sup> هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ السُّنَخِ: «حَرَامًا»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَرَامٌ»، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ، وَلِلْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup> وَجْهُ، وَيَكُونُ حَالًا، وَقَدْ جَاءَتْ الْحَالُ مِنَ النَّكِرَةِ عَلَى قَلَّةٍ .

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ)<sup>[٢٨٦٨]</sup> «أَبُو بَشِيرٍ» هَذَا هُوَ الْعَبْرِيُّ، وَاسْمُهُ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، رَوَى عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيِّ، وَأَنْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هَذَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ .

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَبْنَا<sup>(٦)</sup> عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)<sup>[٢٨٧٢]</sup> .

(١) في (ط): «الفضيلة» .

(٢) في (ن): «وقد سبق» .

(٣) في (ن): «وهي» .

(٤) في (د): «والأول» .

(٥) في (ل): «أخبرنا»، وفي (ي)، و(ن): «أبنا» وكلها بمعنى واحد، وفي (د): «نا»،

وفي (ط): «حدثنا» .

(٦) في (ط): «حدثنا» .

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ [١٣٠/٨/ط] وَقَالَ: «إِنَّمَا سَمِعَهُ مَنْصُورٌ مِنَ الْحَكَمِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ»<sup>(١)</sup> عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقِيلَ: عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَلَمَةَ، وَلَا يَصِحُّ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.



(١) البخاري [١٨٣٩].

(٢) «التتبع» [٣٣٢].

(٣) «إكمال المعلم» (٤/٢٢٥)، وبعده في (ن)، و(ط): «والله أعلم».

[٢٨٧٣] | ١٠٤ (١٢٠٧) | حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

### ١٤ | بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرَمِ التَّحَلُّلِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

[٢٨٧٣] فِيهِ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةٍ [ط/٨/١٣١] مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَبَعْضُ التَّابِعِينَ: لَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاطُ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ، وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي الْإِشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ». قَالَ: قَالَ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>: «لَا أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (د): «الشافعي» تصحيف. (٢) في (ط): «أعلم أحدا».

(٣) «سنن النسائي» [٢٧٦٨].

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٢٢٧).

[٢٨٧٤] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

[٢٨٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلَهُ.

[٢٨٧٦] ١٠٦ | (١٢٠٨) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي، وَقَالَهُ الْأَصِيلِيُّ مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ غَلَطٌ فَاحْشٌ جِدًّا، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي «صَحِيحِي»<sup>(١)</sup> الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَمُسْلِمٍ، وَ«سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَالتِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ<sup>(٦)</sup> مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِيهَا ذِكْرُهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ.

(١) في (ن)، و(ط): «صحيح».

(٢) البخاري [٤٨٠١].

(٣) «سنن أبي داود» [١٧٧٨].

(٤) «جامع الترمذي» [٩٤١].

(٥) «سنن النسائي» [٢٧٦٥].

(٦) في نسخة على (ف): «جماعات».



أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ.

[٢٨٧٧] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ ضَبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

[٢٨٧٨] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ خِرَاشٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ لَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَهُ<sup>(١)</sup> فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (ضَبَاعَةَ) فَبِضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مُخَفَّفَةٍ، وَهِيَ ضَبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَمَا ذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup> مُسْلِمٌ فِي الْكِتَابِ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْوَسِيطِ»: «هِيَ ضَبَاعَةُ الْأَسْلَمِيَّةِ»<sup>(٣)</sup> فَعَلَطُ فَاحِشٌ، وَالصَّوَابُ الْهَاشِمِيَّةُ.

قَوْلُهُ: (فَأَدْرَكْتُ) [١٣٢/٨/ط] مَعْنَاهُ: أَدْرَكْتُ الْحَجَّ، وَلَمْ تَتَحَلَّلْ حَتَّى فَرَغْتَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ف): «اشترط»، وَفِي (ط): «اشترط».

(٢) فِي (ف): «ذكر».

(٣) «الوسيط» لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ (٢/٧٠٥)، وَعِبَارَتُهُ: «... لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِضَبَاعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ...».

(٤) بَعْدَهَا فِي (د): «والله أعلم».

عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبُيَاعَةَ رضي الله عنه: حُجِّي،  
 وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي.  
 وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ بِيَاعَةَ.



[٢٨٧٩] | ١٠٩ | (١٢٠٩) | حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ عَن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

١٥ | بَابُ صِحَّةِ إِحْرَامِ النِّسَاءِ  
وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا <sup>(١)</sup> لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضِ

[٢٨٧٩] فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: (نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ).

قَوْلُهَا: «نَفَسْتُ»، أَي: وَلَدْتُ، وَهُوَ <sup>(٢)</sup> بِكسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرَ، وَفِي النَّوْنِ لُغَتَانِ: الْمَشْهُورَةُ <sup>(٣)</sup>: ضَمُّهَا، وَالثَّانِيَةُ: فَتْحُهَا، سُمِّيَ «نِفَاسًا» لِخُرُوجِ النَّفْسِ، وَهِيَ <sup>(٤)</sup> الْمَوْلُودُ وَالِدَمُّ أَيْضًا، قَالَ الْقَاضِي: «وَتَجْرِي اللَّعْتَانِ فِي الْحَيْضِ» <sup>(٥)</sup> أَيْضًا، يُقَالُ: نَفَسْتُ أَي: حَاضَتْ <sup>(٦)</sup>؛ بِفَتْحِ النَّوْنِ وَضَمِّهَا. قَالَ: ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» <sup>(٧)</sup>، قَالَ: وَأُنْكَرَ جَمَاعَةٌ الضَّمَّ فِي الْحَيْضِ <sup>(٨)</sup>.

(١) فِي (هـ): «الِاغْتِسَالِ لَهَا».

(٢) فِي (ط): «وَهِيَ».

(٣) كَذَا مِنْ (و)، وَ(ل)، وَ(ط)، وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: «الْمَشْهُور».

(٤) فِي (ن)، وَ(ط): «وَهُوَ».

(٥) فِي (ف): «الْحَيْضَةُ».

(٦) فِي (هـ): «حَضَّتْ».

(٧) «كِتَابُ الْأَفْعَالِ» لِابْنِ الْقَوْتِيَّةِ (١١٤).

(٨) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٤/٢٢٨).

[٢٨٨٠] | ١١٠ | (١٢١٠) | حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

وَفِيهِ: صِحَّةُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ، وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، لَكِنْ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ <sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْحَسَنُ <sup>(٢)</sup>، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوْفَ وَرَكَعَتَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي».

وَفِيهِ: أَنَّ رَكَعَتِي الإِحْرَامِ سُنَّةٌ لَيْسَتْا بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ لَمْ تُصَلِّهُمَا.  
وَقَوْلُهُ: (نَفَسَتْ بِالشَّجَرَةِ).

[٢٨٨٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (بِذِي الْحَلِيفَةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِالْبَيْدَاءِ» <sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ مُتَقَابِرَةٌ، [ط/٨/١٣٣] فَ «الشَّجَرَةُ» بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَمَّا «الْبَيْدَاءُ» فَهِيَ بِطَرْفِ ذِي الْحَلِيفَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ» <sup>(٤)</sup> أَنَّهَا نَزَلَتْ بِطَرْفِ الْبَيْدَاءِ لِتَبَعْدِ عَنِ النَّاسِ، وَكَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحَلِيفَةِ حَقِيقَةً، وَهُنَاكَ بَاتَ وَأَحْرَمَ، فَسُمِّيَ مَنْزِلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِاسْمِ مَنْزِلِ إِمَامِهِمْ» <sup>(٥)</sup>.



(١) فِي (ف): «يَسْتَحَبُّ».

(٢) بَعْدَهَا فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «الْبَصْرِي».

(٣) عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» [١١٥٠]، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ [٢٦٦٢]، وَغَيْرُهُ.

(٤) فِي (ط): «يَحْمَلُ».

(٥) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٢٢٩).

١٦ بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ،  
وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ،  
وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟

قَوْلُهُمْ: «حَجَّةُ الْوَدَاعِ» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَعَ النَّاسَ فِيهَا  
وَلَمْ يَحُجَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ غَيْرَهَا، وَكَانَتْ سَنَةً عَشْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ مُتَّظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ،  
وَجَوَازِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup>،  
وَأَمَّا النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما، فَسَنُوضِّحُ مَعْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ  
بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ.  
وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَحُجَّ<sup>(٢)</sup> مِنْ  
عَامِهِ.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ<sup>(٣)</sup> أَحْرَمَ  
بِالْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ وَصَارَ قَارِنًا، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ  
فَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ، وَالثَّانِي: يَصِحُّ،  
وَيَصِيرُ قَارِنًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ،  
وَقِيلَ: قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَقِيلَ: قَبْلَ فِعْلِ فَرَضٍ، وَقِيلَ: قَبْلَ فِعْلِ  
طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) نقل الإجماع أيضًا: الخطابي في «معالم السنن» (٢/٣٠١)، والماوردي في «الحاوي»

(٤/٤٤)، وغيرهما.

(٢) في (ي): «الحج».

(٣) في (ط): «و».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَكَثِيرُونَ: أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَآخَرُونَ: أَفْضَلُهَا [ط/٨/١٣٤] التَّمَتُّعُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَآخَرُونَ: أَفْضَلُهَا الْقِرَانُ، وَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ قَوْلَانِ آخِرَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالصَّحِيحُ تَفْضِيلُ الْإِفْرَادِ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، هَلْ كَانَ مُفْرِدًا أَمْ مُتَمَتِّعًا أَمْ قَارِنًا؟ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ بِحَسَبِ مَذَاهِبِهِمُ السَّابِقَةَ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ رَجَحَتْ نَوْعًا، وَادَّعَتْ أَنْ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوْلًا مُفْرِدًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup> فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، هَلْ كَانَ قَارِنًا، أَمْ<sup>(٣)</sup> مُفْرِدًا، أَمْ مُتَمَتِّعًا؟ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رِوَايَاتِهِمْ كَذَلِكَ.

(١) قال المصنف رحمه الله في «المجموع» (٧/١٦٠): «ولم يقل أحد: إن الحج وحده أفضل من القران». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٢٨): «كذا قال، والخلاف ثابت قديمًا وحديثًا، أما قديمًا فالثابت عن عمر أنه قال: «إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفرًا»، وعن ابن مسعود نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وأما حديثًا فقد صرح القاضي حسين، والمُتَوَلَّى بترجيح الأفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا فهذا قال: إن الأفراد أفضل، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملًا...».

(٢) في (ط): «أصحابه».

(٣) في (ن)، و(ف): «أو».

وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّهُ<sup>(١)</sup> ﷺ كَانَ أَوَّلًا مُفْرَدًا ثُمَّ صَارَ قَارِنًا، فَمَنْ رَوَى<sup>(٢)</sup> الْإِفْرَادَ هُوَ الْأَضَلُّ، وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ اعْتَمَدَ آخِرَ الْأَمْرِ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللَّغْوِيَّ، وَهُوَ: الْإِنْتِفَاعُ وَالِازْتِفَاقُ، وَقَدْ ارْتَفِقَ بِالْقِرَانِ كَارْتِفَاقِ الْمُتَمَتِّعِ وَزِيَادَةً، وَهِيَ<sup>(٣)</sup> الْإِفْتِصَارُ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَبِهَذَا الْجَمْعِ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ<sup>(٥)</sup> فِي كِتَابِ صَنَفَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ خَاصَّةً، وَادَّعَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَتَأَوَّلَ بَاقِيَ الْأَحَادِيثِ<sup>(٦)</sup>، وَالصَّحِيحُ مَا سَبَقَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»<sup>(٧)</sup> بِأَدْلَتِهِ وَجَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ وَكَلَامَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ فِي تَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ بِأَنَّهُ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ مَزِيَّةٌ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

(١) «ذكرته أنه» في (ف): «ذكرته أن النبي»، وفي (ط): «ذكرت أنه».

(٢) في (ي) في الموضوعين: «نوى» تصحيف.

(٣) في (ط): «في».

(٤) في (د): «فيها».

(٥) «حجة الوداع» لابن حزم (٦٣٠) ط ابن حزم.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٦٤]: «قوله: «وقد جمع بين الأحاديث ابن حزم في كتاب «حجة الوداع»، وزعم أنه كان قارنًا، وتأول باقي الأحاديث، والصحيح أنه كان مفردًا، ثم أدخل العمرة على الحج». قال: الصحيح المقطوع به أنه ابتداء الإحرام قارنًا، وقد أتقن الكلام في ذلك ابن حزم، ثم شيخنا أبو العباس، انتهى»، وأبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر كلامه في: «مجموع الفتاوى» (٦٢/٢٦).

(٧) «المجموع» (١٥١/٧).

فَأَمَّا جَابِرٌ: فَهُوَ<sup>(١)</sup> أَحْسَنُ الصَّحَابَةِ سِياقَةً لِرِوَايَةِ حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا مِنْ حِينِ خُرُوجِ<sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى آخِرِهَا، فَهُوَ أَضْبَطُ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ: فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ آخِذًا<sup>(٣)</sup> بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ رَجَّحَ قَوْلَ أَنَسٍ عَلَى قَوْلِهِ، وَقَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُكْشِفَاتُ الرُّؤُوسِ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ﷺ يَمَسُّنِي لِعَابُهَا، أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ.

وَأَمَّا عَائِشَةُ: فَقَرُبَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ أَطْلَاعُهَا عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ وَظَاهِرِهِ وَفِعْلِهِ فِي خَلْوَتِهِ وَعَلَانِيَتِهِ، مَعَ كَثْرَةِ فَهْمِهَا وَعِظَمِ فِطْنَتِهَا<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَحَلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ<sup>(٦)</sup> فِي الدِّينِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ مَعْرُوفٌ، مَعَ كَثْرَةِ بَحْثِهِ وَتَحَقُّظِهِ أَحْوَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَمْ يَحْفَظْهَا غَيْرُهُ<sup>(٧)</sup>، وَأَخَذَهُ إِيَّاهَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْ دَلَائِلِ تَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْرَدُوا الْحَجَّ، وَوَاطَبُوا<sup>(٨)</sup> [ط/٨/١٣٥] عَلَى إِفْرَادِهِ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ،

(١) في (ن): «فإنه».

(٢) في (هـ)، و(ف): «خرج».

(٣) في (هـ): «أخذ».

(٤) في (ط): «النبى».

(٥) في (ي): «فطنها»، وفي نسخة على (ف): «فضيلتها».

(٦) في (ن)، و(هـ): «الفقه والعلم».

(٧) في (د): «أحد»، وليست في (هـ)، و(و).

(٨) في (ن): «وواطوا».



وَعُمْرُ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنه، وَاخْتَلَفَ فِعْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّ مُفْرِدًا؛ لَمْ يُوَاطِبُوا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُمُ الْأَيُّمَةُ الْأَعْلَامُ، وَقَادَةُ الْإِسْلَامِ، وَيُقْتَدَى بِهِمْ فِي عَضْرِهِمْ وَبَعْدَهُمْ، فَكَيْفَ يُظَنُّ<sup>(٢)</sup> بِهِمُ الْمُواظِبَةُ عَلَى خِلَافِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ وَأَمَّا الْخِلَافُ عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا فَعَلُوهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup> مَا يُوَضِّحُ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِفْرَادَ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ وَذَلِكَ لِكَمَالِهِ، وَيَجِبُ الدَّمُ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَهُوَ دَمُ جُبْرَانَ لِفَوَاتِ الْمِيقَاتِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرِ أَفْضَلَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَكَرِهَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا التَّمَتُّعَ، وَبَعْضُهُمُ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ، فَكَانَ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ مِنْ<sup>(٥)</sup> الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي صِنْفَةِ حَجَّتِهِ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنِ مُشَاهَدَةٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَمِنْ مُجِيدٍ مُنْصِفٍ، وَمِنْ مُقْصِرٍ مُتْكَلِّفٍ، وَمِنْ مُطِيلٍ مُكْثِرٍ، وَمِنْ مُقْتَصِرٍ

(١) فِي (ن): «تَوَاطَبُوا». (٢) فِي (ط): «يَلِيقُ».

(٣) فِي (ط): «الصَّحِيحُ»، وَلَعَلَّهُ يَعْنِي مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١٥٦٩]، وَمُسْلِمٌ [١٢٢٣] مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما، وَهُمَا بَعْضَانِ، فِي الْمُنْتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا.

(٤) فِي (ن): «يَرْجَحُ».

(٥) فِي (ن)، وَ(ط): «بَيْنَ».

مُخْتَصِرٍ. قَالَ: وَأَوْسَعُهُمْ فِي ذَلِكَ نَفْسًا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِي زِيَادَةٍ عَلَى أَلْفِ وَرَقَةٍ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ، ثُمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ الْمُهَلَّبُ<sup>(٢)</sup>، وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُرَابِطِ<sup>(٣)</sup>، وَالْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> ابْنُ الْقَصَّارِ الْبَغْدَادِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَالْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَيْرُهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَأَوْلَى مَا يُقَالُ فِي هَذَا عَلَى مَا فَحَصْنَاهُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَاخْتَرْنَاهُ مِنْ اخْتِيَارَاتِهِمْ، مِمَّا هُوَ أَجْمَعُ لِلرَّوَايَاتِ، وَأَشْبَهُ بِمَسَاقِ<sup>(٦)</sup> الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لِلنَّاسِ فِعْلَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، لِيَدُلَّ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِهَا،

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي صفرة أسيد، وهو أخو المهلب ابن أبي صفرة، سمع من الأصيلي، وكان من كبار أصحابه، وله «شرح في اختصار ملخص القابسي» وسمع من أخيه المهلب، توفي قبل العشرين وأربعمائة، وترجمته في «الديباج المذهب» (٢/٢٢٧).

(٢) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد، أبو القاسم الأسدي، وهو أخو أبي عبد الله ابن أبي صفرة السابق ذكره، وكان من أهل العلم والمعرفة والذكاء، والعناية التامة بالعلوم، صنّف كتاباً في «شرح صحيح البخاري»، أخذه الناس عنه، وولي قضاء المريّة، [توفي سنة: ٤٣٥هـ]، وترجمته في «السير» (١٧/٥٧٩).

(٣) هو محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المريّي، القاضي أبو عبد الله ابن المرابط، صنّف كتاباً كبيراً في «شرح البخاري»، ورحل إليه الناس، وسمعوا منه، وكان من العالمين بمذهب مالك، توفي سنة: ٤٨٥هـ، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/٥٤٨).

(٤) في (ف): «الحسين» تصحيف.

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد الفقيه، أبو الحسن ابن القصار البغدادي المالكي، وثقه الخطيب، وقال أبو إسحاق الشيرازي: «لَهُ كِتَابٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ كَبِيرٌ، لَا أَعْرِفُ لَهُمْ كِتَابًا فِي الْخِلَافِ أَحْسَنَ مِنْهُ»، توفي سنة: ٣٩٧هـ، ترجمته في «تاريخ الإسلام» (٨/٧٧٦).

(٦) في (ن)، و(ف): «بسياق».

إِذْ<sup>(١)</sup> لَوْ أَمَرَ بِوَاحِدٍ لَكَانَ غَيْرُهُ يُظَنُّ أَنَّهُ لَا يُجْزَى، فَأُضِيفَ الْجَمِيعُ إِلَيْهِ، وَأُخْبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَأَبَاحَهُ لَهُ، وَنَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِمَّا لِأَمْرِهِ بِهِ وَإِمَّا لِتَأْوِيلِهِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِحْرَامُهُ ﷺ بِنَفْسِهِ: فَأَخَذَ بِالْأَفْضَلِ فَأَحْرَمَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ، وَبِهِ تَظَاهَرَتِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ، وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ بِأَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَمَعْنَاهَا أَمَرَ بِهِ، وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا فَلِإِخْبَارٍ عَنِ حَالَتِهِ الثَّانِيَةِ لَا عَنِ ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، بَلْ إِخْبَارٌ عَنِ حَالِهِ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ حَجِّهِمْ وَقَلْبِهِ إِلَى عُمْرَةٍ لِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَكَانَ<sup>(٢)</sup> هُوَ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فِي آخِرِ إِحْرَامِهِمْ قَارِنِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مُوَاسَاةً لِأَصْحَابِهِ، وَتَأْنِيسًا لَهُمْ فِي فِعْلِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِكَوْنِهَا كَانَتْ مُنْكَرَةً عِنْدَهُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ [ط/٨/١٣٦] التَّحَلُّلُ مَعَهُمْ بِسَبَبِ الْهَدْيِ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي تَرْكِ مُوَاسَاتِهِمْ، فَصَارَ ﷺ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَشَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَمَنَعَهُ، وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ إِحْرَامٌ عَلَى إِحْرَامٍ، كَمَا لَا تَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَى صَلَاةٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، فَجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>، لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ وَجَعَلُوا هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، لِضُرُورَةِ الْإِعْتِمَارِ حِينَئِذٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(١) في (ط): «و».

(٢) في (هـ)، و(و)، و(د): «وكان».

(٣) في (خ)، و(ن): «للشافعي».

قَالَ: وَكَذَلِكَ يُتَأَوَّلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَيْ: تَمَتَّعَ بِفِعْلِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفَعَلَهَا مَعَ الْحَجِّ، لِأَنَّ التَّمَتُّعَ<sup>(١)</sup> يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، فَانْتَضَمَتِ الْأَحَادِيثُ وَاتَّفَقَتْ.

قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ رَدُّ<sup>(٢)</sup> مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ فِعْلِ مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِ هَذَا، مَعَ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَيَكُونُ الْإِفْرَادُ إِخْبَارًا عَنِ فِعْلِهِمْ أَوْلَى، وَالْقِرَانُ إِخْبَارًا عَنِ إِحْرَامِ الَّذِينَ مَعَهُمْ هَدْيً<sup>(٣)</sup> بِالْعُمْرَةِ ثَانِيًا، وَالتَّمَتُّعُ لِنَسْخِهِمُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ثُمَّ إِهْلَالِهِمْ بِالْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا، كَمَا فَعَلَهُ<sup>(٤)</sup> كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: إِنَّهُ أَحْرَمَ ﷺ إِحْرَامًا مُطْلَقًا، مُنْتَظِرًا مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْعُمْرَةِ مَعَهُ فِي وَادِي الْعَقِيقِ بِقَوْلِهِ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»<sup>(٥)</sup>. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي سَبَقَ أَبِينُ وَأَحْسَنُ فِي التَّأْوِيلِ<sup>(٦)</sup>، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَهُ: «لَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَحْرَمَ<sup>(٧)</sup> النَّبِيُّ ﷺ إِحْرَامًا مُطْلَقًا مُبْهَمًا؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مُصْرَّحَةٌ<sup>(٨)</sup> بِخِلَافِهِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ل)، و(ف)، و(ي)، و(ن)، و(د)، و(ط): «لفظ التمتع».

(٢) «يبعد رد» في (ن): «يعتذر»، وفي (د): «يعتد».

(٣) في (ن): «الهدْي»، وليست في (هـ). (٤) في (و)، و(ف)، و(ط): «فعل».

(٥) أخرجه البخاري [١٥٣٤]، وغيره. (٦) «إكمال المعلم» (٤/٢٣٢-٢٣٤).

(٧) في (و): «إحرام».

(٨) في (خ)، و(ن): «وهي مصرحة»، وفي (ي): «صريحة».

(٩) «إكمال المعلم» (٤/٢٤١).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «قَدْ أَنْعَمَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَانَ<sup>(١)</sup> هَذَا فِي كِتَابِهِ «اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» وَجَوَّدَ الْكَلَامَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٢)</sup>: «وَفِي افْتِصَاصِ كُلِّ مَا قَالَهُ تَطْوِيلٌ، وَلَكِنَّ الْوَجِيزَ الْمُخْتَصَرَ مِنْ جَوَامِعِ مَا قَالَ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ مَعْلُومًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ جَوَازٌ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْأَمْرِ، كَجَوَازِ<sup>(٤)</sup> إِضَافَتِهِ إِلَى الْفَاعِلِ كَقَوْلِكَ: بَنَى فُلَانٌ دَارًا، إِذَا أَمَرَ بَيْنَائِهَا، وَضَرَبَ الْأَمِيرُ فُلَانًا، إِذَا أَمَرَ بِضَرْبِهِ، وَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَزَا، وَقَطَعَ سَارِقٌ رِذَاءَ صَفْوَانَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ، وَكَانَ أَضْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ الْمُفْرِدُ وَالْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ، كُلٌّ مِنْهُمْ يَأْخُذُ عَنْهُ أَمْرٌ نُسِكِهِ، وَيَصُدِّرُ عَنْ تَعْلِيمِهِ، فَجَازَ أَنْ تُضَافَ كُلُّهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا، وَأُذِنَ فِيهَا.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ بَعْضُهُمْ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ»، فَحَكَى<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ أَفْرَدَ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَعُمْرَةٌ»، فَلَمْ يَحْكِ إِلَّا مَا سَمِعَهُ<sup>(٦)</sup>، وَسَمِعَ أَنَسُ وَعَيْرُهُ الزِّيَادَةَ وَهِيَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٌ»، وَلَا يُنْكِرُ<sup>(٧)</sup> قَبُولَ الزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا [ط/٨/١٣٧] يَحْصُلُ التَّنَاقُضُ لَوْ كَانَ الرَّائِدُ نَافِيًا لِقَوْلِ صَاحِبِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُثَبِّتًا لَهُ وَزَائِدًا عَلَيْهِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّاوي سَمِعَهُ يَقُولُ<sup>(٨)</sup> لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ، فَيَقُولُ<sup>(٩)</sup> لَهُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ<sup>(١٠)</sup> وَعُمْرَةٌ»،

(١) في (خ)، و(ط): «بيان».

(٢) في (ف): «القاضي»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ وهو الصواب.

(٣) في (هـ): «قاله».

(٤) في (ي): «لجواز».

(٥) في (ط): «فحكى عنه».

(٦) في (ط): «سمع».

(٧) في (ن): «ننكر».

(٨) في (ف): «يقوله».

(٩) في (هـ): «فقوله».

(١٠) في (و): «بحج».

[٢٨٨١] | ١١١ | (١٢١١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

عَلَى سَبِيلِ التَّلْقِينِ، فَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ ظَاهِرًا لَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ، وَالْجَمْعُ<sup>(١)</sup> بَيْنَهَا سَهْلٌ كَمَا ذَكَرْنَا<sup>(٢)</sup> «(٣)»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٨٨١] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) يُقَالُ: «هَدَيْتُ» بِإِسْكَانِ الدَّالِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَ«هَدَيْتُ» بِكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، الْأُولَى<sup>(٤)</sup> أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا<sup>(٥)</sup> يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَسَوْقُ الْهَدْيِ سُنَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الْحَرَمَ<sup>(٦)</sup> بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ)، وَفِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً<sup>(٧)</sup> الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، قَالَتْ: وَلَمْ أَهَلِّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)<sup>[٢٨٨٢]</sup>.

(١) فِي (هـ): «فَالْجَمْعُ».

(٢) فِي (ن): «ذَكَرْنَاهُ»، وَفِي (ي): «ذَكَرَهُ».

(٣) «مَعَالِمُ السَّنَنِ» (٢/١٦٠-١٦١). (٤) فِي (هـ): «الْأُولَى».

(٥) فِي (و): «مَا».

(٦) فِي (هـ)، وَ(د)، وَ(ط): «أَنْ يَحْرَمَ».

(٧) كَذَا فِي عَامَةِ النُّسخِ، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (و)، وَ(ف)، وَفِي (خ)، وَ(ط): «فِي حَجَّةٍ»،

وَفِي مَطْبُوعَةِ «الصَّحِيحِ» ط التَّأْصِيلِ: «عَامَ حَجَّةٍ» وَذَكَرُوا أَنَّهَا فِي نَسْخَةٍ كَالْمَثْبُوتِ مِنْ

سَائِرِ نَسْخَتِنَا هُنَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا أَحْرَمَتْ بِهَا<sup>(١)</sup> اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَذَكَرَ مُسْلِمٌ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْهَا: (خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ)<sup>[٢٨٨٦]</sup>، وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْهَا قَالَتْ: (لَبِينَا بِالْحَجِّ)<sup>[٢٨٩١]</sup> وَفِي رِوَايَةِ لِلْقَاسِمِ عَنْهَا: (خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ)<sup>[٢٨٩٣]</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ)<sup>[٢٨٩٠]</sup>، وَكُلُّ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ<sup>(٢)</sup> فِي أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا: (نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا)<sup>(٣)</sup> وَلَا عُمْرَةً<sup>[٢٩٠٢]</sup>.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَنَا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِتَرْجِيحِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِحَجٍّ؛ لِأَنَّهَا رِوَايَةُ عُمْرَةَ، [ط/١٣٨/٨] وَالْأَسْوَدِ، وَالْقَاسِمِ، وَعَلَّطُوا عُرْوَةَ فِي «الْعُمْرَةَ»، مِمَّنْ<sup>(٥)</sup> ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ.

وَرَجَّحُوا رِوَايَةَ غَيْرِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ عَنْهُ: «حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «دَعِي عُمْرَتِكَ» فَقَدْ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْهَا.

(١) كذا في عامة النسخ العتيقة والمحرورة، وهو سبق قلم، وفي (هـ)، و(ف)، و(ط): «به» وغيرت إليه في (ن) بقلم مغاير، وهو الصواب، ولكنه تصرف من ناسخي هذه النسخ، وله نظائر سبق ويأتي التنبيه عليها.

(٢) في (و): «صريحة».

(٣) «لا نذكر حجا»، في (و): «لا نذكر لا حجا»، وفي (ف): «لا تذكر حجا».

(٤) في (خ)، و(هـ)، و(ف)، و(ط): «يترجح».

(٥) في (ط): «وممن».

قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ هَذَا بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا مِمَّنْ حَدَّثَهُ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ، قَالُوا أَيْضًا: وَلِأَنَّ رِوَايَةَ عُمَرَةَ وَالْقَاسِمِ نَسَقَتْ<sup>(٢)</sup> عَمَلَ عَائِشَةَ فِي الْحَجِّ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْقَاسِمُ عَنْ رِوَايَةِ عُمَرَةَ: (أَنْبَأْتُكَ<sup>(٣)</sup> بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ)<sup>[٢٨٩٦]</sup>.

قَالُوا: وَلِأَنَّ رِوَايَةَ عُرْوَةَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ آخِرِ أَمْرِ عَائِشَةَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ مُمَكِّنٌ، فَأَحْرَمَتْ أَوَّلًا بِالْحَجِّ كَمَا صَحَّ عَنْهَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَكَمَا هُوَ الْأَصَحُّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ، فَأَخْبَرَ عُرْوَةَ عَنْهَا بِاعْتِمَارِهَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَوَّلَ أَمْرِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يُعَارَضُ<sup>(٥)</sup> هَذَا بِمَا صَحَّ عَنْهَا فِي إِخْبَارِهَا عَنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهَا أَحْرَمَتْ هِيَ بِعُمْرَةٍ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ فَسَخَتْهُ إِلَى الْعُمْرَةِ<sup>(٧)</sup> حِينَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْفَسْخِ، فَلَمَّا حَاضَتْ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا وَإِدْرَاكُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَتْ بِهِ، فَصَارَتْ مُدْخِلَةً لِلْحَجِّ<sup>(٨)</sup> عَلَى الْعُمْرَةِ وَقَارِنَةً<sup>(٩)</sup>.

(١) «ممن حدثه» في (ن)، و(و): «ممن حدثته»، وفي (د): «من حدثه».

(٢) في (و)، و(ل): «سبقت»، ونسقت: يعني نظمت. (٣) في (ن): «أتتك».

(٤) في (ن): «الصحابة».

(٥) في (ط): «تعارض».

(٦) في (ن)، و(د): «بالحج».

(٧) في (و)، و(ن): «عمرة».

(٨) في (د): «الحج».

(٩) «إكمال المعلم» (٤/٢٣٠-٢٣١).



وَقَوْلُهُ ﷺ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكَ»<sup>(١)</sup>، لَيْسَ مَعْنَاهُ إِبْطَالُهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ لَا يَصِحُّ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup> بِالتَّحَلُّلِ بَعْدَ فَرَاعِهِمَا<sup>(٤)</sup>؛ بَلْ مَعْنَاهُ: ارْفُضِي الْعَمَلَ فِيهَا، وَإِتِمَامَ أفعالِهَا الَّتِي هِيَ الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ وَتَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَأَمَرَهَا ﷺ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ أفعالِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَتَقْصِرَ قَارِنَةً، وَتَقِفَ بِعَرَافَاتٍ وَتَفْعَلَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ، فَتُوَخَّرَهُ حَتَّى تَطْهَرَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَتْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ ﷺ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ: (وَأَمْسِكِي<sup>(٥)</sup> عَنِ الْعُمْرَةِ)<sup>[٢٨٨٣]</sup>، وَمِمَّا يُصْرِّحُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بَعْدَ هَذَا فِي آخِرِ رِوَايَاتِ عَائِشَةَ: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ بَهْزٍ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطْفُفْ بِالنَّبِيِّ حَتَّى<sup>(٦)</sup> حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: يَسْعُكَ طَوَافُكَ<sup>(٧)</sup> لِحَجِّكَ<sup>(٨)</sup> وَعُمْرَتِكَ، فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا<sup>(٩)</sup> مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ)<sup>[٢٩٠٥]</sup> هَذَا<sup>(١٠)</sup> لَفْظُهُ.

(١) عند البخاري [١٧٨٣].

(٢) في (هـ): «منها».

(٤) في (ط): «فراغها».

(٥) في (ف): «وانسكي».

(٦) في (خ): «حين».

(٧) في نسخة على (ف): «طواف».

(٨) في (خ)، و(هـ)، و(ي): «بحجك».

(٩) «فبعث بها» في (ف): «فبعثها».

(١٠) في (ن): «هكذا».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، تَصْرِيحٌ بِأَنَّ عُمْرَتَهَا بَاقِيَةٌ صَحِيحَةٌ مُجَزَّئَةٌ، وَأَنَّهَا لَمْ تُلْغَها [ط/٨/١٣٩] وَتَخْرُجَ مِنْهَا، فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ «ارْفُضِي عُمْرَتِكَ» وَ«دَعِي عُمْرَتِكَ» عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رَفْضِ الْعَمَلِ فِيهَا وَإِتْمَامِ أَفْعَالِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَمَّا مَضَتْ مَعَ أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيُعْمِرَهَا مِنَ النَّعِيمِ: (هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ) [٢٨٨١]، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ الْحَجِّ، كَمَا حَصَلَ لِسَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَسَّخُوا الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَأَتَمُّوا الْعُمْرَةَ وَتَحَلَّلُوا مِنْهَا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَحَصَلَ لَهُمْ عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ وَحَجَّةٌ مُنْفَرِدَةٌ.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَإِنَّمَا حَصَلَ لَهَا عُمْرَةٌ مُنْدَرِجَةٌ فِي حَجَّةِ بِالْقِرَانِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، أَي: وَقَدْ تَمَّ وَحَسْبًا لِكَ جَمِيعًا، فَأَبَتْ وَأَرَادَتْ عُمْرَةً مُنْفَرِدَةً، كَمَا حَصَلَ لِبَاقِيِ النَّاسِ، فَلَمَّا اعْتَمَرَتْ عُمْرَةً مُنْفَرِدَةً قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، أَي: الَّتِي كُنْتَ تُرِيدِينَ حُصُولَهَا مُنْفَرِدَةً غَيْرَ مُنْدَرِجَةٍ فَمَنَعَكَ الْحَيْضُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهَا: (يَرْجِعُ) <sup>(١)</sup> النَّاسُ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ (بِحَجِّ) <sup>[٢٩٠١]</sup> أَي: يَرْجِعُونَ بِحَجِّ مُنْفَرِدٍ وَعُمْرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا وَلَيْسَ لِي عُمْرَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَإِنَّمَا حَرَصْتُ عَلَى ذَلِكَ لِيَكْثُرَ <sup>(٢)</sup> أَفْعَالُهَا، وَفِي

(١) فِي (هـ): «سِيرَج».

(٢) فِي (خ)، وَ(ط): «لِتَكْثُر».

فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

هَذَا<sup>(١)</sup>: تَصْرِيحٌ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي) فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ نَقْضَ الرَّأْسِ وَالْإِمْتِشَاطَ جَائِزَانِ عِنْدَنَا فِي الْإِحْرَامِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَفُ شَعْرًا، لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِمْتِشَاطُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَتَأْوِيلُ الْعُلَمَاءِ فِعْلَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْدُورَةً، بِأَنْ كَانَ بِرَأْسِهَا<sup>(٢)</sup> أَدَى، فَأَبَاحَ لَهَا الْإِمْتِشَاطَ كَمَا أَبَاحَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْحَلْقَ لِلْأَدَى.

وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِمْتِشَاطِ هُنَا حَقِيقَةَ الْإِمْتِشَاطِ بِالْمُشْطِ، بَلْ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ بِالْأَصَابِعِ لِلْغُسْلِ لِإِحْرَامِهَا بِالْحَجِّ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ لَبَّدَتْ رَأْسَهَا كَمَا هُوَ السُّنَّةُ، وَكَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَصِحُّ غُسْلُهَا إِلَّا بِإِصْصَالِ<sup>(٣)</sup> الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا نَقْضُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهَا: (وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا).

(١) في (هـ): «وفيه».

(٢) في (ط): «في رأسها».

(٣) في (و): «باتصال».

(٤) كتب حياها في حاشية (ن): «بلغ».

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنِ طَوَافِ الرُّكْنِ، وَأَنَّهُ يَفْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَتَنْدَرُجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ كُلُّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ط/٨/١٤١] عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ<sup>(١)</sup> بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا) [٢٨٨١].

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الَّذِي تَدُلُّ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ نُصُوصُ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ، وَفِي مُنْتَهَى سَفَرِهِمْ وَدُنُوهُمْ مِنْ مَكَّةَ بِسَرَفٍ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ، أَوْ بَعْدَ طَوَافِهِ<sup>(٤)</sup> بِالْبَيْتِ وَسَعْيِهِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَيَحْتَمِلُ تَكَرُّرُهُ الْأَمْرَ بِذَلِكَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَزِيمَةَ كَانَتْ آخِرَ، حِينَ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ.

(١) فِي (هـ): «فَلْيُهْلِلْ».

(٢) فِي (هـ): «يَحِلُّ».

(٣) فِي (ن)، وَ(ف): «يَدُلُّ».

(٤) فِي (ن): «طَوَافِهِمْ».

[٢٨٨٢] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّيَ، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَذْرِكُنِي الْحَجَّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

[٢٨٨٢] قَوْلُهَا: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ<sup>(٣)</sup> فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ).

هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِأَبِي<sup>(٤)</sup> حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَمُوَافِقِيهِمَا<sup>(٥)</sup> فِي أَنَّ الْمُعْتَمِرَ الْمُتَمَتِّعَ<sup>(٦)</sup> إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) فِي (ف): «بِالْعُمْرَةِ».

(٢) فِي (ط): «فَلْيَتَحَلَّلْ».

(٣) فِي (ف): «بِحَجَّةٍ».

(٤) فِي (ط): «لِلْمَذْهَبِ أَبِي».

(٥) فِي (ط): «وَمُوَافِقِيهِمَا».

(٦) فِي (هـ): «وَالْمُتَمَتِّعَ».

[٢٨٨٣] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَحَضُّتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ،

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُوافِقِيهِمَا<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ حَلًّا مِنْ عُمْرَتِهِ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْحَالِ، سِوَاءٍ كَانَ سَاقَ هَدْيًا أَمْ لَا، وَاحْتَجَّوْا بِالْقِيَّاسِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَبِأَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنْ نُسُكِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، كَمَا لَوْ تَحَلَّلَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ. وَأَجَابُوا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِأَنَّهَا مُخْتَصِرَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَهَا، وَالَّتِي ذَكَرَهَا قَبْلَهَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

[٢٨٨٣] (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا).

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُفَسَّرَةٌ لِلْمَحْذُوفِ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَتَقْدِيرُهَا: وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ، وَلَا<sup>(٣)</sup> يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَا بَدُّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ وَاحِدَةٌ، وَالرَّوَايَةَ وَاحِدٌ، فَيَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٨/١٤٢]

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ) فِيهِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ

(١) «وموافقيهما» ليست في (هـ)، و(و).

(٢) بعدها في (و): «من رواية».

(٣) في (ي): «ثم لا».

(٤) في (هـ): «ذكرنا».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمَرِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

[٢٨٨٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ.

مِنْهَا (١)، وَإِنَّمَا أَمْسَكْتُ عَنْ أَعْمَالِهَا وَأَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ، فَأَنْدَرَجَتْ (٢) أَعْمَالُهَا فِي الْحَجِّ (٣)، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «ارْضِي عُمَرَتِكَ»، «دَعِي (٤) عُمَرَتِكَ»، «اتْرُكِي عُمَرَتِكَ» أَنْ الْمُرَادَ رَفُضُ (٥) إِتْمَامِ أَعْمَالِهَا، لَا إِبْطَالِ أَصْلِ الْعُمْرَةِ.

قَوْلُهَا: (فَأَرَدَنِي) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ، وَفِيهِ: جَوَازُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ مَحَارِمِهِ، وَالْخُلُوعِ بِهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

[٢٨٨٤] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِحُجُوزِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ [١٤٣/٨ ط] عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا كَمَا سَبَقَ.

(١) فِي (خ)، وَ(هـ): «عِنَهَا».

(٢) فِي (ط): «فَأَنْدَرَجَتْ».

(٣) «فِي الْحَجِّ» فِي (ط): «بِالْحَجِّ».

(٤) فِي (ط): «وَدَعِي».

(٥) فِي (د): «ارْضِي».

[٢٨٨٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ،

[٢٨٨٥] قَوْلُهَا: (فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهِنَّ نَفَرُوا مِنْ مَنَى فَنَزَلُوا فِي الْمُحَصَّبِ <sup>(١)</sup> وَبَاتُوا بِهِ.

قَوْلُهَا: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مُوَافِينَ <sup>(٢)</sup> لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) أَيُّ: مُقَارِنِينَ لِاسْتِهْلَالِهِ، وَكَانَ خُرُوجُهُمْ قَبْلَهُ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ، الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ <sup>(٣)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ) هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِتَفْضِيلِ التَّمَتُّعِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ

(١) «في المحصب» في (ي): «بالمحصب».

(٢) في (ف): «موافقين».

(٣) في (خ)، و(هـ): «مسلم»، وفي (ط): «سلمة» وكله تصحيف، وهو القعني.



فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا.

ﷺ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ) [٢٩٠٣].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ لَا يَتَمَنَّى إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِتَفْصِيلِ الْإِفْرَادِ بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذَا مِنْ أَجْلِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ الَّذِي هُوَ خَاصٌّ بِهِمْ<sup>(١)</sup> فِي تِلْكَ السَّنَةِ خَاصَّةً، لِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ التَّمَتُّعُ الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ، وَقَالَ هَذَا تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ، وَكَانَتْ نَفُوسُهُمْ لَا تَسْمَعُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ، وَمَعْنَاهُ: مَا<sup>(٣)</sup> يَمْنَعُنِي مِنْ مُوَافَقَتِكُمْ فِيمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ إِلَّا سَوْفِي الْهَدْيِ، وَلَوْلَاهُ لَوَافَقْتُكُمْ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ هَذَا الرَّأْيَ - وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - مِنْ أَوْلٍ أَمْرِي لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ.

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ<sup>(٤)</sup> تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

قَوْلُهَا: (فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِخْبَارِهَا عَنْ نَفْسِهَا، أَي: لَمْ يَكُنْ [ط/٨/١٤٤] عَلَيَّ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا، ثُمَّ إِنَّهُ مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَالْقَارِنُ يَلْزِمُهُ الدَّمُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَأَوَّلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ دَمٌ بَارْتِكَابِ<sup>(٥)</sup>

(١) فِي (خ)، وَ(ط): «لَهُمْ».

(٢) «بَعْدَ هَذَا» فِي (خ)، وَ(د): «بَعْدَهَا».

(٣) فِي (ي): «لَا».

(٤) فِي (ف): «الرَّوَايَاتُ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمُثَبَّتِ مِنْ بَاقِي النُّسَخِ.

(٥) فِي (ط): «ارْتِكَابِ».

[٢٨٨٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِةَ.

شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، كَطَيْبٍ<sup>(١)</sup>، وَسَتْرِ الْوَجْهِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَإِزَالَةِ شَعْرٍ وَظْفُرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَي: لَمْ أَرْتَكِبْ مَحْظُورًا فَيَجِبُ بِسَبَبِهِ هَدْيٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ صَوْمٌ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَأْوِيلِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ لَا تَمْتَعُ وَلَا قِرَانٍ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى وَجُوبِ الدَّمِ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، فَقَالَ: لَا دَمَ عَلَى الْقَارِنِ»<sup>(٣)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ»، ظَاهِرُهُ<sup>(٤)</sup> فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ صَرَّحَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ فِي مَعْنَى الْمُدْرَجِ.

[٢٨٨٦] قَوْلُهَا: (خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ) مَعْنَاهُ: لَا نَعْتَقِدُ أَنَّ نَحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ كُنَّا نَظُنُّ امْتِنَاعَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. [ط/٨/١٤٥]

(١) فِي (ط): «كَالطَّيْبِ».

(٢) فِي (خ)، وَ(ن): «فِيهَا».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٢٤٢).

(٤) فِي (ف): «فَظَاهِرُهُ».

[٢٨٨٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ.

[٢٨٨٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

[٢٨٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: أَنْفِسْتِ؟ يَعْني

[٢٨٨٩] قَوْلُهَا: (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ) هُوَ بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ بِقُرْبِ مَكَّةَ عَلَى أَمْيَالٍ مِنْهَا، قِيلَ: سِتَّةٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: تِسْعَةٌ، وَقِيلَ: عَشْرَةٌ، وَقِيلَ: اثْنَا (١) عَشَرَ مِيلاً.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَنْفِسْتِ) مَعْنَاهُ: أَحِضْتِ؟ وَهُوَ بَفَتْحِ التَّوْنِ وَضَمِّهَا لُغْتَانِ

(١) فِي (خ)، وَ(هـ)، وَ(ن)، وَ(ط): «اثني».

الْحَيْضَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي.

مَشْهُورَتَانِ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَالْفَاءُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا، وَأَمَّا النَّفَاسُ الَّذِي هُوَ الْوِلَادَةُ فَيَقَالُ فِيهِ: «نُفِسْتُ» بِالضَّمِّ لَا غَيْرَ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَيْضِ: (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) هَذَا تَسْلِيَةٌ لَهَا وَتَخْفِيفٌ لِهَمِّهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنْكِ لَسْتِ مُخْتَصَّةً بِهِ، بَلْ كُلُّ بَنَاتِ آدَمَ يَكُونُ مِنْهُنَّ هَذَا، كَمَا يَكُونُ مِنْهُنَّ وَمِنَ الرَّجَالِ الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ وَغَيْرُهُمَا.

وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ»<sup>(٢)</sup> بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ كَانَ فِي جَمِيعِ بَنَاتِ آدَمَ، وَأَنْكَرَ بِهِ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْحَيْضَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ وَوَقَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ».

قَوْلُهُ ﷺ: (فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي)، مَعْنَى «اقْضِي» أَفْعَلِي، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَاصْنَعِي»<sup>(٣)</sup>، وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ وَالْمُحَدِّثَ وَالْجُنُبَ يَصِحُّ مِنْهُمْ جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَأَفْوَالِهِ وَهَيْئَاتِهِ، إِلَّا الطَّوْفَ وَرُكُوعَتَيْهِ، فَيَصِحُّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ الْأَعْسَالُ [١٤٦/٨/ط] الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ تُشْرَعُ لِلْحَائِضِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

(١) فِي حَاشِيَةِ (خ): «حَاشِيَةٌ: قَالَ ابْنُ الْعَطَارِ ﷺ: قَدْ حَكَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «بَابِ صِحَّةِ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ» قَبْلَ هَذَا بِنَحْوِ سَبْعِ وَرَقَاتٍ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيْسٍ فِي النَّفَاسِ أَنَّهُ يُقَالُ: نَفَسْتُ بِضَمِّ النَّوْنِ وَفَتْحِهَا، فَتَعَارَضَ قَوْلُهُ هُنَا، أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِالضَّمِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَانظُرْ: (٣١٥/٨).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٦/١).

(٣) هَذَا لَفْظُ ابْنِ حَبَانَ [٤٠٠٥]، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [١٧٧٨] وَغَيْرِهِ: «وَاصْنَعِي».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ عَلَى حَسَبِ اِخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: هِيَ شَرْطٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

فَمَنْ شَرَطَ الطَّهَارَةَ قَالَ: الْعِلَّةُ فِي بُطْلَانِ طَوَافِ الْحَائِضِ عَدَمُ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ لَمْ يَشَرْطْهَا<sup>(١)</sup> قَالَ: الْعِلَّةُ فِيهِ كَوْنُهَا مَمْنُوعَةً مِنَ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اسْتَأْذَنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ تَضْحِيَةَ الْإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّ التَّضْحِيَةَ بِالْبَقَرَةِ<sup>(٢)</sup> أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ، وَلَا دَلَالَهَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَفْضِيلِ الْبَقْرِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا عُمُومٌ لَفْظٍ، إِنَّمَا هِيَ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ مُحْتَمِلَةٌ لِأُمُورٍ، فَلَا حُجَّةَ<sup>(٤)</sup> فِيهَا لِمَا قَالَهُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ التَّضْحِيَةَ بِالْبَدَنَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً»<sup>(٥)</sup>، إِلَى آخِرِهِ.

(١) في (ط): «يشترطها».

(٢) في (ط): «بالبقرة».

(٣) في (ط): «البقرة».

(٤) في (خ): «حاجة».

(٥) أخرجه البخاري [٨٨١]، ومسلم [٨٥٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٨٩٠] حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ، فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ،

[٢٨٩٠] قَوْلُهَا: (فَطَمِثْتُ) هُوَ [ط/٨/١٤٧] بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ أَيُّ: حِضْتُ، يُقَالُ: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَحَيَّضَتْ<sup>(١)</sup>، وَطَمِثْتُ، وَعَرَكَتْ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَنَفِسْتُ، وَضَحِكْتُ، وَأَعَصَرْتُ وَأَكْبَرْتُ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالِاسْمُ مِنْهُ الْحَيْضُ، وَالطَّمِثُ، وَالْعَرَكَ، وَالضَّحِكُ، وَالْإِكْبَارُ، وَالْإِعْصَارُ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَحَائِضَةٌ فِي لُغَةِ غَرِيبَةٍ حَكَاهَا الْفَرَاءُ، وَطَامِثٌ، وَعَارِكٌ، وَمُكْبِرٌ، وَمُعْصِرٌ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: حَجٌّ<sup>(٢)</sup> الرَّجُلِ بِأَمْرَاتِهِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَطَاعَتْهُ<sup>(٣)</sup>، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلِ الْمَحْرَمُ لَهَا مِنْ شُرُوطِ الْإِسْطَاعَةِ؟

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا حَجٌّ

(١) فِي (خ)، وَ(هـ): «وتحيض». (٢) فِي (ط): «جواز حج».

(٣) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنُ حَزْمٍ فِي «مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» (٤١)، وَغَيْرُهُ.

(٤) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (٥٤)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»

(٣٥/٥)، وَغَيْرَهُمَا.

ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكَرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

[٢٨٩١] وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونَ.

الْفَرَضِ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُهَا مِنْهُ، كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَأَصْحَهُمَا: لَهُ مَنْعُهَا، لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفُورِ، وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاحِي، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحُجَّ بِزَوْجَتِهِ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ.

قَوْلُهَا: (ثُمَّ أَهْلُوا<sup>(١)</sup> حِينَ رَاحُوا) يَعْنِي: الَّذِينَ تَحَلَّلُوا بِعُمْرَةٍ أَهْلُوا بِالْحَجِّ حِينَ رَاحُوا إِلَى مِنَى، وَذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ، أَنَّ الْأَفْضَلَ فِيمَنْ<sup>(٢)</sup> هُوَ بِمَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَلَا يَقْدُمُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ.

قَوْلُهَا: (وَأَنْعَسُ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ.

قَوْلُهَا: (فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ) أَي: تَقُومُ مَقَامَ عُمْرَةِ النَّاسِ وَتَكْفِيْنِي عَنْهَا.

(٢) فِي (هـ): «المن».

(١) فِي (هـ): «أحلوا» تصحيف.

غَيْرَ أَنْ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ.

[٢٨٩٢] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[٢٨٩٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ،

[٢٨٩٣] قَوْلُهَا: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ).

قَوْلُهَا: «حُرْمِ الْحَجِّ» هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ كَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْمَشَارِقِ» عَنْ جُمُهورِ الرُّوَاةِ، قَالَ: «وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ: فَعَلَى الضَّمِّ كَأَنَّهَا<sup>(١)</sup> تُرِيدُ الْأَوْقَاتَ وَالْمَوَاضِعَ وَالْأَشْيَاءَ وَالْحَالَاتِ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَجَمْعُ «حُرْمَةٍ»، أَي مَمْنُونَاتِ الشَّرْعِ وَمَحْرَمَاتِهِ، وَلِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ بِنَسَبٍ: حُرْمَةٌ، وَجَمَعَهَا حُرْمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ<sup>(٤)</sup> الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: هِيَ شَوَّالٌ،

(١) فِي (ن): «فَكَأَنَّهَا».

(٢) فِي (ف)، وَ(ط): «وَكَذَلِكَ».

(٣) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (١/١٨٨) مَادَّةُ (ح ر م).

(٤) فِي (ف): «وَجَمَاهِيرُ».



فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيِي، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي فَلَا، فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيِي، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ:

وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَمْتَدُّ<sup>(١)</sup> إِلَى الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ سَوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَرُويٌّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا مَا قَدَّمَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهَا: (فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ [ط/٨/١٤٩] مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيِي، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي فَلَا، فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»<sup>(٤)</sup> [٢٩٠٣].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ»<sup>[٢٩١٥]</sup> يَعْنِي: بِعُمْرَةٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «قَالَ: فَحَلُّوا»<sup>(٥)</sup>، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَرُوا وَأَقِيمُوا

(١) فِي (و): «تَمِيد». (٢) فِي (ن): «بِكَمَالِهَا».

(٣) فِي حَاشِيَةِ (خ): «حَكَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: هَذِينَ الْقَوْلِينَ، وَالثَّلَاثَ: سَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالرَّابِعَ: سَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ غَيْرَ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَهُوَ شَاذٌ مُرَدُّودٌ، وَحَكَى الْمُحَامِلِيُّ قَوْلًا عَنِ الْإِمْلَاءِ أَنَّهُ يَبْصَحُ الْإِحْرَامَ فِي جَمِيعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا أَشَدُّ وَأَبْعَدُ».

(٤) فِي (ف): «مُتَرَدَّدُونَ». (٥) بَعْدَهَا فِي (ط): «قَالَ».

سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: فَلَا بَصْرُكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا،

حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّذِي <sup>(١)</sup> قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ <sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ <sup>(٣)</sup> [٢٩١٧].

هَذِهِ الرُّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ <sup>(٤)</sup> فِي أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَمْرَ عَزِيمَةٍ وَتَحْتِيمٍ <sup>(٥)</sup>، بِخِلَافِ الرُّوَايَةِ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: خَيْرُهُمْ أَوْلَى بَيْنَ الْفَسْخِ وَعَدَمِهِ مُلَاطَفَةٌ لَهُمْ، وَإِنْسَاسًا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهَا مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، ثُمَّ حَتَمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَسْخَ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ أَمْرَ عَزِيمَةٍ، وَأَلْزَمَهُمْ إِيَّاهُ، وَكَرِهَ تَرَدُّدَهُمْ فِي قَبُولِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَبَلُوهُ وَفَعَلُوهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ) هَكَذَا هُوَ فِي النَّسْخِ: «فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ»، قَالَ الْقَاضِي: «كَذَا رَوَاهُ جُمْهُورُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ»، وَهُوَ الصَّوَابُ» <sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهَا: (قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قُلْتُ: [ط/٨/١٥٠] لَا أَصَلِّي) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْكِنَايَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُسْتَحَى <sup>(٧)</sup> مِنْهُ، وَيُسْتَبْشَعُ <sup>(٨)</sup> لَفْظُهُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةً كِزَالَةً وَهَمَّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) فِي (هـ): «الَّتِي».

(٢) فِي (د)، وَ(ط): «بِالْحَجِّ».

(٣) فِي (هـ): «أَمَرْتُمْ».

(٤) فِي (ط): «صَحِيحَةٌ».

(٥) فِي (خ)، وَ(ر)، وَ(د)، وَ(ن)، وَ(ط): «وَتَحْتَمُ».

(٦) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٢٤٧).

(٧) فِي (ف): «يُسْتَحَى».

(٨) فِي (خ)، وَ(ط): «وَيُسْتَبْشَعُ».

وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي، فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ، فَحِشْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: هَلْ فَرَعْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاذْنَبَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ<sup>(١)</sup> بِعُمْرَةٍ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِيقَاتُهُ لَهَا أَدْنَى الْحِلِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا فِي<sup>(٢)</sup> الْحَرَمِ، فَإِنْ خَالَفَ وَأَحْرَمَ بِهَا فِي الْحَرَمِ وَخَرَجَ إِلَى الْحِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ أَجْزَأُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَطَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ عُمْرَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ: يَصِحُّ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا وَجَبَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَجْمَعَ فِي نُسُكِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَمَا أَنَّ الْحَاجَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ لِلطَّوَافِ وَغَيْرِهِ.

هَذَا تَفْصِيلٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ الْخُرُوجُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يَخْرُجْ لَزِمَهُ دَمٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُ [١٥١/٨/ط] حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

(٢) فِي (ط): «مَنْ».

(١) فِي (ط): «فَتَهَلِّ».

[٢٨٩٤] حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

[٢٨٩٥] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

[٢٨٩٦] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَقَالَ قَوْمٌ<sup>(١)</sup>: لَا بُدَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مِنَ التَّنْعِيمِ خَاصَّةً، قَالُوا: وَهُوَ مِيقَاتُ الْمُعْتَمِرِينَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا شَاذٌ مَرْدُودٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ أَنَّ جَمِيعَ جِهَاتِ الْحِلِّ سَوَاءٌ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالتَّنْعِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «قوم» من (خ)، و«إكمال المعلم»، وهو الصواب، خلافا لما يوهمه سقوطها من كون هذا القول لمالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد خلت منها عامة النسخ، و(ط)، وموضعها في (ف) بياض بمقدار كلمة، وكتب فوقه «ظ» ولعلها هنا اختصار «ينظر»، والله أعلم.

(٢) «إكمال المعلم» (٤/٢٤٤).

[٢٨٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةً: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٨٩٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ح)

[٢٨٩٩] وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

يَصُدِّرُ النَّاسَ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ، فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَظْنَتْهُ قَالَ: غَدًا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ، أَوْ قَالَ: نَفَقَتِكَ.

[٢٩٠٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

الْقَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدِّرُ النَّاسَ بِنُسُكَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٢٨٩٩] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»، أَوْ قَالَ: «نَفَقَتِكَ»)

هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ [ط/٨/١٥٢] النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُرَادُ النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذْمُهُ الشَّرْعُ، وَكَذَا النَّفَقَةُ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٦١١): «وقال النووي: «ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة»، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرده؛ فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً، بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية، كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها، أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» قال: «وقد كانت الصلاة قرة عين النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً»، والله أَعْلَمُ».

[٢٩٠١] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنَ الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: عَقَرَى حَلْقِي، أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْفِرِي. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَّهَبِطَةٌ، وَمُتَّهَبِطٌ.

[٢٩٠٢] وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

[٢٩٠١] قَوْلُهَا: (قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: «عَقَرَى حَلْقِي أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي»).

مَعْنَاهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْوُدَاعِ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي <sup>(١)</sup> إِلَّا حَابِسَتَكُمْ لِأَنْتِظَارِ طَهْرِي وَطَوَافِي لِلْوُدَاعِ فَإِنِّي لَمْ أَطْفِ لِلْوُدَاعِ، وَقَدْ حَضَّتْ

(١) فِي (ن): «ظَنِي».

فَلَا يُمَكِّنِي<sup>(١)</sup> الطَّوَافُ الْآنَ، وَظَنَنْتُ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا كُنْتَ طُفْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: يَكْفِيكَ ذَلِكَ»؛ لِأَنَّهُ هُوَ الطَّوَافُ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُ، وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «عَقْرَى حَلَقَى»، فَهَكَذَا يَرْوِيهِ<sup>(٢)</sup> الْمُحَدِّثُونَ بِالْأَلْفِ الَّتِي هِيَ أَلْفُ التَّائِيثِ، وَيَكْتُبُونَهُ بِالْيَاءِ وَلَا يُنَوِّنُونَهُ، وَهَكَذَا نَقَلَهُ جَمَاعَاتُ<sup>(٣)</sup> لَا يُحْصَوْنَ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ رِوَايَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فَصِيحٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى «عَقْرَى» [ط/٨/١٥٣] عَقَرَهَا اللَّهُ، وَ«حَلَقَى» حَلَقَهَا اللَّهُ قَالَ: يَعْنِي عَقَرَ اللَّهُ جَسَدَهَا وَأَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلَقِهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَهُ «عَقْرَى حَلَقَى»، وَإِنَّمَا هُوَ «عَقْرًا حَلَقًا».

قَالَ: وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لَوْقُوعِهِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ شَمِرٌ: قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدٍ: لِمَ لَا تُجِيزُ «عَقْرَى»؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فَعْلَى تَجِيءُ نَعْتًا وَلَمْ تَجِءْ فِي الدُّعَاءِ، فَقُلْتُ: رَوَى ابْنُ شُمَيْلٍ عَنِ الْعَرَبِ: مُطَيَّرَى، وَعَقْرَى أَحْفٌ مِنْهَا، فَلَمْ يُنْكِرْهُ<sup>(٥)</sup>، هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ.

(١) فِي (خ): «يَمَكِّنِي».

(٢) فِي (خ)، وَ(هـ): «يَرْوُونَهُ».

(٣) فِي (ط): «جَمَاعَةٌ».

(٤) فِي (ط): «وَقُوعِهِ».

(٥) «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (١/١٤٥) مَادَّةُ (ع ق ر).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»: «يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: «عَفْرَى حَلْقَى»، مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>:  
عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا، أَي: حَلَقَ شَعْرَهَا أَوْ أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا، قَالَ:  
فَ «عَفْرَى» هَهُنَا<sup>(٢)</sup> مَصْدَرٌ كَدَعْوَى، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَعَفَّرَ قَوْمَهَا وَتَحَلَّقَهُمْ  
بِشُؤْمِهَا، قَالَ: وَقِيلَ: الْعَفْرَى الْحَائِضُ. وَقِيلَ: عَقْرًا حَلْقًا، أَي: عَقَرَهَا  
اللَّهُ وَحَلَقَهَا»<sup>(٣)</sup>، هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «الْمُحْكَمِ».

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: جَعَلَهَا اللَّهُ<sup>(٤)</sup> عَاقِرًا لَا تَلِدُ، وَحَلَقَى مَشُؤْمَةً<sup>(٥)</sup>.

وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ فِيهَا كَلِمَةٌ كَانَ أَضْلُهُا مَا<sup>(٦)</sup> ذَكَرْنَا، ثُمَّ اتَّسَعَتِ الْعَرَبُ  
فِيهَا فَصَارَتْ تُطْلِقُهَا وَلَا تُرِيدُ حَقِيقَةَ مَا وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلًا، وَنَظِيرُهُ: «تَرَبَّتْ  
يَدَاهُ»، وَ«قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَشْجَعَهُ، وَمَا أَشْعَرَهُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَا يَجِبُ عَلَى  
الْحَائِضِ<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَلْزِمُهَا الصَّبْرُ إِلَى طَهْرِهَا لِتَأْتِي بِهِ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهَا فِي  
تَرْكِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي<sup>(٨)</sup> عَنْ  
بَعْضِ السَّلَفِ، وَهُوَ شَاذٌّ مَرْدُودٌ.

(١) فِي (خ): «يَعْنِي».

(٢) فِي (ن): «هُنَا».

(٣) «الْمُحْكَمِ» لِابْنِ سَيِّدِهِ (١/ ١٨٤) مَادَّةُ (ع ق ر).

(٤) لَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي (و)، وَ(ي).

(٥) بَعْدَهَا فِي (ط): «عَلَى أَهْلِهَا».

(٦) فِي (ه): «لَمَّا».

(٧) فِي حَاشِيَةِ (ن): «أَي: الَّتِي طَهَّرْتَ خَارِجَ مَكَّةَ».

(٨) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/ ٢٤٨).



[٢٩٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ قَالَ الْحَكَمُ: كَانَتْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ، أَحْسِبُ،

[٢٩٠٣] قَوْلُهَا: [ط/٨/١٥٤] (فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: «أَوْ مَا<sup>(١)</sup> شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟»).

أَمَّا غَضَبُهُ ﷺ فَلِإِنْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّرْعِ، وَتَرَدُّدِهِمْ فِي قَبُولِ حُكْمِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ أَنْفُسَهُمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ [النِّسَاء: ٦٥]، فَغَضِبَ ﷺ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ائْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّرْعِ، وَلِلْحُزْنِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ فِي نَقْصِ إِيْمَانِهِمْ بِتَوْفُقِهِمْ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِاسْتِحْبَابِ الْغَضَبِ عِنْدَ ائْتِهَاكِ حُرْمَةِ الدِّينِ، وَفِيهِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَوْ مَا<sup>(٣)</sup> شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ: كَانَتْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ، أَحْسِبُ-).

(١) فِي (د): «وَمَا».

(٢) فِي (خ)، وَ(هـ): «وَالْحُزْنَ».

(٣) فِي (هـ): «وَمَا».

وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهُدْيَ مَعِي، حَتَّى  
أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا.

قَالَ الْقَاضِي: «كَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ  
إِشْكَالٌ. قَالَ: وَزَادَ إِشْكَالَهُ تَغْيِيرٌ<sup>(١)</sup> فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «قَالَ الْحَكَمُ:  
كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ»، وَصَوَابُهُ: «كَأَنَّهُ يَتَرَدَّدُونَ»، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
عَنِ الْحَكَمِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَكَمَ شَكَ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا مَعَ ضَبْطِهِ  
لِمَعْنَاهُ، فَشَكَ هَلْ قَالَ: «يَتَرَدَّدُونَ» أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ؟ وَلِهَذَا قَالَ  
بَعْدَهُ: «أَحْسِبُ»، أَي: أَظُنُّ أَنَّ هَذَا لَفْظُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ مُسْلِمٍ بَعْدَهُ فِي  
حَدِيثِ غُنْدَرٍ<sup>(٢)</sup>: «وَلَمْ يَذْكَرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ»<sup>(٣)</sup>،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهُدْيَ)  
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ «لَوْ» فِي التَّاسُّفِ عَلَى فَوَاتِ أُمُورٍ [ط/٨/١٥٥] الدِّينِ  
وَمَصَالِحِ الشَّرْعِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي أَنَّ: «لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»<sup>(٤)</sup>، فَمَحْمُولٌ  
عَلَى التَّاسُّفِ عَلَى حُظُوظِ الدُّنْيَا وَنَحْوِهَا، وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ  
فِي اسْتِعْمَالِ «لَوْ» فِي غَيْرِ حُظُوظِ الدُّنْيَا وَنَحْوِهَا، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ  
بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ن): «بِتَغْيِيرٍ».

(٢) لَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: «بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ،  
وَلَمْ يَذْكَرِ الشُّكَّ...».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٢٥٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٦٦٤].

[٢٩٠٤] وَحَدَّثَنَا هُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

[٢٩٠٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّ تَطَفَّ بِالْبَيْتِ، حَتَّى حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ، فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

[٢٩٠٦] وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِيُ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ.

[٢٩٠٦] قَوْلُهُ ﷺ: (يُجْزِيُ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ) فِيهِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ تَرْفُضِ الْعُمْرَةَ رَفْضَ إِبْطَالٍ، بَلْ تَرَكَتِ <sup>(١)</sup> الْإِسْتِمْرَارَ فِي أَعْمَالِ <sup>(٢)</sup> الْعُمْرَةِ بِانْفِرَادِهَا، وَقَدْ سَبَقَ تَفْهِيمُ هَذَا <sup>(٣)</sup> فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَ <sup>(٤)</sup> سَبَقَ هُنَاكَ الْإِسْتِدْلَالُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ هُنَا: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ <sup>(٥)</sup> وَعُمْرَتِكَ».

(١) فِي (ن): «تَرَكَ».

(٢) فِي (ف): «أَفْعَالٌ».

(٣) «تَفْهِيمُ هَذَا» فِي (هـ): «تَقْرِيرُهَا».

(٤) بَعْدَهَا فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «وَقَدْ».

(٥) فِي (خ)، وَ (هـ): «بِحَجِّكَ».

[٢٩٠٧] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ،

[٢٩٠٧] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: (عَنْ عَائِشَةَ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ).  
أَمَّا قَوْلُهَا: «أَحْسِرُهُ» فَبِكَسْرِ (١) السَّيْنِ وَضَمِّهَا لُغْتَانِ، أَيُّ: أَكْشِفُهُ وَأُزِيلُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ»، فَالْمَشْهُورُ فِي النَّسْخِ (٢) أَنَّهُ بِيَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَتَيْنِ، ثُمَّ لَامٌ مُشَدَّدَةٌ، ثُمَّ هَاءٌ.  
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رضي الله عنه: «وَقَعَ (٣) فِي مُعْظَمِ (٤) الرَّوَايَاتِ: «نَعْلَةٌ» يَعْنِي بِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْبَاءِ. قَالَ: وَهُوَ كَلَامٌ مُخْتَلٌ. قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ: «تَفْنَةٌ (٥) الرَّاحِلَةِ»، أَيُّ: فَخِذَهَا، تُرِيدُ مَا خَشِنَ مِنْ مَوَاضِعِ مَبَارِكِهَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَ فَهُوَ تَفْنَةٌ.

(١) فِي (ي): «فَهُوَ بَكْسَرٌ».

(٢) فِي (ط): «اللُّغَةُ».

(٣) فِي (ف): «كَذَا وَقَعَ».

(٤) فِي (ط): «بَعْضٌ».

(٥) فِي (و): «بَقِيَّةٌ».

ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَضْبَةِ .

قَالَ الْقَاضِي : وَمَعَ هَذَا فَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا الْكَلَامُ ، وَلَا جَوَابُهَا لِأَخِيهَا بِقَوْلِهَا : «وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» ، وَلِأَنَّ رَجُلَ الرَّائِبِ قَلَّ مَا تَبْلُغُ ثَفَنَةَ الرَّاحِلَةِ ، قَالَ : وَكُلُّ هَذَا وَهَمٌّ . قَالَ : وَالصَّوَابُ «فِيضْرِبُ رِجْلِي بِنَعْلَةِ السَّيْفِ» ، يَعْنِي : أَنَّهَا لَمَّا حَسَرَتْ خِمَارَهَا ضَرَبَ أَحْوَاهَا رِجْلَهَا بِنَعْلَةِ السَّيْفِ ، فَقَالَتْ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟<sup>(١)</sup> ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي .

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِسَبَبِ الرَّاحِلَةِ ، أَيْ : يَضْرِبُ رِجْلِي عَامِدًا لَهَا فِي صُورَةٍ مَنْ يَضْرِبُ الرَّاحِلَةَ ، وَيَكُونُ قَوْلُهَا : «بِعِلَّةٍ» ، مَعْنَاهُ : بِسَبَبِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَضْرِبُ رِجْلَهَا بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، حِينَ تَكْشِفُ خِمَارَهَا عَنْ عُنُقِهَا غَيْرَةً عَلَيْهَا ، فَتَقُولُ لَهُ هِيَ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ أَيْ : نَحْنُ فِي خِلَاءٍ ، لَيْسَ هُنَا أَجْنَبِيٌّ أَسْتَرَّ مِنْهُ .

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ أَوْ كَالْمُتَعَيِّنِ ؛ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْفِعْلِ الَّذِي صَحَّ بِهِ الرِّوَايَةُ ، وَلِلْمَعْنَى<sup>(٢)</sup> ، وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ ، فَيَتَعَيَّنُ<sup>(٣)</sup> اعْتِمَادُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهَا : (وَهُوَ بِالْحَضْبَةِ) هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهِمَلَتَيْنِ ، أَيْ : بِالْمُحَضَّبِ .

قَوْلُهَا : (فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا)<sup>[٢٩٠١]</sup> ، وَقَالَتْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : (فَحِثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقَالَ : «هَلْ فَرَعْتِ؟» قُلْتُ<sup>(٤)</sup> : نَعَمْ ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ وَطَافَ)<sup>[٢٨٩٣]</sup> ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : (فَأَقْبَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَضْبَةِ) .

(١) «إكمال المعلم» (٤/٢٥٤٢٥٥) .

(٢) في (ف) : «والمعنى» .

(٣) في (ط) : «فتعين» .

(٤) في (ط) : «فقلت» .

[٢٩٠٨] | ١٣٥ (١٢١٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو أَخْبَرَهُ، عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

[٢٩٠٩] | ١٣٦ (١٢١٣) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِجِّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ، عَرَكْتُ،

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ عَائِشَةَ مَعَ أُخِيهَا بَعْدَ نَزُولِهِ الْمُحَصَّبِ، وَوَاعَدَهَا أَنْ تَلْحَقَهُ بَعْدَ اغْتِمَارِهَا، ثُمَّ خَرَجَ هُوَ ﷺ بَعْدَ ذَهَابِهَا، فَقَصَدَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، [١٥٧/٨/ط] ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَكُلُّ هَذَا فِي اللَّيْلِ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَلَقِيَهَا ﷺ وَهُوَ صَادِرٌ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ لَطَوَافِ عُمُرَتِهَا، ثُمَّ فَرَعَتْ مِنْ عُمُرَتِهَا، وَلَحِقَتْهُ ﷺ وَهُوَ بَعْدَ فِي مَنْزِلِهِ بِالْمُحَصَّبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ وَطَافَ»، فَيَتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَفْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَأَنَّ طَوَافَهُ ﷺ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ رُجُوعِهَا، وَأَنَّهُ فَرَعَ قَبْلَ طَوَافِهَا لِلْعُمْرَةِ.

[٢٩٠٩] | قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (أَنَّ عَائِشَةَ عَرَكَتْ) هُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالرَّاءَ، وَمَعْنَاهُ: حَاضَتْ، يُقَالُ: عَرَكْتُ تَعْرُكُ عُرُوكًا، كَقَعَدْتُ تَقْعُدُ<sup>(١)</sup> قُعُودًا.

(١) «كقعدت تقعد» في (ف): «كقعد».

حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يَجْلِسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: جِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِلُّ  
كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ  
عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ  
حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ  
إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاعْتَسِلِي،  
ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ،

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) هُوَ الْيَوْمُ<sup>(١)</sup> الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،  
وَسَبَقَ<sup>(٢)</sup> بَيَانُهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ مَنْ<sup>(٣)</sup> كَانَ  
بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ اسْتَحَبَّ [ط/٨/١٥٨] أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ،  
وَلَا يُقَدِّمُهُ عَلَيْهِ، وَسَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي أَوَائِلِ<sup>(٤)</sup>  
«كِتَابِ الْحَجِّ».

قَوْلُهُ ﷺ: (هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ)  
هَذَا الْغُسْلُ هُوَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ  
الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سِوَاءِ الْحَائِضِ وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ) بِمُتَّحِ الْهَاءِ وَصَمَّهَا<sup>(٥)</sup>، الْفَتْحُ أَفْصَحُ.

(١) في (هـ): «يوم».

(٢) في (ن): «وقد سبق».

(٣) في (ن): «كل من».

(٤) في (ن): «أول»، وانظر: (٧/٢٥٢).

(٥) بعدها في (ف): «لغتان».

طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» هَذَا صَرِيحٌ<sup>(١)</sup> فِي أَنَّ عُمْرَتَهَا لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ارْفُضِي عُمْرَتِكَ»، وَدَعِي عُمْرَتِكَ» مُتَأَوَّلٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» يُسْتَنْبَطُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَائِلَ حَسَنَةٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً وَلَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتَهَا، وَأَنَّ الرَّفْضَ الْمَذْكُورَ مُتَأَوَّلٌ كَمَا سَبَقَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: يَلْزِمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ يُشْتَرَطُ وَقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافِ صَحِيحٍ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا<sup>(٤)</sup> أَنْ تَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ تَسْعَ كَمَا لَمْ تَطْفِئْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ السَّعْيُ مُتَوَقَّفًا عَلَى تَقَدُّمِ الطَّوَافِ عَلَيْهِ لَمَا أَخَّرْتَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ طَهْرَ عَائِشَةَ [ط/٨/١٥٩] هَذَا الْمَذْكُورَ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَكَانَ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا هَذَا يَوْمَ السَّبْتِ أَيْضًا

(٢) فِي (ف): «أول».

(١) فِي (خ): «تصريح».

(٤) فِي (هـ): «أمر».

(٣) فِي (خ): «استنبط»، وَفِي (هـ): «ويستنبط».



[٢٩١٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٢٩١١] وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ، صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لِثَلَاثِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً عَشْرًا<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ «حَجَّةُ الْوُدَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

[٢٩١١] قَوْلُهُ: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا<sup>(٣)</sup> هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ) مَعْنَاهُ: إِذَا هَوَيْتِ شَيْئًا لَا نَقْصَ فِيهِ فِي الدِّينِ، مِثْلَ طَلِبِهَا الْإِعْتِمَارَ وَغَيْرَهُ أَجَابَهَا إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «سَهْلًا»، أَي: سَهَلَ الْخُلُقِ كَرِيمِ الشَّمَائِلِ لَطِيفًا مُيسِّرًا فِي الْحَقِّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الْقَلَمِ: ٤].

(١) فِي (ط): «إِحْدَى عَشْرَةَ» غَلَطَ.

(٢) «حَجَّةُ الْوُدَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ (٣٤٥) بِنَحْوِهِ. (٣) فِي (ط): «حَتَّى إِذَا».

(٤) فِي (ف): «الْحَقُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَفِي (ط): «الْخُلُقُ كَمَا».

[٢٩١٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، طَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ، قَالَ: فَاتَيْنَا النِّسَاءَ،

وَفِيهِ: حُسْنُ مُعَاشَرَةِ الْأَزْوَاجِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، لَا سِيَّمَا فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِ الطَّاعَاتِ <sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٩١٢] قَوْلُهُ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ) «الْوُلْدَانُ» هُمُ الصَّبِيَّانُ.

فَفِيهِ: صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَالْحَجِّ بِهِ، وَمَذْهَبُ <sup>(٢)</sup> مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ <sup>(٣)</sup>، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنَّهُ يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِيِّ وَيَثَابُ عَلَيْهِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ حَجِّ الْبَالِغِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ عَنْ فَرَضِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَطَاعَ لَزِمَهُ فَرَضُ [ط/٨/١٦٠] الْإِسْلَامِ.

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجُمْهُورَ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ لَهُ إِحْرَامٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا ثَوَابٌ فِيهِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ <sup>(٤)</sup>. قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَجُّ بِهِ لِيَتَمَرَّنَ وَيَتَعَلَّمَ، وَيُجَنَّبُ <sup>(٥)</sup> مَحْظُورَاتِهِ لِلتَّعَلُّمِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ.

(١) في (ط): «الطاعة».

(٢) في (ن): «وهو مذهب».

(٣) في (ن): «الشافعي ومالك».

(٤) قال الكشميري في «فيض الباري» (٢/٤٠٩): «نسب إلينا النووي أن حج الصبي لا يعتبر

عندنا؛ وهو باطل، نعم يقع نفلاً ولا يعتبر عن حجة الإسلام».

(٥) في (هـ)، و(خ)، و(ن): «ويجتنب»، وفي (ي)، و(د)، و(ط): «ويجتنب».

وَلَسِنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

وَالصَّوَابُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ الْأُولَى هَذِهِ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ بِفَتْحِهَا، حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup> وَالْجَوْهَرِيُّ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «يُقَالُ: مَسِسْتُ الشَّيْءَ بِكَسْرِ السِّينِ، أَمَسُهُ -بِفَتْحِ الْمِيمِ- مَسًا، فَهَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ. قَالَ: وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ: مَسِسْتُ الشَّيْءَ بِالْفَتْحِ أَمَسُهُ بِضَمِّ الْمِيمِ. قَالَ: وَرُبَّمَا قَالُوا: مَسِسْتُ الشَّيْءَ يَحْدِفُونَ مِنْهُ السِّينَ الْأُولَى، وَيُحَوِّلُونَ كَسْرَتَهَا إِلَى الْمِيمِ. قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُحَوِّلُ وَيَتْرِكُ الْمِيمَ عَلَى حَالِهَا مَفْتُوحَةً»<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَكَفَّانَا الطَّوَافَ)<sup>(٤)</sup> الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي: الْقَارِنَ مَنًّا، وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

قَوْلُهُ: (فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ) «الْبَدَنَةُ» تُظَلِّقُ عَلَى الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ، لَكِنَّ غَالِبَ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْبَعِيرِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا<sup>(٥)</sup> الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ، وَهَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ:

(١) أخرجه مسلم [١٣٣٦].

(٢) في (ط): «عبيد».

(٣) «الصحاح» (٣/٩٧٨) مادة (م س س).

(٤) «وكفانا الطواف» في (ه): «وكفى بالطواف».

(٥) «بها هنا» في (خ): «به هنا»، وفي (ط): «بها ها هنا».

[٢٩١٣] | ١٣٩ | (١٢١٤) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلَنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

تُجْزَى الْبَدَنَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا <sup>(١)</sup> عَنْ سَبْعَةِ <sup>(٢)</sup>.  
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِإِجْزَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا <sup>(٣)</sup> عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ، وَقِيَامِهَا مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِجَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ، فَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اشْتِرَاكُ السَّبْعَةِ فِي بَدَنَةِ سَوَاءٍ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ، وَسَوَاءٍ كَانُوا مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ، وَسَوَاءٍ كَانُوا <sup>(٤)</sup> مُتَقَرِّبِينَ كُلُّهُمْ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَرَوِيَ هَذَا عَنِ [١٦١/٨/ط] ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ إِنْ كَانُوا مُتَطَوِّعِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانُوا مُفْتَرِضِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ جَازَ، سَوَاءً اتَّفَقَتْ قُرْبُهُمْ <sup>(٥)</sup> أَوْ اخْتَلَفَتْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ لَمْ يَصِحَّ الْإِشْتِرَاكُ.

[٢٩١٣] قَوْلُهُ: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ <sup>(٦)</sup> ﷺ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ) «الْأَبْطَحُ» هُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْمُحَصَّبِ.

(١) في (و)، و(د): «واحد منهما»، وفي (ه)، و(خ)، و(ن): «واحدة منها».

(٢) بعده في (د): «آخر الجزء الرابع عشر وأول الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ».

(٣) في (ه)، و(خ): «واحدة منها»، وفي (ف)، و(د): «واحد منهما».

(٤) في (خ)، و(ه)، و(د): «كان».

(٥) في (ط): «قربتهم».

(٦) في (ن): «أمرنا رسول الله»، وفي (خ): «فأمرنا النبي».

وَقَوْلُهُ: «إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى»، يَعْنِي: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمُتَمَتِّعٍ وَكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؛ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِهِ<sup>(١)</sup> إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ: يُحْرِمُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ بِأَدْلَتِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُجَوِّزُ لِلْمَكِّيِّ وَالْمُقِيمِ بِهَا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا: لَا يَجُوزُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ مَكَّةَ، وَأَفْضَلُهُ مِنْ بَابِ دَارِهِ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «بَابِ الْمَوَاقِيتِ»<sup>(٥)</sup>.

فَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي احتجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا، لِأَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ، وَهُوَ خَارِجُ مَكَّةَ، لَكِنَّهُ فِي<sup>(٦)</sup> الْحَرَمِ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، قَالَ: إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ الْمَحْدُودِ، فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ كَمَا سَبَقَ فِي «بَابِ الْمَوَاقِيتِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «لا يحرم به» في (هـ): «يجهر به»، وفي (د): «لا يحرم بها».

(٢) انظر: (٧/٢٥٢).

(٣) بعدها في (ط): «له».

(٤) «من باب داره» في (ن): «من دار أهله».

(٥) انظر: (٧/٢٢٨).

(٦) في (ف)، و(ط): «من».

[٢٩١٤] | ١٤٠ (١٢١٥) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافُهُ الْأَوَّلَ.

[٢٩١٤] قَوْلُهُ: (لَمْ يَطْفِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ طَوَافُهُ الْأَوَّلُ) يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ [ط/٨/١٦٢] وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَارِنًا، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ سَعَى سَعِيَيْنِ، سَعِيًّا لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ سَعِيًّا آخَرَ لِحَجَّتِهِ<sup>(١)</sup> يَوْمَ النَّحْرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلِإِفَاضَةِ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالْمَاجِشُونُ<sup>(٢)</sup>، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، مِمَّنْ قَالَهُ<sup>(٣)</sup> الشُّعْبِيُّ، وَالتَّحَعِّيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ

(١) فِي (ن): «لِحَجَّتِهِ».

(٢) فِي (خ)، وَ(ط): «وَابْنِ الْمَاجِشُونِ»، وَالْمَاجِشُونُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَفْتِي الْكَبِيرِ مِنْ أَقْرَانِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ كَذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ الْمَفْتِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَاحِبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْوَالِدَ لَا الْوَلَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي (ف): «مِمَّنْ قَالَ بِهِ»، وَفِي (ط): «وَمِمَّنْ قَالَهُ».

[٢٩١٥] | ١٤١ (١٢١٦) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ حِلُّوْا وَأَصِيبُوا النَّسَاءَ، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَصْدَقَكُمْ وَأَبْرَكُمْ، وَلَوْ لَا هَدَيْتُ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْتَقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوْا، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا،

ابْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَحُكَيْي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «لَا يَثْبُتُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

[٢٩١٥] قَوْلُهُ: (صُبْحَ رَابِعَةٍ) هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوْا وَأَصِيبُوا النَّسَاءَ» قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ) مَعْنَاهُ: لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ فِي وَطْءِ النَّسَاءِ، بَلْ أَبَا حَهُ وَلَمْ يُوجِبْهُ، وَأَمَّا الْإِحْلَالُ فَعَزَمَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

قَوْلُهُ: (فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ الْعَهْدِ بِوَطْءِ النَّسَاءِ.

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/٢٧٨-٢٧٩).

(٢) وقد أفاد محققو ط التاصيل أنها ضبطت في بعض النسخ بضم الصاد، وفي بعضها بالضم والفتح معا.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ، فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتُمْ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قَوْلُهُ: [ط/٨/١٦٣] (فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتُمْ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَهْدِ<sup>(١)</sup> وَأَمْكُثْ حَرَامًا، قَالَ: وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ هَدِيًّا).

«السَّعَايَةُ» بِكسْرِ السِّينِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «قَوْلُهُ: «مِنْ سَعَايَتِهِ»، أَيُّ: مِنْ عَمَلِهِ فِي السَّعْيِ فِي الصَّدَقَاتِ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: الَّذِي فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ إِنَّمَا بَعَثَ عَلِيًّا ﷺ أَمِيرًا لَا عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَاتِ، إِذْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى الصَّدَقَاتِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ حِينَ سَأَلَاهُ ذَلِكَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُمَا.

قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ عَلِيًّا وَلِيَّ الصَّدَقَاتِ وَغَيْرَهَا اخْتِسَابًا، أَوْ أُعْطِيَ عَمَلَتُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: وَهَذَا أَشْبَهُ لِقَوْلِهِ: «مِنْ سَعَايَتِهِ»، وَالسَّعَايَةُ تَخْتَصُّ بِالصَّدَقَةِ»<sup>(٣)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ إِلَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ السَّعَايَةَ تَخْتَصُّ بِالْعَمَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ»، فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي مُطَلَقِ الْوَلَايَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ لِمَا ذَكَرْتُهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ السَّابِقُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ فِي حَدِيثِ رَفَعِ الْأَمَانَةِ: «وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدَّنِي عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا»<sup>(٤)</sup> لِيرُدَّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ»<sup>(٥)</sup>، يَعْنِي<sup>(٦)</sup>: الْوَالِي عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) مسلم [١٠٧٢].

(١) في (ن): «فأهل».

(٣) «إكمال المعلم» (٤/٢٥٨-٢٥٩).

(٤) في (ف): «يهودياً أو نصرانياً».

(٦) في (ط): «أي».

(٥) مسلم [٢٣٠].



فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا، قَالَ:

قَوْلُهُ: «فَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنْ سَعَايَتِهِ فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتِ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَهْدِ<sup>(١)</sup> وَأَمْكُثْ حَرَامًا»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَدِيًّا»، ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «حَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمِ أَهْلَلْتِ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا<sup>(٣)</sup> وَالْمَرْوَةَ وَأَحِلَّ<sup>(٤)</sup>»<sup>[٢٩٢٩]</sup>، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «بِمِ أَهْلَلْتِ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سَفَّتَ مِنْ هَدْيِي؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ حِلَّ»<sup>[٢٩٣١]</sup>.

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ مُعَلَّقًا<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ [ط/٨/١٦٤] إِحْرَامًا كِإِحْرَامِ فَلَانٍ؛ فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ وَيَصِيرُ مُحْرِمًا بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ.

وَاخْتَلَفَ آخِرُ الْحَدِيثَيْنِ فِي التَّحَلُّلِ<sup>(٦)</sup>، فَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالتَّحَلُّلِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ آخِرُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَحْرَمَا كِإِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدْيُ فَشَارَكَهُ عَلِيٌّ فِي أَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلِهَذَا أَمَرَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، كَمَا بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِحْرَامِهِ بِسَبَبِ

(١) فِي (ن): «فَأَهْل».

(٢) فِي (ن): «رَسُولِ اللَّهِ».

(٣) فِي (ه): «وَالصَّفَا».

(٤) فِي (ط): «ثُمَّ حِلَّ».

(٥) فِي (ف): «مُطْلَقًا».

(٦) «فِي التَّحَلُّلِ» فِي (خ)، وَ(ه): «بِالتَّحَلُّلِ».

وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا،

الْهَدْيِ، وَكَانَ قَارِنًا، وَصَارَ<sup>(١)</sup> عَلِيٌّ ﷺ قَارِنًا.

وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَصَارَ لَهُ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَوْلَا الْهَدْيُ لَجَعَلَهَا عُمْرَةً وَتَحَلَّلَ، فَأَمَرَ<sup>(٢)</sup> أَبَا مُوسَى بِذَلِكَ، فَلِهَذَا اخْتَلَفَ أَمْرُهُ ﷺ لَهُمَا، فَاعْتَمِدَ مَا ذَكَرْتُهُ فَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُمَا الْحَطَّابِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالْقَاضِي عِيَّاضُ<sup>(٤)</sup> تَأْوِيلَيْنِ غَيْرَ مَرْضِيَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا) يَعْنِي: هَدْيًا اشْتَرَاهُ، لَا أَنَّهُ مِنَ السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِحْرَامُ مُعَلَّقًا؛ بَأَنْ يَتَوَيَّ إِحْرَامًا كِإِحْرَامِ زَيْدٍ، فَيَصِيرَ هَذَا الْمُعَلَّقُ كَزَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا بِحَجٍّ كَانَ هَذَا بِحَجٍّ<sup>(٦)</sup> أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ بِعُمْرَةٍ فَبِعُمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِهِمَا فَبِهِمَا، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقًا صَارَ هَذَا مُحْرِمًا إِحْرَامًا مُطْلَقًا، فَيُضْرَفُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ مُوَافَقَةُ زَيْدٍ فِي الصَّرْفِ، وَلِهَذَا الْمَسْأَلَةُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»<sup>(٧)</sup>، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي (ف): «فصار».

(٢) فِي (ن): «فأخبر».

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (٢/٨٥٢).

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٢٦٠).

(٥) بعدها فِي (ن): «والله أعلم».

(٦) فِي (ط): «بالحج».

(٧) «المجموع» (٧/٢٢٧).

(٨) فِي (ن): «والله أعلم».

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟  
فَقَالَ: لِأَبَدٍ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِعَامِنَا<sup>(١)</sup> هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «لِلْأَبَدِ»)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا<sup>(٢)</sup> هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: [ط/٨/١٦٥] «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ -، لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»<sup>[٢٩٢٢]</sup> اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَصَحُّهَا، وَبِهِ قَالَ جُمهُورُهُمْ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَقْصُودُ<sup>(٣)</sup> بِهِ بَيَانُ إِبْطَالِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ مِنْ امْتِنَاعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَوَازُ الْقِرَانِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: دَخَلْتُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَالثَّلَاثُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، قَالُوا: مَعْنَاهُ سَقُوطُ الْعُمْرَةِ، قَالُوا: وَدَخُولُهَا فِي الْحَجِّ مَعْنَاهُ سَقُوطُ وَجُوبِهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ.

وَالرَّابِعُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، أَنَّ مَعْنَاهُ جَوَازُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ط): «أَلِعَامِنَا».

(٢) فِي (خ): «لِعَامِنَا».

(٣) فِي (ن): «وَالْمَرَادُ».

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٦٠٩/٣): «وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «... وَقِيلَ: مَعْنَاهُ جَوَازُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، قَالَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ سِيَاقَ السُّؤَالِ يَقْوِي هَذَا التَّأْوِيلَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الْفَسْخِ، وَالْجَوَابُ وَقَعَ عَمَّا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَتَنَاوَلَ التَّأْوِيلَاتِ الْمَذْكُورَةَ إِلَّا الثَّلَاثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[٢٩١٦] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النَّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ.

[٢٩١٧] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

[٢٩١٦] قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ وَكُلَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ؛ فَالِسُنَّةُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَرَّاتٍ.

وَقَوْلُهُ: «جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ» مَعْنَاهُ: أَهَلَّلْنَا عِنْدَ إِرَادَتِنَا الذَّهَابَ إِلَى

مِنَى.

[٢٩١٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَقَصَّروا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا  
الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً،

وَقَصَّروا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا  
الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً<sup>(١)</sup>.

اعْلَمْ<sup>(٢)</sup> أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ  
[ط/٨/١٦٦] مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِحْرَامَكُمْ عُمْرَةً، وَتَحَلَّلُوا  
بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ مَعْنَى فَسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ.

وَاخْتَلَفَ<sup>(٣)</sup> الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْفَسْخِ، هَلْ هُوَ خَاصٌّ لِلصَّحَابَةِ تِلْكَ السَّنَةِ  
خَاصَّةً، أَمْ بَاقٍ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ  
الظَّاهِرِ: لَيْسَ خَاصًّا بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ أَحْرَمَ  
بِحَجٍّ<sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٍ، أَنْ يَقْلِبَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً وَيَتَحَلَّلَ بِأَعْمَالِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ  
وَالْخَلَفِ: هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَا يَجُوزُ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِهِ  
تِلْكَ السَّنَةَ لِيُخَالِفُوا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ  
الْحَجِّ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِلْجَمَاهِيرِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا  
بِقَلِيلٍ: «كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً» [٢٩٣٧] يَعْنِي:  
فَسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ.

(١) فِي (و): «بِهَا عُمْرَةٌ»، وَفِي (ط): «لِهَذَا مُتَعَةٌ».

(٢) فِي (ف)، وَ(د): «وَاعْلَمْ».

(٣) فِي (ط): «وَقَدْ اخْتَلَفَ».

(٤) فِي (ن)، وَ(خ): «بِالْحَجِّ».

قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ قَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا.

وَفِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup> عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسُخِ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ «الْعَامِنَا»<sup>(٣)</sup> أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: لِأَبَدٍ أَبَدٍ»<sup>[٢٩١٥]</sup> فَمَعْنَاهُ: جَوَازٌ<sup>(٤)</sup> الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ الْقِرَانِ كَمَا سَبَقَ تَفْسِيرُهُ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ الْقِرَانُ، وَأَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُخْتَصٌّ بِتِلْكَ السَّنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «(حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ»<sup>(٥)</sup>، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ».

(١) كتب حيا لها في حاشية (خ): «هو في أبي داود [١٨٠٨]، وابن ماجه [٣٠٨٣] أيضًا، قال ابن القيم في «الهدى» (١٧٩/٢) عن الإمام أحمد: «هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، وليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت»، هذا لفظ أحمد، وذكر الذهبي في «ميزانه» [١٦١٠] بعض هذا الكلام عن أحمد في ترجمة الحارث بن بلال، فقال: «قال أحمد: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف» اهـ. وزدت توثيق نقوله.

(٢) «سنن النسائي» [٢٨٠٨].

(٣) في (ط): «ألعمنا هذا».

(٤) في (ط): «يجوز».

(٥) في (هـ): «أمرتكم».

[٢٩١٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغْبِرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

[٢٩١٩] | ١٤٥ (١٢١٧) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِلشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup> وَمَالِكٍ وَمُوافِقِيهِمَا فِي تَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ، وَأَنَّ غَالِبَهُمْ كَانُوا مُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ، وَيَتَأَوَّلُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى «مُتَمَتِّعِينَ» أَنَّهُ أَرَادَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ صَارُوا مُتَمَتِّعِينَ، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ . [ط/٨/١٦٧] وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْحَجَّ؛ إِنَّمَا يُحْرَمُ يَوْمَ <sup>(٢)</sup> التَّرْوِيَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ مَرَّاتٍ .

[٢٩١٩] قَوْلُهُ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ <sup>(٣)</sup> بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

(١) في (ط): «لمذهب الشافعي».

(٢) «يحرم يوم» في (هـ): «يحرم به يوم»، وفي (ط): «يحرم به من يوم».

(٣) في (ط): «يأمرنا».

لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[٢٩٢٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ، وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ.

[٢٩٢١] [١٤٦] (١٢١٦) | وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَفُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ، بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ <sup>(١)</sup> نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[٢٩٢٠] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ عُمَرَ: (فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ <sup>(٢)</sup> عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ)، وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَّةِ، وَيَحْتَجُّ بِأَمْرِ <sup>[ط/٨/١٦٨]</sup> النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ بِذَلِكَ) <sup>[٢٩٣٣]</sup>، وَقَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: (إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْتَّمَامِ <sup>(٣)</sup>) <sup>[٢٩٢٩]</sup>.

وَذَكَرَ عَنْ عُثْمَانَ: (أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَّةِ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّ عَلِيًّا خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ وَأَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا) <sup>[٢٩٣٦]</sup>، وَذَكَرَ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ: (كَانَتِ الْمُتَعَّةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً) <sup>[٢٩٣٧]</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: (رُخْصَةٌ) <sup>[٢٩٣٨]</sup>.

(١) في (د): «برجل منكم».

(٢) في (خ)، و(هـ): «عن».

(٣) في (ط): «بالإتمام».



وَذَكَرَ قَوْلَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (أَنَّ النَّبِيَّ <sup>(١)</sup> ﷺ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ <sup>(٢)</sup> تَنْسَخُ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ) [٢٩٤٤]، وَفِي رِوَايَةٍ: (جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا <sup>(٤)</sup> كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ) [٢٩٤٩].

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «اِخْتَلَفَ فِي الْمُنْعَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي الْحَجِّ فَقِيلَ: هِيَ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَقِيلَ: هِيَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ الْحَجُّ مِنْ <sup>(٥)</sup> عَامِهِ، وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا نَهَى <sup>(٦)</sup> عَنْهَا تَرْغِيبًا فِي الْإِفْرَادِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ <sup>(٧)</sup> يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهَا أَوْ تَحْرِيمَهَا» <sup>(٨)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «ظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَعِمْرَانَ، وَأَبِي مُوسَى أَنَّ الْمُنْعَةَ الَّتِي اِخْتَلَفُوا فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. قَالَ: وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَلَا يَضْرِبُهُمْ عَلَى مُجَرَّدِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا ضَرَبَهُمْ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ هُوَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ: أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ خُصُوصًا <sup>(٩)</sup> فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هُوَ الْإِعْتِمَارُ

(١) في (ن): «رسول الله».

(٢) في (و): «ينزل أنه».

(٣) في (خ): «ينسخ»، وفي (و): «يُنسخ»، وفي (د): «النسخ»، وفي (ط): «تفسخ».

(٤) في (ن): «تنزل فيهما».

(٥) في (ن): «في».

(٦) في (ف): «نهى عمر».

(٧) في (خ): «الأفضل لا أنه»، وفي (د): «أفضل لأنه».

(٨) «المعلم بفوائد مسلم» (٨٦/٢).

(٩) في (ط): «مخصوصًا».

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ . قَالَ : وَمِنَ التَّمَتُّعِ أَيْضًا الْقِرَانُ ؛ لِأَنَّهُ تَمَتُّعٌ بِسُقُوطِ سَفَرِهِ لِلنُّسُكِ الْآخَرِ مِنْ بَلَدِهِ ، قَالَ : وَمِنَ التَّمَتُّعِ أَيْضًا فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ<sup>(١)</sup> ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي .

قُلْتُ : وَالْمُخْتَارُ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمَا إِنَّمَا نَهَوْا عَنِ الْمُتَمَتُّعِ ، الَّتِي هِيَ الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ ، وَمُرَادُهُمْ نَهْيُ أَوْلَوِيَّةٍ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْإِفْرَادِ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ ، وَقَدْ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ<sup>(٣)</sup> فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ مُسْتَوْفَاةً<sup>(٤)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي مُتَعَةِ النِّكَاحِ وَهِيَ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجَلٍ ، فَكَانَ مُبَاحًا ، ثُمَّ نُسِخَ يَوْمَ [ط/٨/١٦٩] خَيْبَرَ<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ أُبِيحَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ نُسِخَ فِي أَيَّامِ الْفَتْحِ ، وَاسْتَمَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى الْآنَ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَسَيَأْتِي بِسَطِّ أَحْكَامِهِ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»<sup>(٦)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٧)</sup> .

(١) «إكمال المعلم» (٤/٢٦٤) .

(٢) في (ن) : «كراهية» . (٣) في (خ) ، و(هـ) : «المسائل» .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٦٥] : «قوله : «المختار أن عمر وعثمان إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه» إلى آخره . قال : والتحقيق في ذلك أن المراد من نهى عمر وغيره عن المتعة : أن لا يوقع الحج والعمرة في سفرة ، بل ينشئ لكل منهما سفراً ، فيدخل في ذلك التمتع الخاص والقران وفسخ الحج إلى العمرة ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

(٥) في (هـ) : «حنين» تصحيف .

(٦) انظر : (٨/٣١٠) .

(٧) هنا تنتهي النسخة (ن) ، وفي ختامها : «آخر المجلد الثاني ، ويتلوه في الثالث : باب =



= حجة النبي ﷺ. ووافق الفراغ من تعليقه خامس جمادى الآخر سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، علق هذا الشرح المبارك أفقر عبيد الله إلى الله عبد القاهر بن أحمد بن سليمان بن موهوب، استعمله الله بالعلم الشريف المحمدي المقرَّب إلى ... أمين أمين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين، اللهم لا تضيع لنا عملاً لا في الدنيا ولا في الآخرة يا منان يا ذا الجلال والإكرام، يا حسن التجاوز، يا واسع المغفرة، اللهم آمين»، وكتب حيالها في الحاشية: «بلغ مقابلة حسب الطاقة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وكذا في حاشية (ف): «بلغ».

[٢٩٢٢] | ١٤٧ (١٢١٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَزَرَاعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ،

### ١٧ باب حجة النبي ﷺ

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ لَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> كَرَوَايَةٍ<sup>(٢)</sup> مُسْلِمٍ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَأَكْثَرُوا، وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا، وَخَرَجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةٌ وَنِيفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، وَلَوْ تَقْصِي لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ<sup>(٣)</sup> قَرِيبٌ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِحْتِجَاجُ بِنُكْتٍ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَسَنَذَكُرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ عَلَى تَرْتِيبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٤)</sup>.

[٢٩٢٢] قَوْلُهُ: (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَزَرَاعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ،

(١) «سنن أبي داود» [١٩٠٧]. وكتب حيا لها في حاشية (خ): «ومع أبي داود: النسائي [مفرقا في مواضع منها: ٧٠٣] وابن ماجه [مفرقا في مواضع منها: ١٠٠٨] وما بين معكوفين زيادة مني.

(٢) في (ف): «وذكر رواية».

(٣) في (ط): «القدر».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٢٦٥).

ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ:

ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، فَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ<sup>(١)</sup> رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى [ط/٨/١٧٠] الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا).

هَذِهِ الْفُطْعَةُ فِيهَا فَوَائِدٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ زَائِرُونَ أَوْ ضَيْفَانٌ وَنَحْوَهُمْ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ؛ لِيُنزِلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ: إِكْرَامُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فَعَلَ جَابِرٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ قَوْلِهِ لِلزَّائِرِ وَالضَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا: «مَرَحَبًا».

وَمِنْهَا: مَلَاطِفَةُ الزَّائِرِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَتَأْنِيسُهُ، وَهَذَا سَبَبُ حَلِّ جَابِرِ زُرِّيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَوَضْعُ<sup>(٣)</sup> يَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ»، تَنْبِيهِ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّ سَبَبَ فِعْلِ جَابِرٍ ذَلِكَ التَّأْنِيسَ لِكَوْنِهِ صَغِيرًا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَبِيرُ فَلَا يَحْسُنُ إِدْخَالَ الْيَدِ فِي جَيْبِهِ وَالْمَسْحُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ.

(١) في (ط): «منكبه»، وفي (ف): «منكب».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» تعليقاً (٦/١)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٩٠)، وغيرهما، وأخرجه أبو داود في «سننه» [٤٨٤٢]، ولفظه: «أنزلوا الناس منازلهم».

(٣) في (ف): «ووضعه».

(٤) في (ط): «فيه تنبيه».

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى لِلْبُصْرَاءِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهَا: إِمَامَةُ الْأَعْمَى أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى أَكْمَلُ حُشُوعًا لِعَدَمِ نَظَرِهِ إِلَى الْمُلْهِيَاتِ .

وَالثَّانِي: الْبَصِيرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ اخْتِرَازًا مِنَ النَّجَاسَاتِ .

وَالثَّلَاثُ: هُمَا سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ فَضِيلَتَيْهِمَا<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الْأَصَحُّ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ .

وَمِنْهَا: أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَمِنْهَا: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ .

وَمِنْهَا: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الثَّدْيِ لِلرَّجُلِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِأَهْلِ اللَّعْنَةِ، مِنْهُمْ مَنْ جَوَزَهُ كَالْمَرْأَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وَقَالَ: يَخْتَصُّ الثَّدْيُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ فِي الرَّجُلِ: ثُدُّوَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ إِيْضَاحُهُ فِي أَوَائِلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٤)</sup> .

وَقَوْلُهُ: «قَامَ فِي نَسَاجَةٍ» هِيَ بِكَسْرِ النُّونِ، وَتَخْفِيفِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي نَسْخِ بِلَادِنَا وَرَوَايَاتِنَا<sup>(٥)</sup> لِـ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» .

(١) فِي (و): «فَضِيلَتَيْهِمَا» .

(٢) فِي (ف): «أَصَحُّ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ .

(٣) «إِنَّهُ» لَيْسَتْ فِي (هـ)، وَ(و) .

(٤) مُسْلِمٌ [١٧٩]، وَانظُرْ: (١/١٩٥) .

(٥) فِي (ف): «وَرَوَايَاتِنَا» .

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «فِي سَاجَةٍ بِحَذْفِ النُّونِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ، قَالَ: «وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ: وَالسَّاجَةُ وَالسَّاجُ جَمِيعًا ثَوْبٌ كَالطَّيْلَسَانِ وَثِبْنُهُ. قَالَ: وَرِوَايَةُ النُّونِ وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ الْفَارِسِيِّ. قَالَ: وَمَعْنَاهَا<sup>(١)</sup> ثَوْبٌ مُلْفَقٌ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمُ: النُّونُ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَيَكُونُ ثَوْبًا مُلْفَقًا عَلَى هَيْئَةِ الطَّيْلَسَانِ، قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»: «السَّاجُ وَالسَّاجَةُ: الطَّيْلَسَانُ، وَجَمْعُهُ سِجَانٌ. قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ الْخُضْرُ مِنْهَا خَاصَّةً، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ<sup>(٤)</sup> طَيْلَسَانٌ مَقْوَرٌ نُسِجَ<sup>(٥)</sup> كَذَلِكَ، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ الطَّيْلَسَانُ الْحَسَنُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: وَيُقَالُ: الطَّيْلَسَانُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا وَهِيَ أَقْلٌ»<sup>(٧)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَرِدَاؤُهُ»<sup>(٨)</sup> عَلَى الْمَشْجَبِ هُوَ بِمِيمٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِأَعْوَادٍ تُوَضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ. [ط/٨/١٧١]

(١) فِي (ف)، و(ط): «ومعناه».

(٢) فِي «الإكمال»: «ملفف» وهو تصحيف، وانظر: «الصحاح» للجوهري (٤/١٥٥٠) (ل ف ق) وغيره.

(٣) «إكمال المعلم» (٤/٢٦٦).

(٤) فِي (ط): «هي».

(٥) فِي (ط): «ينسج».

(٦) كَذَا فِي جَمِيعِ نَسَخِنَا، و(ط)، وَالَّذِي فِي «المشارك»: «الخشن»، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «المشارك» أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٢/٢٨): «وقيل: الطيلسان الغليظ الخشن».

(٧) «مشارك الأنوار» (٢/٢٣٢) مادة (س ي ج).

(٨) بَعْدَهَا فِي (ط): «إلى جنبه» وكذا هو في الرواية، ولكن المصنف لا يلتزم عند سوقه لألفاظها في الشرح سياقتها بلفظها، والأمر واسع، وقد سبق التنبيه عليه مرارًا.

أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ:

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْمُرَادُ حَجَّةُ الْوُدَاعِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ) يَعْنِي: مَكَتَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَذَّنَ<sup>(١)</sup> النَّاسَ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ) مَعْنَاهُ: أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَأَشَاعَهُ بَيْنَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ، وَيَتَعَلَّمُوا الْمَنَاسِكَ وَالْأَحْكَامَ، وَيَشَاهِدُوا أَفْعَالَهُ وَأَقْوَالَهُ، وَيُوصِيهِمْ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ وَتَشِيْعَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَتَبْلُغَ الرَّسَالَةَ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَانُ النَّاسِ بِالْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا.

قَوْلُهُ: (كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَلَّمُوا أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَهُ، وَلِهَذَا قَالَ جَابِرٌ: (وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ)، وَمِثْلُهُ تَوَقُّفُهُمْ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ؛ حَتَّى أَغْضَبُوهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَمِثْلُهُ تَعْلِيْقُ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى إِحْرَامَهُمَا عَلَى إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رسمها في (و)، (ر): «أذن» بالمد أوله، ورسمت في البقية ألفا بلا همزة أصلا، وفي (ي): «أذن للناس» وهو نسخة على مطبوعة «صحيح مسلم»، وفي (ط): «أذن في الناس» وهو ما أثبتوه في مطبوعة «الصحيح»، والله أعلم.

(٢) «إكمال المعلم» (٤/٢٦٧).



اغْتَسَلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ،  
ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ،

قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَقَدْ وُلِدَتْ: (اغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ  
وَأَحْرِمِي) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْإِحْرَامِ لِلنُّفْسَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ  
مُسْتَقِيلٍ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَمْرُ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ بِالِاسْتِنْفَارِ، وَهُوَ (١) أَنْ  
تَشُدَّ فِي وَسَطِهَا شَيْئًا، وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِ،  
وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسَطِهَا،  
وَهُوَ شَبِيهٌ بِثَفْرِ الدَّابَّةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ.

وَفِيهِ: صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفْسَاءِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، [ط/٨/١٧٢] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَكَعَتَيْ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ سَبَقَ  
الْكَلَامُ فِيهِ مَبْسُوطًا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ) هِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِالْمَدِّ، قَالَ الْقَاضِي:  
«وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الْعُدْرِيِّ: «الْقُضْوَى» بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقَضْرِ. قَالَ: وَهُوَ  
خَطَأً. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ ابْنُ فُتَيْبَةَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نُوقٌ: الْقُضْوَاءُ،  
وَالْجَدْعَاءُ، وَالْعَضْبَاءُ» (٢)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الْعَضْبَاءُ اسْمٌ لِنَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَلَمْ تُسَمَّ بِذَلِكَ لِشَيْءٍ أَصَابَهَا» (٣).

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ ذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ (٤):  
(خَطَبَ عَلَى الْقُضْوَاءِ)، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ» (٥)،

(١) فِي (ف): «وَهِيَ». (٢) «الْمَعَارِفُ» (١٤٩). (٣) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (٢/٢٠٧).

(٤) فِي (خ): «حَدِيثٌ آخَرٌ»، وَفِي (ط): «آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ».

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» [٤٥٦٢]، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨/١٦١)،  
وغيرهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «عَلَى نَاقَةٍ (١) خَرَمَاءَ» (٢)، وَفِي آخَرَ: «مُخَضَّرَمَةٌ» (٣)، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ لَا تُسَبِّقُ» (٤)، وَفِي آخَرَ: «تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ» (٥).

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ خِلَافَ مَا قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ اسْمَهَا، أَوْ وَصَفَهَا لِهَذَا الَّذِي بِهَا، خِلَافَ مَا قَالَ (٦) أَبُو عُبَيْدٍ، لَكِنْ يَأْتِي فِي «كِتَابِ النَّذْرِ» أَنَّ الْقُضُوءَ غَيْرُ الْعَضْبَاءِ كَمَا سَنَبِّئُهُ هُنَاكَ.

قَالَ الْحَرَبِيُّ: الْعَضْبُ وَالْجَدْعُ وَالْخَرْمُ وَالْقَصُوءُ وَالْخَضْرَمَةُ فِي الْأُذُنِ (٧)، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقُضُوءُ الَّتِي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْجَدْعُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ فِي الْقُضُوءِ (٨): مِثْلُهُ، قَالَ: وَكُلُّ قُطْعٍ فِي الْأُذُنِ جَدْعٌ، فَإِنْ جَاوَزَ الرُّبْعَ فَهِيَ عَضْبَاءٌ، وَالْمُخَضَّرَمُ مَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ اضْطَلِمَتَا فَهِيَ صَلْمَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (٩): الْقُضُوءُ (١٠) الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَالْمُخَضَّرَمَةُ الْمُسْتَأْصَلَةُ، وَالْعَضْبَاءُ الْمَقْطُوعَةُ النُّصْفِ فَمَا فَوْقَهُ، وَقَالَ

(١) فِي (خ)، وَ(هـ)، وَ(و): «نَاقَتَهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ الرَّوَايَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٦/٤)، وَالبخاري فِي «التاريخ الكبير» (١٤٢/٧)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَاهِلٍ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٣/٣)، وَالنسائي فِي «الكبرى» (٤٤٤/٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الآحاد والمثاني» (٣٥١/٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ البخاري [٢٧١٦، ٢٧١٧].

(٥) أَخْرَجَهُ البخاري [٢٧١٦، ٢٧١٧]، وَمُسْلِمٌ [١٨٠٧].

(٦) فِي (خ)، وَ(ي)، وَ(ف): «قَالَ».

(٧) فِي (ط): «الْأُذَان».

(٨) «فِي الْقُضُوءِ» فِي (ط): «وَالْقُصُوء».

(٩) فِي (خ)، وَ(ط): «عَبِيد».

(١٠) فِي (خ): «الصِّلْمَاء».

نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا،

الْخَلِيلُ: «الْمُخَضَّرَمَةُ مَقْطُوعَةُ الْوَاحِدَةِ»<sup>(١)</sup>، وَ«الْعَضْبَاءُ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ الْحَرَبِيُّ: فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَنَّ الْعَضْبَاءَ اسْمٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْأُذُنِ فَقَدْ جُعِلَ اسْمُهَا»<sup>(٣)</sup>، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَقَدْ<sup>(٤)</sup> قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ التَّابِعِيُّ وَعَيْرُهُ: إِنَّ الْعَضْبَاءَ وَالْقُصُوءَ وَالْجُدَعَاءَ اسْمٌ لِنَاقَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «مَدِّ بَصْرِي»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: مُنْتَهَى بَصْرِي، وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ «مَدِّ بَصْرِي»، وَقَالَ: الصَّوَابُ «مَدَى بَصْرِي»، وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرٍ بَلْ هُمَا لُغَتَانِ، الْمَدَى<sup>(٥)</sup> أَشْهَرُ.

قَوْلُهُ: (نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ) فِيهِ: جَوَازُ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [ط/٨/١٧٣] ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الْحَجَّ: ٢٧].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup>،

(١) «العين» (٣٢٩/٤).

(٢) «العين» (٢٨٣/١).

(٣) «إكمال المعلم» (٢٦٧٢٦٨/٤).

(٤) «قد» ليست في (خ)، و(ط). (٥) في (ط): «المد».

(٦) نقل الإجماع أيضًا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٥٨)، والقرطبي في «المفهم» (٣/٣٢٣)، وغيرهما.

(٧) في حاشية (خ): «سيأتي في الورقة التي بعد هذه بورقتين فيه قول ضعيف للشافعي، ووجه مفصل لأصحابه».

وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ .  
فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ  
وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ،  
فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيتَهُ .

وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَعُونَ لَهُ عَلَى  
وِظَائِفِ مَنَاسِكِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً، وَقَالَ دَاوُدُ: مَا شَيْئًا أَفْضَلُ لِمَشَقَّتِهِ،  
وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً .

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ) مَعْنَاهُ: الْحَثُّ عَلَى  
التَّمَسُّكِ بِمَا أَخْبَرَكُمْ عَنْ فِعْلِهِ فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ .

قَوْلُهُ: (فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ) يَعْنِي قَوْلُهُ: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَفِيهِ:  
إِشَارَةٌ إِلَى مُحَالَفَةِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُهُ فِي تَلْبِيتِهَا مِنْ لَفْظِ الشَّرْكِ،  
وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ تَلْبِيتِهِمْ فِي «بَابِ التَّلْبِيَةِ»<sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ: (فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،  
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)<sup>(٢)</sup>، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي  
يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيتَهُ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ ﷺ: «فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِ  
فِي التَّلْبِيَةِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ، كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ  
يَزِيدُ: «لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ»<sup>(٣)</sup> وَمَرْغُوبًا  
إِلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ

(١) انظر: (٧/٢٣٩) .

(٢) في (خ): «له» . (٣) في (ه): «بك» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [١٣٦٤٥] من طريق هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر: فذكره .

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ،

إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>: «لَبَّيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْمُسْتَحَبُّ الْإِفْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَفْصَاةً فِي أَوَّلِ الْبَابِ السَّابِقِ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ) فِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحُجَّاجِ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، لِيَطُوفُوا [ط/٨/١٧٤] لِلْقُدُومِ وَعَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم [١١٨٤].

(٢) في حاشية (خ): «ما ذكره عن أنس موقوفًا عليه جاء في بعض طرقه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، رواه الدارقطني في «كتاب العلل» بإسناده إلى أنس، عن النبي ﷺ، وكذا رواه البزار أبو بكر في «مسنده»، ولكن قال الدارقطني: «الصحيح من أنه عن أنس قوله وفعله»، والله أعلم، وكلام القاضي ماشٍ على ما هو الصحيح».

(٣) أخرجه مسدد في «مسنده» - كما في «المطالب» [١٢٧١] - والبزار في «مسنده» [٦٨٠٤] من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين قال: كانت تلبية أنس: فذكره، وعند البزار: «وربما قال: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ».

وخالف حمادًا النضر بن شميل، فرواه عن هشام به مرفوعًا، أخرجه البزار [٦٨٠٣] عن بعض أصحابه، عن النضر، به.

قال البزار: «وَلَمْ يُسْنِدْهُ حَمَادٌ، وَأَسْنَدَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَلَمْ يُحَدِّثْ يَحْيَى بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ». وصحح الدارقطني في «العلل» (٣/١٢) رواية حماد المرسله، لكنه ذكر حفصة مكان محمد ابن سيرين، فليحذر.

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٢٦٩).

(٥) انظر: (٧/٣١٧).

(٦) في (و): «للحاج».

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا،

قَوْلُهُ: (حَتَّى<sup>(١)</sup> أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) فِيهِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ يُسَنُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّ الطَّوَافَ سَبْعُ طَوَافَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَرْمَلَ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّمْلُ هُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى، وَهُوَ الْحَبَبُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمْلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَمَا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَا رَمْلَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يُسْرَعُ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا فِي كُلِّ أَطُوفَةِ الْحَجِّ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّمَا يُسْرَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصْحُهُمَا: طَوَافٌ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، سِوَاهُ<sup>(٦)</sup> أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَيُسْرَعُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْإِضْطِبَاعُ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ، وَقَدْ صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ

(١) في (ط): «حتى إذا» وهو الموافق للفظ مطبوعة «الصحيح»، وسبق التنبيه على منهج المصنف في ذلك.

(٢) في (ي)، و(ط): «طوافات».

(٣) في (ط): «السنة أيضًا».

(٤) في (ط) هنا والمواضع التالية: «يسرع».

(٥) «أطوفة الحج» في (ط): «طواف حج».

(٦) في نسخة على (ف): «وسواء».

ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا (١)، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِذَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا. قَالُوا: وَإِنَّمَا يُسَنُّ الاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمْلُ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) فَمَعْنَاهُ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَاضِحًا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ نَفَذَ) (٣) إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ يُنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ (٤).

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ سُنَّتَانِ؟ وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ حَاصِلُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: وَاجِبَتَانِ أَمْ سُنَّتَانِ، لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَنَبِي الْحِجْرِ، وَإِلَّا فَنَبِي الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَنَبِي مَكَّةَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَلَوْ صَلَّاهَا (٥) فِي وَطَنِهِ

(١) «سنن أبي داود» [١٨٨٥]، و«جامع الترمذي» [٨٥٩].

(٢) انظر (١٩/٨). (٣) في (ف): «تقدم»، وفي (ط): «نفر».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٨٤٣)، والعراقي في «طرح

التشريب» (٥/١٢١)، وغيرهما.

(٥) في (هـ)، و(ف): «صلاهما»، وظاهر أنهما كانتا كسائر النسخ ثم ألحقت الميم فيهما.

فَكَانَ أَبِي يَقُولُ، وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته<sup>(١)</sup> الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً.

ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف [ط/٨/١٧٥] ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة، ثم يصلي بعد الأطوفة<sup>(٢)</sup> لكل طواف ركعتيه، قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، وممن قال بهذا: المسور بن مخرمة، وعائشة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف.

وكرهه ابن عمر، والحسن البصري، والزهرى، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، ونقله القاضي<sup>(٣)</sup> عن جمهور الفقهاء.

قوله: (فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - : كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾).

معنى هذا الكلام: أن جعفر بن محمد راوي<sup>(٤)</sup> هذا الحديث، عن أبيه، عن جابر، قال: كان أبي - يعني: محمداً - يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاته<sup>(٥)</sup> هاتين الركعتين.

(١) في (ط): «وفاته».

(٢) في (ف): «الطواف»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) «إكمال المعلم» (٤/٢٧١).

(٤) في (ط): «روى».

(٥) في (ط): «صلاة».



ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا،

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكُفْرُونَ﴾ وَمَعْنَاهُ: قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكُفْرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، فَلَيْسَ (١) هُوَ شَكًّا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْعِلْمِ تُنَافِي الشَّكَّ، بَلْ جَزَمَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ (٢) الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ (٣) الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَرَأَ (٤) فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكُفْرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (٥).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ طَوَافَ الْقُدُومِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ خَلَفَ الْمَقَامَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ (٦) مِنْ بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَى، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْتِلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ (٧) دَمٌ.

(١) فِي (و): «وَلَيْسَ»، وَفِي (ط): «لَيْسَ».

(٢) فِي (ط): «ذَكَرَهُ».

(٣) «مِنَ الْحَجَرِ» فِي (ي): «بِالْحَجَرِ».

(٤) فِي (ف): «فَقَرَأَ».

(٥) «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/٩١).

(٦) فِي (خ): «يَرْجِعُ».

(٧) فِي (خ): «يَلْزَمُ».

فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،

قوله: (ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، [ط/٨/١٧٦] فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره<sup>(١)</sup>، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة).

في هذه القطعة<sup>(٢)</sup> أنواع من المناسك، منها: أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي، ومالك، والجمهور، وقد ثبت في رواية للنسائي<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «ابدءوا بما بدأ الله به»<sup>(٤)</sup> هكذا بصيغة الجمع.

ومنها: أنه ينبغي أن يرقى على الصفا<sup>(٥)</sup>، وفي هذا الرقي خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب، فلو تركه صح

(١) في (ط): «وكبر».

(٢) «هذه القطعة» في (ط): «هذا اللفظ».

(٣) في (خ)، و(ط): «النسائي».

(٤) «سنن النسائي» [٢٩٦٢].

(٥) بعدها في (ط): «والمروة».

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

سَعِيَهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ الْوَكِيلِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ سَعِيُهُ حَتَّى يَضْعَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ<sup>(٢)</sup> بِدَرَجِ الصَّفَا، وَإِذَا<sup>(٣)</sup> وَصَلَ الْمَرْوَةَ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِدَرَجَيْهَا، وَهَكَذَا فِي الْمَرَّاتِ السَّبْعِ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ<sup>(٤)</sup> بِمَا يَبْدَأُ مِنْهُ، وَأَصَابِعَهُ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمَكَّنَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْنُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الصَّفَا مُسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ، وَيَدْعُو وَيُكْرِّرُ الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَّرُ الذِّكْرُ ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup>، وَالِدُّعَاءَ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ) مَعْنَاهُ: هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ<sup>(٦)</sup>، وَلَا سَبَبٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ جِهَتِهِمْ، وَالْمُرَادُ الْأَحْزَابُ<sup>(٨)</sup> الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ الْخَنْدَقُ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنْ

(١) هو عمر بن عبد الله بن موسى الإمام الكبير أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي، من متقدمي الشافعية ومن أئمة أصحاب الوجوه فيهم، ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٤٧٠) وغيره.

(٢) «فيلصق عقبه» في (ط): «فيلصق عقبه».

(٣) في (خ)، و(د): «فإذا».

(٤) في (ط): «عقبه».

(٥) في نسخة على (ف): «ثلاث مرات».

(٦) في (و): «الأميين».

(٧) في (ط): «بسبب».

(٨) في (ي): «بالأحزاب».

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ،

الْهَجْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى [ط/٨/١٧٧] انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا<sup>(٢)</sup> مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي النَّسْخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمِيعِ النَّسْخِ، قَالَ: «وَفِيهِ إِسْقَاطٌ لَلْفُظَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَهِيَ: «حَتَّى»<sup>(٣)</sup> انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي»، فَسَقَطَتْ لَفْظَةُ «رَمَلَ»، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَقَدْ ثَبَّتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهَا<sup>(٤)</sup> الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي «الْمَوْطَأِ»: «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ»<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ بِمَعْنَى رَمَلَ<sup>(٧)</sup>، هَذَا<sup>(٨)</sup> كَلَامُ الْقَاضِي، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسْخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى»، كَمَا وَقَعَ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ، ثُمَّ يَمْشِي بَاقِيَ الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَرْوَةِ عَلَى عَادَةِ مَشْيِهِ، وَهَذَا السَّعْيُ

(١) فِي حَاشِيَةِ (خ): «يَعْنِي: فِي سُؤَالِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ عَقْبَةَ، وَالثَّانِي قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِثَمَانَ لَيَالٍ مُضِينَ مِنْهَا، قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِي: قَالَ الْحَاكِمُ: أَكْثَرُ التَّوَارِيخِ عَلَيْهِ».

(٢) فِي (ط): «صَعِدَتَا».

(٣) فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «حَتَّى إِذَا».

(٤) فِي (و): «ذَكَرَهُ».

(٥) «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» [١٦١١].

(٦) «مَوْطَأُ مَالِكٍ» [١٠٩٧].

(٧) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٢٧٣).

(٨) فِي (خ)، وَ(هـ): «هَكَذَا».

فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَوَةِ،

مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَشَى فِي الْجَمِيعِ، أَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ أَجْزَاءَهُ، وَفَاتَهُ<sup>(١)</sup> الْفَضِيلَةُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ فَيَمْنَنَ تَرَكَ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَالثَّانِيَةُ<sup>(٢)</sup>: تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ.

قَوْلُهُ: (فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةِ مَا<sup>(٣)</sup> فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) فِيهِ: أَنَّهُ يُسَنُّ عَلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالرُّقِيِّ مِثْلُ مَا يُسَنُّ عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرَوَةِ) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرَوَةِ يُحْسَبُ مَرَّةً، وَالرُّجُوعَ مِنَ الْمَرَوَةِ إِلَى الصَّفَا ثَانِيَةً، وَالرُّجُوعَ إِلَى الْمَرَوَةِ ثَالِثَةً، وَهَكَذَا، فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّبْعِ مِنَ الصَّفَا، وَآخِرُهَا بِالْمَرَوَةِ.

وَقَالَ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا: يُحْسَبُ

(١) فِي (خ)، وَ(ط): «وَفَاتَهُ».

(٢) فِي (ي)، وَ(ف): «وَالثَّانِي».

(٣) فِي (ط): «مِثْلُ مَا».

(٤) «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، الْإِمَامِ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، كَذَا سَاقَ نَسَبَهُ الشَّيْخُ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي (بَابِ الْحَيْضِ) مِنْ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَقَالَ: إِنَّهُ يَقَعُ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ تَخْيِيطٌ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ الْمُعْتَمَدُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ، وَإِنْ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: «كَانَ إِمَامًا مَبْرُزًا، لَمْ يَكُنْ فِي آلِ شَافِعٍ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ مِثْلَهُ، سَرَتْ إِلَيْهِ بَرَكَةُ جَدِّهِ» كَذَا فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» (١٨٦/٢).

(٥) فِي حَاشِيَةِ (خ): «وَأَبُو حَفْصِ ابْنِ الْوَكِيلِ، نَقَلَهُ عَنْ مَجْمُوعِ الثَّلَاثَةِ فِي أَصْلِ «الرُّوْضَةِ».

انظُرْ: «فَتْحُ الْعَزِيزِ شَرْحُ الْوَجِيزِ» (٣٤٧/٧)، وَانظُرْ: «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٩١/٣).

فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ، مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ.

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ:

الذَّهَابُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَقَعُ آخِرُ السَّبْعِ فِي الصَّفَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ [ط/٨/١٧٨] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا<sup>(١)</sup>.

و«جُعْشَمٌ» بِضَمِّ الْجِيمِ، وَبِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِهَا، ذَكَرَهُمَا<sup>(٢)</sup> الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا) فِيهِ: إِنْكَارُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا رَأَهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَأَنْكَرَهُ.

(١) انظر (٧/٣٧١).

(٢) في (ط): «ذكره».

(٣) «الصحاح» (٥/١٨٨٩) مادة (ج ع ش م).

فَدَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقْتَ، صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

قَوْلُهُ: (فَدَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ) «التَّحْرِيشُ»: الْإِغْرَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَذْكَرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ<sup>(١)</sup>) هَذَا قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْإِحْرَامِ بِالْحَرَامِ<sup>(٣)</sup> كَالْحَرَامِ فُلَانٍ.

قَوْلُهُ: (فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) هَذَا أَيْضًا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحِلَّ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيِ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ»، أَي: مُعْظَمُهُمْ.

و«الْهَدْيُ»: بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، وَتَشْدِيدِ<sup>(٥)</sup> الْيَاءِ مَعَ الْكَسْرِ، وَتُخْفَفُ<sup>(٦)</sup> مَعَ الْإِسْكَانِ.

(١) فِي (ط): «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢) انظر: (٣٦٨/٧).

(٣) فِي (خ): «بِالْحَرَامِ».

(٤) انظر: (٣٧٢/٧).

(٥) فِي (ف): «وَتَشَدَّدُ».

(٦) فِي (د): «وَتُخْفِفُ».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِئِي، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَقَصَّرُوا»، فَإِنَّمَا قَصَّرُوا وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ [ط/٨/١٧٩] لِإِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْرٌ يُحْلَقُ فِي الْحَجِّ، فَلَوْ حَلَقُوا<sup>(١)</sup> لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ، فَكَانَ التَّفْصِيرُ هُنَا أَحْسَنَ لِيَحْضَلَ فِي النَّسْكِينِ إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِئِي، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ) «يَوْمُ التَّرْوِيَةِ» هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَبَقَ بَيَانُهُ وَاشْتِقَاقُهُ مَرَّاتٍ، وَسَبَقَ أَيْضًا مَرَّاتٍ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَسَبَقَ بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَفِي هَذَا: بَيَانٌ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ<sup>(٢)</sup> لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَى مِئِي قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السَّنَةِ.

قَوْلُهُ: (وَرَكِبَ<sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ) فِيهِ: بَيَانُ سُنَنِ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الرُّكُوبَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، كَمَا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ضَعِيفٌ: أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُ

(١) فِي (خ): «حَلَقَهُ».

(٢) «أَنَّ» لَيْسَتْ فِي (خ)، وَ(ه).

(٣) «كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ» فِي (ي): «ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ»، وَفِي (ط): «كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ».

(٤) فِي (ي): «فَرَكَبَ».



ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ،

أَصْحَابِنَا: الْأَفْضَلُ فِي جُمْلَةِ الْحَجِّ الرُّكُوبُ، إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْمَنَاسِكِ، وَهِيَ مَكَّةُ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةُ وَعَرَفَاتُ وَالتَّرْدُّدُ بَيْنَهَا<sup>(١)</sup>.

السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِمِنَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

وَالثَّالِثَةُ<sup>(٢)</sup>: أَنْ يَبِيتَ بِمِنَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مِنَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ<sup>(٤)</sup> لَهُ بِنَمْرَةٍ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ النَّزُولِ بِنَمْرَةٍ إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنَى، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا<sup>(٥)</sup> عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا، فَالسُّنَّةُ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمْرَةٍ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قَبَّةٌ ضَرَبَهَا، وَيَعْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَارَ بِهِمُ الْإِمَامُ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(٧)</sup>،

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «بَيْنَهُمَا». (٢) فِي (خ)، وَ(ه): «وَالثَّالِثُ».

(٣) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (٦٤)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٥/٢٦٢)، وَغَيْرُهُمَا.

(٤) فِي (ه): «نَصَبْتُ». (٥) فِي (د): «يَدْخُلُ فِي». (٦) فِي (ف): «وَالسُّنَّةُ».

(٧) فِي حَاشِيَةِ (خ): «قَالَ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ فِي «مَهْمَاتِهِ» مُتَعَقِّبًا الرَّافِعِيَّ وَكَذَا الْمَوْلَفُ فِي «رَوْضَتِهِ» فَقَالَ: «وَهَذَا الَّذِي تَوَهَّمَا خَطَأً سَقَمَهُمَا إِلَيْهِ ابْنُ سَرَّاقَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ [بِيَاضٍ بِمَقْدَارِ كَلِمَتَيْنِ كَتَبَ فَوْقَهُ «كَذَا»]»، ثُمَّ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ فِي «الْمَهْمَاتِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَقَدْ رَاجَعْتُ كِتَابَ «الْمَهْمَاتِ» لِلْإِسْنَوِيِّ، وَطَالَعْتُ فَصْلَ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةَ كَامِلًا (٤/٣٤٦-٣٥٧)، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ ذِكْرًا لِابْنِ سَرَّاقَةَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ بِوُجُوبِ خُطْبَةِ عَرْفَةَ، وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ الشَّيْخَانُ، فَيُظْهِرُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْحَاشِيَةِ سَقَطًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى ذَلِكَ الْبِيَاضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ فُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ،  
كَمَا كَانَتْ فُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

وَيُخَفِّفُ الثَّانِيَةَ جِدًّا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَامِعًا  
بَيْنَهُمَا، فَإِذَا فَرَغُوا<sup>(٢)</sup> مِنَ الصَّلَاةِ سَارُوا<sup>(٣)</sup> إِلَى الْمَوْقِفِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِسْتِظْلَالِ لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ وَغَيْرِهَا،  
وَلَا [ط/٨/١٨٠] خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلنَّازِلِ<sup>(٤)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلرَّكَّابِ،  
فَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَسَتَّابِي  
الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>.

وَفِيهِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْقِيَابِ، وَجَوَازِهَا مِنْ شَعْرِ.

وَقَوْلُهُ: «بِنِمْرَةَ» هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، هَذَا أَصْلُهَا، وَيَجُوزُ  
فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي نِظَائِرِهَا<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا،  
وَهِيَ مَوْضِعٌ بِجَنْبِ عَرَفَاتٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَشْكُ فُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ  
فُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَى هَذَا أَنَّ فُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقِفُ  
بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ<sup>(٧)</sup>، يُقَالُ لَهُ: فُزْحٌ، وَقِيلَ: إِنَّ  
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِهِ جَاءَ  
الْقُرْآنُ، وَقِيلَ بِكَسْرِهَا.

(١) فِي (ط): «مِنْهَا».

(٢) فِي (ط): «فَرَغَ».

(٣) فِي (ط): «سَارَ».

(٤) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: الْمَاورِدِي فِي «الْحَاوِي» (٤/١٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي  
«الْإِسْتِذْكَارِ» (١١/٤٦)، وَغَيْرُهُمَا.

(٥) لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ.

(٦) فِي (ط): «نَظِيرِهَا».

(٧) «فِي الْمُزْدَلِفَةِ» فِي (هـ)، وَ(خ)، وَنَسَخَةُ عَلَيَّ (ف): «بِالْمُزْدَلِفَةِ».

فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ

وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَةَ وَيَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلَا يَتَجَاوَزُهُ، فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أَي: سَائِرُ الْعَرَبِ غَيْرَ قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>)، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ (الشَّمْسُ)<sup>(٢)</sup> أَمَّا قَوْلُهُ: «أَجَّازَ»<sup>(٣)</sup> فَمَعْنَاهُ: جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا، بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» فَمَجَّازٌ، وَالْمُرَادُ: قَارَبَ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمْرَةَ فَنَزَلَ بِهَا»، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمْرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا خِلَافَ السُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ) أَمَّا «الْقَضْوَاءُ» فَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا وَبَيَانُهَا وَاضِحًا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: «فَرُحِلَتْ» هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ، أَي: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ.

(١) فِي (خ): «عرفات».

(٢) فِي (هـ): «غربت».

(٣) فِي (خ): «جاز».

وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،

وَقَوْلُهُ: «بَطْنَ الْوَادِي» هُوَ وَادِي عُرْنَةَ -بِضْمِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ- وَلَيْسَتْ عُرْنَةُ مِنْ أَرْضِ [ط/٨/١٨١] عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَالِكًا فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ .

وَقَوْلُهُ: «فَخَطَبَ النَّاسَ»، فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي الْحَجِّ أَرْبَعَ خُطَبٍ مَسْنُونَةٌ:

إِحْدَاهَا: يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَخْطُبُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

وَالثَّانِيَةُ: هَذِهِ (١) الَّتِي يَبْطِنُ عُرْنَةَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ .

وَالثَّالِثَةُ: يَوْمَ النَّحْرِ .

وَالرَّابِعَةُ: يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكُلُّ هَذِهِ الْخُطَبُ أَفْرَادٌ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، إِلَّا الَّتِي يَوْمَ عَرَفَاتٍ فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُعَلِّمُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَةِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) مَعْنَاهُ: مُتَأَكِّدَةٌ (٢) التَّحْرِيمِ شَدِيدَتُهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَإِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ قِيَاسًا .

(١) في (هـ): «هي» .

(٢) في (ف): «متأكد»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ .

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْ مَوْضُوعٍ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ،

قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْ مَوْضُوعٍ، وَدِمَاءُ<sup>(١)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ).

فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ: إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبِوَعْيِهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ، وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ<sup>(٢)</sup> يَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ، وَإِلَى طَيْبِ نَفْسٍ مِّنْ قُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «تَحْتَ قَدَمَيْ»، فَإِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ»، فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُورُ: اسْمُ هَذَا الْإِبْنِ إِيَّاسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ حَارِثَةٌ، وَقِيلَ: آدَمُ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هُوَ تَضْحِيفٌ، وَقِيلَ: اسْمُهُ تَمَّامٌ، وَمِمَّنْ سَمَّاهُ آدَمَ الزُّبَيْرُ [ط/٨/١٨٢] بْنُ بَكَّارٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةٍ مُّسْلِمٍ: «دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ». قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: هُوَ وَهَمٌّ، وَالصَّوَابُ «ابْنُ رَبِيعَةَ»، لِأَنَّ رَبِيعَةَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَتَأَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ

(١) فِي (هـ): «وَدَم».

(٢) فِي (ف): «و».

(٣) «سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ» [١٩٠٧].

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ  
بِكَلِمَةِ اللَّهِ،

فَقَالَ: دَمٌ رَبِيعَةٌ، لِأَنَّهُ وَلِيُّ الدَّمِ، فَنَسَبَهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالُوا: وَكَانَ هَذَا الْإِبْنُ الْمَقْتُولُ طِفْلاً صَغِيراً يَحْبُو بَيْنَ الْبُيُوتِ،  
فَأَصَابَهُ حَجْرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي سَعْدِ وَبَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ، قَالَهُ  
الرُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الرَّبَا: «إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»، مَعْنَاهُ: الرَّأْيُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ  
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلََكُمْ رُهُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وَهَذَا  
الَّذِي ذَكَرْتُهُ إِیضَاحٌ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثِ؛  
لِأَنَّ الرَّبَا هُوَ الرِّيَادَةُ، فَإِذَا وُضِعَ الرَّبَا فَمَعْنَاهُ وَضِعُ الرِّيَادَةِ، وَالْمُرَادُ  
بِ«الْوَضْعِ»: الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ) فِيهِ:  
الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِنَّ، وَمُعَاشَرَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،  
وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ،  
والتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَمَعْتَهَا أَوْ مُعْظَمَهَا فِي «رِيَاضِ  
الصَّالِحِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ»، هَكَذَا<sup>(٤)</sup> هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ  
وَفِي بَعْضِهَا: «بِأَمَانَةِ اللَّهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) قِيلَ: مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) «إكمال المعلم» (٤/٢٧٦).

(٢) «نفس لفظ» في (ف): «أصل».

(٣) «رياض الصالحين» باب: الوصية بالنساء (١٩٤).

(٤) في (ف): «كذا».

وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ  
ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ،

﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ  
وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ:  
الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَلِمَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّكُمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾  
[النساء: ٣]، وَهَذَا الثَّلَاثُ <sup>(١)</sup> هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ <sup>(٢)</sup>  
وَالْهَرَوِيُّ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُمَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَمَعْنَاهُ  
عَلَى هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ <sup>(٤)</sup> فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ  
فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ) قَالَ الْمَازَرِيُّ: «قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ  
أَنْ لَا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ، وَلَمْ يُرَدْ زِنَاهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ حَدَّهَا، وَلِأَنَّ  
ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُهُ» <sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ،  
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا وَلَا [ط/٨/١٨٣] رِيبَةً عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهُوا  
عَنْ ذَلِكَ <sup>(٦)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْمُخْتَارُ أَنْ مَعْنَاهُ: لَا <sup>(٧)</sup> يَأْذَنُ لِأَحَدٍ تَكَرَّهُوْنَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ  
وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ، سِوَاءِ كَانِ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً،

(١) في (ي): «الثاني» غلط.

(٢) «معالم السنن» (٢/٢٠٠).

(٣) «الغريبين» للهروي (٥/١٦٥١) مادة (ك ل م).

(٤) في (خ): «يواطئن».

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٨٥).

(٦) «إكمال المعلم» (٤/٢٧٧).

(٧) في (ط): «أن لا».

وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،

أَوْ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ، فَالْتَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَكَذَا<sup>(٣)</sup> حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ، لَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرَهَا<sup>(٤)</sup> فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ؛ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمَ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِهِ<sup>(٥)</sup> بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ<sup>(٦)</sup>، وَلَا وَجِدَتْ قَرِينَةً لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ» فَهُوَ<sup>(٧)</sup> الشَّدِيدُ الشَّاقُّ، وَمَعْنَاهُ: اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقًّا، وَالْبُرْحُ الْمَشَقَّةُ.

وَالْمُبْرَحُ: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ، فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبُ الْمَأْدُونُ فِيهِ فَمَاتَتْ مِنْهُ وَجَبَتْ دِيَّتُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ، وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فِيهِ: وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) فِي (ط): «أَحَدًا مِنْ».

(٢) فِي (خ)، وَ(هـ): «جَمِيعَ هَذَا»، وَفِي (د): «الْجَمِيع».

(٣) فِي (ف)، وَ(ل)، وَ(ط): «وَهَذَا»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف) كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ.

(٤) فِي (ط): «غَيْرِهِ».

(٥) «بِهِ» لَيْسَتْ فِي (ي)، وَ(د)، وَ(ط).

(٦) فِي (ي): «بِنَص».

(٧) فِي (ط): «فَهُوَ الضَّرْبُ».



وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَّابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،

قَوْلُهُ: (فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَّابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ) هَكَذَا ضَبَطَنَاهُ: «يَنْكُتُهَا» بَعْدَ الْكَافِ تَاءً مُثَنَّةً فَوْقُ.

قَالَ الْقَاضِي: «كَذَا الرَّوَايَةُ فِيهِ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّةِ فَوْقُ. قَالَ: وَهُوَ بَعِيدُ الْمَعْنَى<sup>(١)</sup>. قَالَ: قِيلَ: صَوَابُهُ: «يَنْكُبُهَا» بِيَاءٍ مُوَحَّدَةٍ. قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»<sup>(٢)</sup> بِالتَّاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ التَّمَارِ<sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَاهُ: يَرُدُّهَا وَيَقْلِبُهَا إِلَى النَّاسِ مُشِيرًا إِلَيْهِمْ، وَمِنْهُ<sup>(٤)</sup>: «نَكَبَ كِنَانَتَهُ»، إِذَا قَلَبَهَا<sup>(٥)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْرَعُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [ط/٨/١٨٤] هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (ي): «المنحى».

(٢) «سنن أبي داود» [١٩٠٧].

(٣) الَّذِي فِي «الإكمال»: «من طريق ابن الأعرابي بالباء بواحدة، وبالتاء باثنتين من طريق أبي بكر النجار»، و«النجار» تصحيف، وأبو بكر التمار هو ابن داسة راوي «السنن» الشهير، واسمه: محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق، البصري التمار.

(٤) فِي (هـ): «وفيه»، وَفِي (و): «ففيه».

(٥) «إكمال المعلم» (٤/٢٧٧-٢٧٨).

(٦) فِي (ي)، وَ(ط): «الأمة عليه»، وَقَدْ نَقَلَ الإجماع أَيضًا: الترمذي فِي «جامعه» (٣/٢٣٣)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الإجماع» (٦٤)، وَغَيْرُهُمَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ فَقِيلَ: بِسَبَبِ التُّسُكِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هُوَ بِسَبَبِ السَّفَرِ، فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ كَأَهْلِ مَكَّةَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَمْعُ كَمَا لَا يَجُزُّ لَهُ الْقَصْرُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُصَلِّي الْأُولَى أَوَّلًا، وَأَنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلأُولَى، وَأَنَّهُ يُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ<sup>(١)</sup> الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ).

فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَأَدَابٌ لِلْوُقُوفِ، مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحْسَنُهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَالثَّانِي: غَيْرُ الرَّاكِبِ أَفْضَلُ، وَالثَّلَاثُ: هُمَا سَوَاءٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهُنَّ<sup>(٢)</sup> صَخْرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسْطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ.

(١) فِي (خ): «جبل»، وَليست فِي (ف).

(٢) فِي (ف)، وَ(ط): «وهي»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِي (ف) كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النسخ.

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ، وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَعَلَطُ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْمَوْقِفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَحَجُّهُ، وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِدَمٍ، وَهَلِ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَحْسُهُمَا: سُنَّةٌ<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ، وَهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحْسُهُمَا: سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ: فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ [ط/٨/١٨٥] يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وُقُوفُهُ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحَدُّهُ. قَالَ: فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ، وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

(١) فِي (ط): «أَنَّهُ سُنَّةٌ».

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ أَضِلَّ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَجَعَلَ حَبْلَ<sup>(٢)</sup> الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ» فَرُوي: «حَبْلَ» بِالْحَاءِ  
الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَرُوي: «جَبْلَ» بِالْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي  
عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ»<sup>(٣)</sup>.

وَ«حَبْلَ الْمَشَاةِ»، أَي: مُجْتَمَعَهُمْ، وَ«حَبْلَ الرَّمْلِ»: مَا طَالَ مِنْهُ  
وَضَحْمٌ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ: طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسَلُّكَ الرَّجَالَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا  
حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ  
النُّسخِ. قَالَ<sup>(٤)</sup>: «قِيلَ: لَعَلَّ صَوَابَهُ: «حِينَ غَابَ الْقُرْصُ»»<sup>(٥)</sup>، هَذَا كَلَامُ  
الْقَاضِي.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»،  
بَيِّنًا لِقَوْلِهِ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ»، فَإِنَّ هَذِهِ قَدْ تُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى  
مَغِيبِ مُعْظَمِ الْقُرْصِ، فَأَزَالَ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٦٤)، والماوردي في «الحاوي»  
(٣/ ١٧١)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٢)، وغيرهم.

(٢) في (ي): «جبل».

(٣) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٨١)، وقصد القاضي عياض بقوله «الأول أشبه» ما أسلفه من أن  
معنى «حبل المشاة» يعني صفهم ومجتمعهم، وليس كما يفيد تصرف المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من  
كونه يقصد الحبل بالحاء لا بالجييم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وانظر: «مشارك الأنوار» لعياض  
كذلك (١/ ١٧٦) (ح ب ل)، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢/ ٢١٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) في (خ)، و(ي): «فإن».

(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ٢٨٠-٢٨١).

وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُضْوَاءِ الزَّمَامَ،  
حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ،  
السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ،

قَوْلُهُ: (وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ) فِيهِ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ  
مُطِيقَةً، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُضْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ  
رَحْلِهِ<sup>(١)</sup>) مَعْنَى «شَنَقَ»: ضَمَّ وَضَيَّقَ، وَهُوَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ.

و«مَوْرِكَ الرَّحْلِ<sup>(٢)</sup>»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(٣)</sup>: الْمَوْرِكُ  
وَالْمَوْرِكَةُ يَعْني: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثْنِي  
الرَّكِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ، قَدَامَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَ مِنَ الرُّكُوبِ<sup>(٤)</sup>».

وَضَبَطَهُ الْقَاضِي بِفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ: «وَهُوَ قِطْعَةُ أَدَمٍ يَتَوْرَكُ عَلَيْهَا الرَّكِبُ،  
تُجْعَلُ فِي مَقْدَمِ<sup>(٥)</sup> الرَّحْلِ شِبْهُ الْمَخَدَّةِ الصَّغِيرَةِ، وَفِي هَذَا: اسْتِحْبَابُ الرَّفْقِ  
فِي السَّيْرِ مِنَ الرَّكِبِ بِالْمَشَاةِ، وَبِأَصْحَابِ الدَّوَابِّ الضَّعِيفَةِ<sup>(٦)</sup>».

قَوْلُهُ: (وَيَقُولُ بِيَدِهِ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ) هَكَذَا هُوَ «السَّكِينَةَ» مَرَّتَيْنِ  
مَنْصُوبًا، أَي: الزَّمُوا السَّكِينَةَ، وَهِيَ الرَّفْقُ<sup>(٧)</sup> وَالطَّمَأْنِينَةُ، فَفِيهِ: أَنْ  
السَّكِينَةَ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتِ سُنَّةٍ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ أُسْرَع<sup>(٨)</sup> كَمَا ثَبَتَ  
فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ. [١٨٦/٨/ط]

(١) فِي (و)، وَ(ي): «رِجْلُهُ».

(٢) فِي (خ)، وَ(و)، وَ(ي): «الرَّجْلُ».

(٣) فِي (خ)، وَ(ط): «عَبِيدٌ» وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتَنَاهُ كَمَا فِي «الصَّحَاحِ».

(٤) «الصَّحَاحُ» (٤/١٦١٥) مَادَةٌ (و ر ك).

(٥) فِي (ي)، وَ(ف): «مَقْدَمَةٌ».

(٦) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٢٨١) بِتَصْرِفٍ.

(٧) فِي (ف): «الْوَقُوفُ». (٨) فِي (ف): «الْوَقُوفُ».

كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،

قَوْلُهُ: (كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ<sup>(١)</sup>)، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ<sup>(٢)</sup>) «الْجِبَالُ»<sup>(٣)</sup> هُنَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ، جَمْعُ: حَبَلٍ، وَهُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمِ.

وقَوْلُهُ: «حَتَّى تَصْعَدَ»، هُوَ<sup>(٤)</sup> بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُتَنَاءِ فَوْقَ وَضْمِهَا، يُقَالُ: صَعِدَ فِي الْحَبْلِ وَأَصْعَدَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

وَأَمَّا «الْمُزْدَلِفَةُ» فَمَعْرُوفَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّرْزُلِ وَالْإِزْدِلَافِ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ، لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَقاتِ اِزْدَلَفُوا إِلَيْهَا، أَي: مَضَوْا إِلَيْهَا وَتَقَرَّبُوا مِنْهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زَلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَي: سَاعَاتٍ، وَتُسَمَّى الْمُزْدَلِفَةُ «جَمْعًا» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي «تَارِيخِ مَكَّةَ»<sup>(٥)</sup>، وَالْمَاوَرِدِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَأَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَغَيْرُهُمْ: حَدُّ مُزْدَلِفَةَ مَا بَيْنَ مَا زَمِي عَرَفَةَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ، وَلَيْسَ الْحَدَّانِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعُ تِلْكَ الشُّعَابِ وَالْجِبَالِ الدَّاخِلَةِ فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) فِيهِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ لِلدَّفْعِ مِنْ

(١) فِي (خ): «يَصْعَدُ».

(٢) فِي (خ): «مُزْدَلِفَةَ».

(٣) فِي (هـ): «الْجِبَالِ».

(٤) فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «هِيَ».

(٥) «تَارِيخِ مَكَّةَ» (٢/١٨٤).

(٦) «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» (٤/٤٣٢).

عَرَفَاتٍ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَيَكُونُ هَذَا التَّأخِيرُ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُرْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٍ أَنَّهُ جَمَعَ بِسَبَبِ التُّسْكِ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمُرْدَلِفَةَ وَمِنَى وَغَيْرِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ جَمَعَ بِسَبَبِ السَّفَرِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِمُسَافِرٍ<sup>(٢)</sup> سَفَرًا يَبْلُغُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ قَاصِدَتَانِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا الْجَمْعُ بِسَبَبِ التُّسْكِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَوْ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ جَمِيعٌ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَشْهَبُ، وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِالْمُرْدَلِفَةِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَّا مَنْ بِهِ<sup>(٣)</sup> أَوْ بِدَابَّتِهِ عُدْرٌ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْمُرْدَلِفَةِ بِشَرَطِ كَوْنِهِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

(١) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/٢٣٦)، وابن المنذر في «الإجماع»

(٦٥)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٤)، وغيرهم.

(٢) في (د): «به مرض».

(٣) في (ف): «للمسافر».

وَمِنْهَا: أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ [ط/٨/١٨٧] فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِأَذَانِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>، وَإِقَامَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ الْمَالِكِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ لِلأُولَى، وَيُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ أَيْضًا لِلثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: أَذَانٌ<sup>(٢)</sup> وَإِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَوْلٌ أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup> بِإِقَامَةٍ<sup>(٤)</sup> بِلَا أَذَانٍ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا<sup>(٥)</sup> بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ<sup>(٦)</sup> أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا» فَمَعْنَاهُ: لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، وَالنَّافِلَةُ

(١) في (و)، و(ف): «للأولى»، وفي حاشية (خ): «في الروضة»: «في الأذان للأولى -يعني: في هذه الصورة [يعني إذا أحرَّ الأذنين لوقت الثانية في حال الجمع]- الأقوال في الفائتة، والأظهر لا يؤذن، قال إمام الحرمين: «ينقدح أن يقال: يؤذن لها، وإن لم يؤذن للفائتة»، قال المؤلف: «قلت: بل الأظهر أنه يؤذن» إلى آخر كلامه، والمذهب إذن عدم الأذان على ما قاله الرافعي، وأجاز المؤلف الأذان لهذا الحديث، وعلى المؤلف والرافعي مؤاخذه من حيث أنهما نقلتا عن الإمام احتمالاً أنه يؤذن لها، وهو وجه ثابت صريح نقله القاضي الحسين، والمتولي، وأبو يونس، والله أعلم»، وراجع «الروضة» (١/١٩٨).

(٢) في (ط): «أذان واحد».

(٣) في (هـ): «لكل واحد».

(٤) في (ط): «بإقامتها».

(٥) في (ف): «جمعاً».

(٦) في (ط): «بحكي».



ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ،

تُسَمَّى سُبْحَةً؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيحِ، فَفِيهِ (١): الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْجَمْعِ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ شَرْطٌ، أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَالْمُوَالَاةُ شَرْطٌ بِلَا خِلَافٍ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ).

فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ نُسْكٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (٢)، لَكِنْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي (٣) الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ أَثِمَ، وَصَحَّ حَجُّهُ، وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ فِي تَرْكِهِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَقَالَهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ، وَهُمْ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ)، وَ(و)، وَ(ي)، وَ(ر): «وَمِنْهُ».

(٢) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٣٩/١٣)، وَابْنُ رَشْدٍ فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ» (٨٦٦/٢)، وَغَيْرُهُمَا.

(٣) فِي (د)، وَ(ط): «قَوْلٌ».

ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، إِلَّا الضَّعْفَةَ فَالسُّنَّةُ لَهُمُ الدَّفْعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَفِي أَقْلِ الْمُجْزِي مِنْ هَذَا الْمَسْبُوتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَنَا: الصَّحِيحُ: سَاعَةٌ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وَالثَّانِي: سَاعَةٌ فِي النُّصْفِ الثَّانِي أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالثَّلَاثُ: مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: السُّنَّةُ أَنْ يُبَالِغَ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَتَأَكَّدُ التَّبْكِيرُ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ تَأَكُّدِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ لِلْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِأَنَّ وَظَائِفَ هَذَا [ط/٨/١٨٨] الْيَوْمِ كَثِيرَةٌ فَسُنَّ الْمُبَالَغَةَ بِالتَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ<sup>(١)</sup>؛ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِلْوِظَائِفِ .

الثَّالِثَةُ: يُسَنُّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنْ صَلَوَاتِ الْمُسَافِرِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَذَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ كَمَا فِي الْحَضَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ<sup>(٢)</sup> يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .

أَمَّا «الْقُضُوءُ» فَسَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بَيَانُهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَكِبَ»، فَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ الرُّكُوبَ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَبَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ .

(١) فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «بِهَا» .

(٢) فِي (هـ): «ثُمَّ لَمْ» .

(٣) فِي (خ)، وَ(ط): «وَدَفَعَ» .

وَأَرَدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْبَضَ وَسِيمًا،

وَأَمَّا «الْمَشْعَرُ»<sup>(١)</sup> فَبُفْتَحِ الْمِيمِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ<sup>(٢)</sup> وَتَطَاهَرَتْ بِهِ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: «فُرْحٌ» بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَهُوَ جَبَلٌ<sup>(٣)</sup> مَعْرُوفٌ فِي الْمُرْدَلَفَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْعَرَ<sup>(٤)</sup> هُوَ فُرْحٌ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ السِّيَرِ وَالْحَدِيثِ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَمِيعُ الْمُرْدَلَفَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ - يَعْنِي: الْكَعْبَةَ - فَدَعَاهُ» إِلَى آخِرِهِ، فَبِهِ: أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى فُرْحٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَزَالُ وَاقِفًا فِيهِ يَدْعُو وَيَذْكُرُ حَتَّى يُسْفَرَ الصُّبْحُ جِدًّا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْفَعُ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «أَسْفَرَ جِدًّا» الضَّمِيرُ فِي «أَسْفَرَ» يَعُودُ إِلَى<sup>(٥)</sup> الْفَجْرِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا.

وَقَوْلُهُ: «جِدًّا» بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَي: إِسْفَارًا بَلِيغًا.

قَوْلُهُ فِي صِفَةِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: (أَبْيَضَ وَسِيمًا) أَي: حَسَنًا.

(١) فِي (ط): «الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ».

(٢) فِي (خ): «الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

(٣) فِي (هـ): «جَبَلٌ».

(٤) فِي (د)، وَ(ط): «الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ».

(٥) فِي (ف): «عَلَى»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُوتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ طُعْنُ يَجْرِينِ، فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ،  
فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ،

قَوْلُهُ: (مَرَّتْ بِهِ طُعْنُ يَجْرِينِ) «الطُّعْنُ» بَضَمُ الطَّاءِ وَالْعَيْنِ، وَيَجُوزُ  
إِسْكَانُ الْعَيْنِ: جَمْعُ<sup>(١)</sup> طُعِينَةٍ، كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٍ، وَأَصْلُ الطُّعِينَةِ: الْبَعِيرُ  
الَّذِي عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مَجَازًا لِمَلَابَسَتِهَا الْبَعِيرَ، كَمَا أَنَّ  
الرَّأْيِيَّةَ<sup>(٢)</sup> أَصْلُهَا الْجَمَلُ الَّذِي [ط/٨/١٨٩] يَحْمِلُ الْمَاءَ، ثُمَّ تُسَمَّى الْقَرِيبَةَ<sup>(٣)</sup>  
لِيمَا ذَكَرْنَا.

وقَوْلُهُ: «يَجْرِينِ» بَفَتْحِ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ  
الْفُضْلِ) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْأَجْنِيَّاتِ، وَعَظْمُهُنَّ عَنِ الرَّجَالِ  
الْأَجَانِبِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ أَبْيَضَ وَسِيمًا حَسَنَ الشَّعْرِ» يَعْنِي: أَنَّهُ بِصِفَةِ  
مَنْ تُفْتَنُ<sup>(٤)</sup> النِّسَاءُ بِهِ لِحُسْنِهِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوَى عُنُقَ الْفُضْلِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ،  
قَالَ: رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ أَمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»<sup>(٥)</sup>، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
وَضَعَهُ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ كَانَ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ إِزَالَتَهُ بِيَدِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ  
وَلَمْ يَنْكَفِ الْمَقُولُ لَهُ وَأَمْكَنَهُ بِيَدِهِ؛ أَثِمَ مَا دَامَ مُفْتَصِّرًا عَلَى اللِّسَانِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (خ): «وَهُوَ جَمْعٌ».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ر)، وَ(ل)، وَ(ي): «الرَّوَايَةُ» تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي (خ)، وَ(هـ)، وَ(ر)، وَ(ل)، وَ(ي)، وَ(د): «فِي الْقَرِيبَةِ»، وَفِي (ط): «بِهِ الْقَرِيبَةُ».

(٤) فِي (خ): «يَفْتَنُ».

(٥) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» [٨٨٥].

فَحَوَّلَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي،

قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا) أَمَا «مُحَسَّرٌ» فَبِضْمِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفِيلِ حُسِرَ فِيهِ، أَي: أَعْيَا وَكَلَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِنًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الْمُلْكُ: ٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَحَرَّكَ قَلِيلًا»، فَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْرَعُ الْمَاشِي وَيُحَرِّكُ الرَّكَّابُ دَابَّتَهُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي).

أَمَّا قَوْلُهُ: «سَلَكَ الطَّرِيقَ<sup>(١)</sup> الْوُسْطَى»، فَفِيهِ: أَنَّ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الرَّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتِ سُنَّةٌ، وَهُوَ غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا: يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي<sup>(٢)</sup> طَرِيقِ ضَبِّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقِ الْمَازِمِينَ لِيُخَالِفَ الطَّرِيقَ تَفَاوُلاً بِتَغْيِيرِ<sup>(٣)</sup> الْحَالِ كَمَا

(١) فِي (خ): «طَرِيقٌ».

(٢) فِي (ط): «مِنْ».

(٣) فِي (ف): «بِتَغْيِيرِ»، وَفِي (ط): «بِغَيْرِ».

فَعَلَ ﷺ<sup>(١)</sup> فِي دُخُولِ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا مِنْ [ط/٨/١٩٠] الثَّيِّثَةِ الْعُلْيَا، وَخَرَجَ مِنْ الثَّيِّثَةِ السُّفْلَى، وَخَرَجَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي<sup>(٢)</sup> طَرِيقٍ آخَرَ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.

وَأَمَّا «الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى» فَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَوَصَلَ مِنِّي أَنْ يَبْدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا قَبْلَ رَمْيِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّمْيَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَأَنَّ قَدْرَهُنَّ كَقَدْرِ<sup>(٣)</sup> حَصَى الْخَذْفِ، وَهُوَ نَحْوُ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ<sup>(٤)</sup> أَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَجْزَأُهُ بِشَرْطِ كَوْنِهِ حَجْرًا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الرَّمْيُ بِالْكُحْلِ، وَالزَّرْنِيخِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّى حَجْرًا، وَجَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَصِيَّاتِ فَيَرْمِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ رَمَى السَّبْعَ رَمِيَةً وَاحِدَةً حُسْبًا ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> حَصَاةً وَاحِدَةً عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ: «يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، فَهَذَا تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُ رَمَى كُلَّ حَصَاةٍ وَحَدَهَا، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

(١) فِي (ف): «النَّبِيُّ ﷺ».

(٢) فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «مِنْ».

(٣) فِي (ط): «بِقَدْرِ».

(٤) فِي (خ): «تَكُونُ».

(٥) فِي (د): «بَعْدَ وَاحِدَةٍ».

(٦) فِي (ط): «ذَلِكَ كُلُّهُ».

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ لِلرَّمْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي بِحَيْثُ تَكُونُ مِنَى وَعَرَفَاتُ وَالْمُزْدَلِفَةُ<sup>(١)</sup> عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَقِيلَ: يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَكَيْفَ رَمَاهَا<sup>(٢)</sup> أَجْزَأَهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمِيًّا بِمَا يُسَمَّى حَجْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حُكْمُ الرَّمْيِ: فَالْمَشْرُوعُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ لَا غَيْرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ نُسْكَ بِإِجْمَاعِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى فَاتَتْ<sup>(٤)</sup> أَيَّامُ الرَّمْيِ عَصَى وَلَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَيَجِبُ رَمِيُّهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَلَوْ بَقِيَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ تَكْفِهِ<sup>(٥)</sup> السَّتُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ»، فَهَكَذَا هُوَ فِي النُّسْخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ مُعْظَمِ النُّسْخِ، قَالَ: «وَصَوَابُهُ»: «مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ». قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>، وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رَوَاةِ مُسْلِمٍ<sup>(٧)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَالَّذِي فِي النُّسْخِ مِنْ غَيْرِ لَفْظَةِ «مِثْلُ» هُوَ الصَّوَابُ، بَلْ لَا يَتَّجُهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «حَصَى الْخَذْفِ» مُتَعَلِّقًا

(١) في (ي): «ومزدلفة».

(٢) في (د): «وكيف رماه»، وفي (ط): «وكيفما رمى».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٦٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٩/١٣)، وغيرهما.

(٤) في (ه): «فات»، وفي (ط): «فاتته».

(٥) في (ف): «يكفه».

(٦) مثل أبي داود [١٩٠٥]، وابن ماجه [٣٠٧٤]، وغيرهما.

(٧) «إكمال المعلم» (٤/٢٨٣).

ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ،

بِ «حَصِيَّاتٍ»، أَي: رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَصَى الْحَذْفِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَ «حَصَى الْحَذْفِ» مُتَّصِلٌ بِ «حَصِيَّاتٍ»، وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى [ط/٨/١٩١] الْمَنْحَرِ<sup>(١)</sup>)، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ: «ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ سِوَى ابْنِ مَاهَانَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ: «بِدَنَّةً»، قَالَ: «وَكَلَامُهُ»<sup>(٢)</sup> صَوَابٌ، وَالْأَوَّلُ أَصُوبٌ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: كِلَاهُمَا جَرَى، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِدَنَّةٍ بِيَدِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْحَرَ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مَنَى»<sup>(٤)</sup>، وَحَيْثُ ذَبَحَ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الْهَدْيِ، وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ ذَبْحِ الْمُهْدِي هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ، وَجَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا<sup>(٥)</sup>، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ كَافِرًا كِتَابِيًّا، بِشَرْطِ أَنْ يَتَوَيَّ صَاحِبُ الْهَدْيِ عِنْدَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ.

(١) فِي (ط): «النحر».

(٢) كَذَا فِي النسخِ الْخَطِيَّةِ، وَفِي «الْإِكْمَالِ»: «وَكُلٌّ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٢٨٥).

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٢٨٤).

(٥) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» (٢/١٠٧)، وَغَيْرِهِ.



ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

وَقَوْلُهُ: «مَا عَبَّرَ»، أَي: مَا بَقِيَ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ ذَبْحِ الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فِي يَوْمٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُؤَخَّرُ بَعْضُهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَارَكَهُ<sup>(٢)</sup> فِي نَفْسِ الْهَدْيِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا<sup>(٣)</sup> حَقِيقَةً، بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبُحُهُ. قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَأَعْطَى عَلَيْهَا الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْيَمَنِ، وَهِيَ تَمَامُ الْمِائَةِ»<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا) «الْبَضْعَةُ» بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً، وَفِي الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةً كَلْفَةً، جُعِلَتْ فِي قِدْرٍ لِيَكُونَ أَكْلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَيْسَّرَ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١) فِي (د)، وَ(ط): «يَوْمِ النَّحْرِ».

(٢) فِي (خ)، وَ(هـ): «بِشَارِكِهِ».

(٣) فِي (ي)، وَ(ف): «شْرِيكًا».

(٤) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» [٨١٥].

(٥) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/ ٢٨٥-٢٨٦) بِتَصْرُفٍ.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهْرَ،

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهْرَ) هَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، وَأَوَّلُ وَفْتِهِ عِنْدَنَا مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَذَبْحِ الْهَدْيِ وَالْحَلْقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ضُحْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَيَجُوزُ [ط/٨/١٩٢] فِي جَمِيعِ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ بِلَا عُدْرٍ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَلَا يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً، وَلَا آخِرَ لَوْفَتِهِ، بَلْ يَصِحُّ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ حَيًّا.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَّفَ قَبْلَ<sup>(٢)</sup> الْفَجْرِ، لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ<sup>(٣)</sup>، إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ الْقُدُومِ أَوْ التَّطَوُّعِ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ إِفَاضَةٍ؛ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>، فَحَجَّ بِنِيَّةِ قِضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُجْزِي طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِنِيَّةٍ غَيْرِهِ.

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٦٦)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٢/١٢)، وغيرهم.

(٢) في (هـ): «قبيل».

(٣) في (هـ): «والاضطباع».

(٤) في (هـ)، و(و): «إسلام».

وَاعْلَمَ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَهُ أَسْمَاءٌ فَيُقَالُ أَيضًا: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافُ الْفَرَضِ، وَالرُّكْنِ، وَسَمَاءُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup> طَوَافُ الصَّدْرِ، وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ قَالُوا: وَإِنَّمَا طَوَافُ الصَّدْرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ، وَمِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا مَرَّاتٍ الْمَسْأَلَةَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ، وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ هُنَاكَ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ» فِيهِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: فَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، فَحَذَفَ ذِكْرَ الطَّوَافِ لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(٢)</sup> ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى».

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(٣)</sup> ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَنَفِّلاً بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمَنَى.

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/١٩٢).

(٢) «أن النبي» في (و): «أنه».

(٣) «أن النبي» في (خ)، و(ه): «أنه».

فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،  
فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا  
فَشَرِبَ مِنْهُ.

وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> فِي صَلَاتِهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ أَحَدِ  
أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةَ بِكَمَا لَهَا  
وَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَكَانَتْ  
لَهُ صَلَاتَانِ، وَلَهُمْ صَلَاةٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: «أَنَّ»<sup>(٢)</sup> ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ  
النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ مَعَ نِسَائِهِ لَا لَطَوَافِ  
الإِفَاضَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَسَطْتُ  
إِيضًا هَذَا الْجَوَابِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٨/١٩٣]

قَوْلُهُ: (فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انزِعُوا  
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ،  
فَنَاوَلُوهُ»<sup>(٥)</sup> دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «انزِعُوا» فَبِكْسْرِ الزَّيِّ، وَمَعْنَاهُ اسْتَقُوا بِالِدَّلَاءِ  
وَانزِعُوهَا بِالرَّشَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَمَعْنَاهُ: أَتَاهُمْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ  
طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

(١) البخاري [٤١٣٠]، ومسلم [١٠٨٨].

(٢) في (ط): «أن النبي».

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧/٢) تعليقًا، والترمذي [٩٢٠]، وابن ماجه [٣٠٥٩]، وغيرهم

من حديث عائشة، وابن عباس، ﷺ.

(٤) «المجموع» (٢٢٣/٨).

(٥) في (ف): «فناوله»، وكتب فوقها الناسخ «صح» إشارة إلى كونها كذلك في أصله.

وَقَوْلُهُ: «يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ»، مَعْنَاهُ: يَعْرِفُونَ بِالِدَّلَاءِ، وَيَصُبُّونَهُ فِي الْحِيَاضِ وَنَحْوِهَا، وَيَسْبَلُونَهُ لِلنَّاسِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ لَنَزَعْتُ<sup>(١)</sup>»، مَعْنَاهُ: لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَيَزْدَحْمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنِ الْإِسْتِقَاءِ، لَا اسْتَقَيْتُمْ مَعَكُمْ لِكَثْرَةِ فَضِيلَةِ هَذَا الْإِسْتِقَاءِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْإِسْتِقَاءِ، وَاسْتِحْبَابُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ.

وَأَمَّا «زَمْزَمُ» فَهِيَ الْبِئْرُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا، قِيلَ: سُمِّيَتْ زَمْزَمُ<sup>(٢)</sup> لِكَثْرَةِ مَائِهَا، يُقَالُ: مَاءٌ زَمْزَمٌ وَزَمْزُومٌ وَزَمَازِمٌ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا، وَقِيلَ: لِضَمِّ هَاجِرِ ﷺ لِمَائِهَا حِينَ انْفَجَرَتْ وَزَمَّهَا إِيَّاهُ، وَقِيلَ: لِزَمْزَمَةِ جَبْرِيلَ ﷺ وَكَلَامِهِ عِنْدَ فَجْرِهِ إِيَّاهَا، وَقِيلَ: إِنَّهَا غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ.

وَلَهَا أَسْمَاءٌ أُخْرَى ذَكَرْتُهَا فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَاتِ»<sup>(٣)</sup> مَعَ نَفَائِسِ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِهَا، وَمِنْهَا<sup>(٤)</sup>: «أَنْ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْأَرْضِ زَمْزَمُ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْأَرْضِ بَرَهُوتُ»<sup>(٥)</sup>»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ».

(٢) فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «بِذَلِكَ».

(٣) «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ» (٢/٣٨٨).

(٤) فِي (ف): «فَمِنْهَا»، وَفِي (ط): «مِنْهَا».

(٥) فِي حَاشِيَةِ (خ): «تَرَهُوتُ [كَذَا كَتَبَهَا بِالنَّاءِ، وَصَوَابُهَا بِالْبَاءِ] كَجَمَلُولٍ، قَالَ شَيْخِي مَجْدُ الدِّينِ فِي «قَامُوسِهِ»: «وَادٍ أَوْ بَيْتٌ بِحَضْرَمَوْتِ»، انْتَهَى، وَعَنْ ابْنِ قَتَيْبَةَ: «أَنَّهُ بَيْتٌ بِحَضْرَمَوْتِ» وَانْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» لِمَجْدِ الدِّينِ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (١٤٧) (بَرَهُوتِ)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٢/١١٤) وَمَا بَيْنَ مَعْكَوْفَيْنِ بِقَلَمِي.

[٢٩٢٣] وَحَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرِيٍّ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْضُ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

[٢٩٢٣] قَوْلُهُ: (وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ<sup>(١)</sup>) هُوَ بِسِينٍ مُهْمَلَةً، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتَ مُشَدَّدَةٍ، أَي: كَانَ يَدْفَعُ بِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْضُ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ).

أَمَّا «الْمَشْعَرُ» فَسَبَقَ بَيَّانُهُ، وَأَنَّهُ [ط/٨/١٩٤] بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ بِكَسْرِهَا، وَأَنَّهُ فُزْحُ الْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ فِي الْمُرْدَلِفَةِ، وَقِيلَ: كُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ، وَأَوْضَحْنَا الْخِلَافَ فِيهِ بِدَلَالَتِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَجَازَ»، أَي: جَاوَزَ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَعْضُ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

(١) في حاشية (خ): «عُدْوَانِي سَمَاءُ الشُّهَيْلِي: عَلِيَّةُ بِنْتُ الْأَعَزْلِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَظَنَّ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ اسْمَهُ الْعَاصِ، وَاسْمُ الْأَعَزْلِ خَالِدٌ، ذَكَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَكَانَتْ أُمُّ أَبِي سَيَّارَةَ عَوْرَاءُ خَطَامَهَا لَيْفٌ، يُقَالُ: إِنَّهُ دَفَعَ عَلَيْهَا فِي الْمَوْقِفِ أَرْبَعِينَ سَنَةً». انظر: «الروض الأنف» للشهلي (٢/٤٢) وفيه «عميلة» بدل «عليّة».

(٢) في (د): «بأنه»، وليست في (خ).

[٢٩٢٤] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَقُولُ: «نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ».

فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَوَصَلَ الْمُزْدَلِفَةَ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ يَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى عَادَةِ قُرَيْشٍ، فَجَاوَزَ إِلَى عَرَفَاتٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أَي: جُمُهُورُ النَّاسِ فَإِنَّ مَنْ سِوَى قُرَيْشٍ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ وَيُفِيضُونَ مِنْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ»، فَفِيهِ مَجَازٌ تَقْدِيرُهُ: فَأَجَازَ مُتَوَجِّهًا إِلَى عَرَفَاتٍ حَتَّى قَارَبَهَا، فَضْرِبَتْ<sup>(١)</sup> لَهُ الْقُبَّةُ بِنَمْرَةَ قَرِيبٌ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ هُنَاكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ خَطَبَ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ أَرْضَ عَرَفَاتٍ حَتَّى وَصَلَ الصَّخْرَاتِ فَوَقَفَ هُنَاكَ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا وَاضِحًا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى.

[٢٩٢٤] قَوْلُهُ ﷺ: (نَحَرْتُ هَهُنَا<sup>(٢)</sup>)، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا<sup>(٣)</sup>)، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ).

(١) فِي (خ): «فَضْرِبَ».

(٢) فِي (ي): «هَنَا».

(٣) فِي (ف)، وَ(ط): «هَا هَنَا».

فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: بَيَّانُ رِفْقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي تَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ لَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ، فَلَا أَكْمَلَ مَوْضِعُ نَحْرِهِ وَوُقُوفِهِ، وَالْجَائِزُ جُزْءٌ<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْزَاءِ مَنَى لِلنَّحْرِ<sup>(٢)</sup>، وَجُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتٍ، وَجُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهِيَ «جَمْعٌ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَسَبَقَ بَيَّانُهَا وَبَيَّانُ حَدِّهَا وَحَدُّ مَنَى فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا «عَرَفَاتٌ» فَحَدُّهَا: [ط/٨/١٩٥] «مَا جَاوَزَ وَادِيَّ عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْقَابِلَةِ<sup>(٣)</sup> مِمَّا يَلِي بَسَاتِينَ ابْنِ عَامِرٍ»<sup>(٤)</sup>، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ، وَنَقَلَ الْأَزْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْجِبَالِ»<sup>(٥)</sup> الْمُشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرْنَةَ إِلَى جِبَالِ<sup>(٦)</sup> عَرَفَاتٍ إِلَى وَصِيقِ -بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ قَافٌ- إِلَى مُلْتَقَى وَصِيقِ وَوَادِي عُرْنَةَ»<sup>(٧)</sup>.

وَقِيلَ فِي حَدِّهَا غَيْرُ هَذَا مِمَّا هُوَ مُقَارِبٌ لَهُ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي إِضَاحِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»<sup>(٨)</sup>، وَ«كِتَابِ الْمَنَاسِكِ»<sup>(٩)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ وَدِمَاءُ الْجُبْرَانَاتِ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ النَّحْرُ بِمَنَى، وَأَفْضَلُ مَوْضِعُ

(١) فِي (ط): «كُلُّ جُزْءٍ».

(٢) فِي (ف): «لِلنَّحْرِ».

(٣) فِي (هـ): «الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ».

(٤) «الْأَم» (٢/٢٣٣).

(٥) فِي (هـ): «الْجِبَلِ».

(٦) فِي (هـ): «جِبَالِ»، وَفِي (ي): «جِبَلِ».

(٧) «أَخْبَارُ مَكَّةَ» (٢/١٨٧).

(٨) «الْمَجْمُوعُ» (٨/١٠٥).

(٩) «الإيضاح فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ» وَهُوَ أَحَدُ مَنَاسِكِ الْمُصَنَّفِ (٢٧٦).



[٢٩٢٥] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

فِي مَنَى <sup>(١)</sup> لِلنَّحْرِ مَوْضِعُ نَحْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا قَارَبَهُ <sup>(٢)</sup>، وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ أَنْ يَنْحَرَ فِي الْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ، كَمَا أَنَّ مَنَى مَوْضِعُ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ <sup>(٣)</sup>.

قَالُوا: وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَاتٍ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْهَا، وَكَذَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ مُزْدَلِفَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» فَالْمُرَادُ بِ«الرِّحَالِ»: الْمَنَازِلِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: رَحَلُ الرَّجُلِ مَنْزِلُهُ، سِوَاءً كَانَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ مَنَى كُلُّهَا <sup>(٤)</sup> يَجُوزُ النَّحْرُ فِيهَا فَلَا تَتَكَلَّفُوا النَّحْرَ فِي مَوْضِعِ نَحْرِي، بَلْ يَجُوزُ لَكُمْ النَّحْرُ فِي مَنَازِلِكُمْ مِنْ مَنَى.

[٢٩٢٥] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ <sup>(٥)</sup> مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ أَوَّلَ قُدُومِهِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَيُقَدِّمُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، وَأَنْ يَرْمَلَ فِي ثَلَاثِ

(١) «في منى» في (ط): «منها».

(٢) في (د): «ومقاربه».

(٣) في (خ): «للحاج».

(٤) في (ط): «كلها منحرا».

(٥) في (ه): «قدم من».

[٢٩٢٦] | ١٥١ (١٢١٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يَفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

[٢٩٢٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءً، إِلَّا الْحُمْسَ،

طُوفَاتٍ مِنَ السَّبْعِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ، وَسَيَأْتِي هَذَا كُلُّهُ وَاضِحًا حَيْثُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٩٢٦] قَوْلُهَا: (كَانَتْ [ط/٨/١٩٦] قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ) إِلَى آخِرِهِ.

«الْحُمْسُ»: بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَبِسِينِ مُهْمَلَةٍ، قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: «الْحُمْسُ» هُمْ قُرَيْشٌ وَمَنْ وَلَدَتْهُ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةٌ وَجَدِيلَةٌ قَيْسٍ، سُمُّوا حُمْسًا لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ، أَي: تَشَدَّدُوا، وَقِيلَ: سُمُّوا حُمْسًا بِالْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا حَمْسَاءٌ حَجَرُهَا أَبْيَضٌ <sup>(١)</sup> يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَسَبَبِ وَقُوفِهِمْ بِالْمَزْدَلِفَةِ.

[٢٩٢٧] قَوْلُهُ <sup>(٢)</sup>: (كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءً إِلَّا الْحُمْسَ) هَذَا مِنَ الْفُؤَاحِشِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقِيلَ: نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ؛ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيَهُ أَنْ

(١) فِي (ي): «أَسْوَد».

(٢) فِي (ف): «قَوْلُهَا»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

وَالْحُمْسُ فُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطْوِفُونَ عَرَاءً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ نِيَابًا، فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَضَ النَّاسُ﴾ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَضَ النَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

[٢٩٢٨] ١٥٣ | (١٢٢٠) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ فُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ.

لَا يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [ط/٨/١٩٧]

[٢٩٢٨] قَوْلُهُ: (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟ وَكَانَتْ فُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «كَانَ هَذَا<sup>(١)</sup> فِي حَجَّةِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ جُبَيْرٌ حِينَئِذٍ كَافِرًا، وَأَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَتَعَجَّبَ مِنْ وُقُوفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «كان هذا» في (خ): «هذا كان».

(٢) كذا ضبطها بتونين التاء في (و)، و(ر)، و(ي)، ورسمت في باقي النسخ على صورة الهاء.

(٣) «إكمال المعلم» (٤/٢٩٣).

[٢٩٢٩] | ١٥٤ (١٢٢١) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ  
ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: أَحَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: بِمَ  
أَهَلَّكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَدْ أَحْسَنْتَ،  
طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَجَلَّ، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا  
وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ،

١٨ بَابُ جَوَازِ تَعْلِيْقِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ  
بِإِحْرَامٍ كِإِحْرَامِ فُلَانٍ، فَيَصِيرَ مُحْرَمًا بِإِحْرَامِ مِثْلِ إِحْرَامِ فُلَانٍ

[٢٩٢٩] فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
لَهُ: «حَجَجْتَ»<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: فَقُلْتُ<sup>(٢)</sup>: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّكَ»؟ قَالَ: قُلْتُ:  
لَبَّيْتُ<sup>(٣)</sup> بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ،  
وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَجَلَّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ  
أَتَيْتُ امْرَأَةً [ط/٨/١٩٨] مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: جَوَازُ تَعْلِيْقِ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا قَالَ:  
أَحْرَمْتُ بِإِحْرَامِ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَكَانَ إِحْرَامُهُ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ، فَإِنْ  
كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ قَارِنًا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ  
أَحْرَمَ مُطْلَقًا كَانَ الْمُعَلَّقُ مُطْلَقًا، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ إِلَى  
مَا يَصْرِفُ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إِلَيْهِ، فَلَوْ صَرَفَ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إِلَى حَجٍّ كَانَ لِلْمُعَلَّقِ  
صَرَفُ إِحْرَامِهِ إِلَى عُمْرَةٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ فِعْلًا جَمِيلًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ».

(١) في (ط): «أحججت». (٢) في (ي): «فقلت له». (٣) في (ط): «لبيك».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَارَ كَالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَكُونُ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ، فَيَأْتِي بِأَفْعَالِهَا وَهِيَ الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ حَلَالًا وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْحَلْقَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَأَحِلَّ».

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي»، هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَهْلَكْتُ بِالْحَجِّ» يَعْنِي: أَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عَلِقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو مُوسَى إِحْرَامَهُمَا بِإِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ عَلِيًّا بِالِدَّوَامِ عَلَى إِحْرَامِهِ قَارِنًا، وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِفَسْخِهِ إِلَى عُمْرَةٍ (١).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ كَمَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (٢) الْهَدْيُ، فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ كَمَا بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَكُلُّ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَبُو مُوسَى لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ كَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَدْ سَبَقَ إِبْضَاحُ هَذَا الْجَوَابِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا (٣).

قَوْلُهُ: «فَقَلَّتْ رَأْسِي» هُوَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ.

(١) في نسخة على (ف): «العمرة».

(٢) «مع النبي» (و)، و(ط): «النبي معه».

(٣) انظر: (٣٦٩/٧).

قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّسْكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّيِّدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتْتُمُوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ.

[٢٩٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ: (رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ) مَعْنَى «رُوَيْدَكَ»: ارْزُقْ قَلِيلًا، وَأَمْسِكْ عَنِ الْفُتْيَا، وَيُقَالُ: فُتْيَا وَفُتْوَى، لُعْتَانِ مَشْهُورَتَانِ. [ط/٨/١٩٩]

قَوْلُهُ (إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ نَأْخُذُ<sup>(١)</sup> بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ظَاهِرُ كَلَامِ عُمَرَ هَذَا إِنْكَارُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْأَوْلَى؛ لَا أَنَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ مَنَعَ تَحْرِيمٍ وَإِبْطَالٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ هَذَا: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، لَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُؤُوا مُعْرِسِينَ [ط/٨/٢٠٠] بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (و) في الموضوعين: «تأخذ».

(٢) (هـ): «أن قوله».

(٣) «إكمال المعلم» (٤/٢٩٤).

[٢٩٣١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: هَلْ سُفِّتَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَطُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ، فَطُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي، وَعَسَلْتَ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاثْتَمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْمَرَّةَ لِلَّهِ بِالْبَقَرَةِ: [١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

[٢٩٣٢] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَأِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلْ سُفِّتَ هَدْيًا؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ، فَطُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلَّ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

[٢٩٣٣] [١٥٧| (١٢٢٢)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُؤَا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ.

[٢٩٣٣] وَقَوْلُهُ: (مُعْرِسِينَ) هُوَ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ<sup>(١)</sup>، وَالضَّمِيرُ فِي (بِهِنَّ) يَعُودُ عَلَى النَّسَاءِ لِلْعِلْمِ بِهِنَّ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرَنَّ، وَمَعْنَاهُ: كَرِهْتُ التَّمَتُّعَ، لِأَنَّهُ يَفْتَضِي التَّحْلُلَ وَوَطْءَ النَّسَاءِ إِلَى حِينِ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَافَاتٍ. [ط/٨/٢٠١]



(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٦٦]: «قوله: «كرهت أن يظلوا معرسين» بإسكان العين». قال: قال شيخنا: والمشهور في الرواية «التشديد».



[٢٩٣٤] | ١٥٨ | (١٢٢٣) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

[٢٩٣٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

### ١٩ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ

[٢٩٣٤] قَوْلُهُ: (كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا) الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْمُتَعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَانُ هِيَ التَّمَتُّعُ الْمَعْرُوفُ فِي الْحَجِّ، وَكَانَ عُمَرُ وَعُمَانُ يَنْهَيَانِ عَنْهَا نَهْيَ تَنْزِيهِهِ لَا تَحْرِيمٍ؛ إِنَّمَا <sup>(١)</sup> نَهَيَا عَنْهَا لِأَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ، فَكَانَ عُمَرُ وَعُمَانُ يَأْمُرَانِ بِالْإِفْرَادِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَيَنْهَيَانِ عَنِ التَّمَتُّعِ نَهْيَ تَنْزِيهِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِصَلَاحٍ <sup>(٢)</sup> رَعِيَّتِهِ، وَكَانَ يَرَى الْأَمْرَ بِالْإِفْرَادِ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاحِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا <sup>(٣)</sup> كُنَّا خَائِفِينَ) فَقَوْلُهُ: «أَجَلٌ» بِإِسْكَانِ اللَّامِ، أَيُّ: نَعَمْ.

وَقَوْلُهُ: «كُنَّا خَائِفِينَ»، لَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «خَائِفِينَ» يَوْمَ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ السَّنَةَ حَقِيقَةً تَمَتُّعًا، إِنَّمَا كَانَ

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «وَأِنَّمَا».

(٢) فِي (ف): «بِإِصْلَاحٍ».

(٣) فِي (ط): «وَلَكِنْ».

[٢٩٣٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتَّةِ، أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا.

عُمْرَةً وَحَدَّهَا<sup>(١)</sup>.

[٢٩٣٦] قَوْلُهُ: (فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا عَنْكَ، فَقَالَ -يَعْنِي عَلِيًّا-: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا) فِيهِ: إِشَاعَةُ الْعِلْمِ وَإِظْهَارُهُ، وَمُنَاطَرَةٌ وَلَا إِقَامَةٌ لِلْأُمُورِ وَعَظِيمَةٌ فِي تَحْقِيقِهِ، وَوُجُوبُ مُنَاصَحَةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى [ط/٨/٢٠٢] قَوْلِ عَلِيٍّ: «لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ».

وَأَمَّا إِهْلَالُ عَلِيٍّ بِهِمَا فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُرَجِّحُ الْقِرَانَ، وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ رَجَّحَ الْإِفْرَادَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَهَلَ بِهِمَا لِيُبَيِّنَ جَوَازَهُمَا؛ لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَلَا التَّمَتُّعُ، وَأَنَّهُ يَتَّعِنُ الْإِفْرَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٢٥): «قال النووي: «لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع، إنما كان عمرة وحدها». قلت: هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وهما أعلم من عبد الله بن شقيق، فلم يقلوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في «الصحيحين»: «كنا آمن ما يكون الناس».

(٢) في (ط): «المسلم».

[٢٩٣٧] | ١٦٠ (١٢٢٤) | وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّةً.

[٢٩٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُحْصَةٌ، يَعْنِي الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ.

[٢٩٣٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةَ الْحَجِّ.

[٢٩٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْمٌ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ،

[٢٩٣٧] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّةً).

[٢٩٣٨] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كَانَتْ لَنَا رُحْصَةٌ، يَعْنِي: الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ).

[٢٩٣٩] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةَ الْحَجِّ).

فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةٌ دُونَكُمْ.

[٢٩٤١] | ١٦٤ | (١٢٢٥) | وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الْفَرَارِيِّ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَعِدِ كَافِرٍ بِالْعَرْشِ، يَعْنِي بِيُوتَ مَكَّةَ.

[٢٩٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

[٢٩٤٠] وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup>: (إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةٌ دُونَكُمْ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا: أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ لِلصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَليْسَ مُرَادُ أَبِي ذَرٍّ إِبْطَالُ التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا، بَلْ مُرَادُهُ فَسْخُ الْحَجِّ كَمَا ذَكَرْنَا، وَحِكْمَتُهُ إِبْطَالُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَنَعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا كُلِّهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً»، مَعْنَاهُ: إِنَّمَا صَلَحَتْ لَنَا خَاصَّةً فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلْنَاهُمَا فِيهِ، ثُمَّ صَارَتْ حَرَامًا بَعْدَ ذَلِكَ [ط/٨/٢٠٣] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٩٤١] قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَعِدِ كَافِرٍ بِالْعَرْشِ، يَعْنِي بِيُوتَ مَكَّةَ).

[٢٩٤٢] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ).

(١) فِي (ط): «الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى».

(٢) «عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ» فِي (خ): «الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ».

[٢٩٤٣] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا .  
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَعَّةُ فِي الْحَجِّ .

[٢٩٤٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (الْمُتَعَّةُ فِي الْحَجِّ) .

أَمَّا «الْعُرْشُ» فَبِضْمِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، وَهِيَ: بَيْوتُ مَكَّةَ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «سُمِّيَتْ بَيْوتُ مَكَّةَ عُرْشًا؛ لِأَنَّهَا عِيدَانٌ تُنْصَبُ وَيُظَلَّلُ بِهَا، قَالُوا<sup>(١)</sup>: وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا عُرُوشٌ بِالْوَاوِ، وَاحِدُهَا<sup>(٢)</sup>: عَرِشٌ، كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَمَنْ قَالَ: عَرِشٌ، فَوَاحِدُهَا: عَرِيشٌ، كَقَلْبٍ وَقَلْبٍ، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «أَنَّ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عُرُوشِ<sup>(٤)</sup> مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ»<sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ» فَالْإِشَارَةُ<sup>(٦)</sup> بِهَذَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِي الْمُرَادِ بِِ «الْكُفْرِ» هُنَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا قَالَهُ<sup>(٧)</sup> الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ: «الْمُرَادُ: وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَيْوتِ مَكَّةَ، قَالَ ثَعْلَبٌ: «يُقَالُ: اِكْتَفَرَ الرَّجُلُ إِذَا لَزِمَ الْكُفُورَ، وَهِيَ الْقُرَى»، وَفِي الْأَثَرِ

(١) «ويظلل بها، قالوا» في (ط): «وتظلل . قال» .

(٢) في (ي): «واحدتها» .

(٣) كذا هنا في جميع نسخنا، ومثله في «الإكمال» (٤/٢٩٩)، وفي «المعلم» (٢/٨٨)، و«غريب الحديث» وغيره من كتب الغريب: «ابن عمر» .

(٤) في (هـ): «عرش» .

(٥) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/٢١) .

(٦) في (خ)، و(هـ): «والإشارة» .

(٧) في (هـ): «قال»، وفي (ط): «ما قاله» .

عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَهْلُ الْكُفُورِ هُمْ أَهْلُ الْقُبُورِ<sup>(٢)</sup>»، يَعْنِي: الْقَرَى الْبَعِيدَةَ عَنِ الْأَمْصَارِ وَعَنِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِ«الْكُفْرِ»: الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ: أَنَّا تَمَتَّعْنَا وَمُعَاوِيَةَ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.

وَالْمُرَادُ بِ«الْمُتَّعَةِ»: الْعُمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ [ط/٨/٢٠٤] الْهَجْرَةِ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ مِنْ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةَ فِيهَا كَافِرًا، وَلَا مُقِيمًا بِمَكَّةَ، بَلْ كَانَ مَعَهُ<sup>(٥)</sup> ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَقَالَ<sup>(٦)</sup> بَعْضُهُمْ: «كَافِرٌ بِالْعَرْشِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَالْمُرَادُ: عَرْشُ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا تَضْحِيفٌ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْمُتَّعَةِ فِي الْحَجِّ.

(١) كذا ذكر المصنف تبعًا للمازري وعياض، وفي كتب الغريب وغيرها: «معاوية»، وهو كذلك في نسختين من نسخ كتاب المازري.

(٢) في (و): «الفتور».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٨٧-٨٨).

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٢٩٩).

(٥) في (ط): «مع النبي».

(٦) في (ف): «وقال».

(٧) «إكمال المعلم» (٤/٢٩٩).

[٢٩٤٤] | ١٦٥ (١٢٢٦) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لأَحَدُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَعِي.

[٢٩٤٤] قَوْلُهُ: (عَنْ عِمْرَانَ<sup>(١)</sup> ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ<sup>(٢)</sup> يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ)<sup>[٢٩٤٦]</sup>، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى نَحْوُهُ، ثُمَّ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ)<sup>[٢٩٤٨]</sup>، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ<sup>(٣)</sup>)، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)<sup>[٢٩٥٠]</sup>، وَفِي الْأُخْرَى<sup>(٤)</sup>: (تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ)<sup>[٢٩٥١]</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٥)</sup>: (نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي مُتَمَتِّعَ الْحَجِّ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)<sup>[٢٩٥٢]</sup>. [ط/٨/٢٠٥]

هَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ مُرَادَ عِمْرَانَ: أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الْقِرْآنُ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِإِنْكَارِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مَنَعَ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ سَبَقَ تَأْوِيلُ فِعْلِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِبْطَالَ التَّمَتُّعِ بَلْ تَرْجِيحَ الْإِفْرَادِ عَلَيْهِ.

(١) فِي (خ)، وَ(هـ)، وَ(د): «عمر»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ فَالْحَدِيثُ حَدِيثُ عِمْرَانَ.

(٢) «ثُمَّ لَمْ» فِي (هـ): «وَلَمْ».

(٣) فِي (و): «قُرْآن».

(٤) فِي (ط): «الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى».

(٥) فِي (ف): «رِوَايَةٌ أُخْرَى»، وَفِي (ط): «الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى».

[٢٩٤٥] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ.

[٢٩٤٦] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، حَتَّى اُكْتُوبْتُ فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّْ فَعَادَ.

[٢٩٤٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

[٢٩٤٦] قَوْلُهُ: (وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، حَتَّى اُكْتُوبْتُ فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّْ فَعَادَ) فَقَوْلُهُ: «يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup>» هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُسَدَّدَةِ.

وَقَوْلُهُ: «فَتَرَكْتُ»، هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ، أَي: انْقَطَعَ السَّلَامُ عَلَيَّ.

«ثُمَّ تَرَكْتُ» بِفَتْحِ التَّاءِ، أَي: تَرَكْتُ الْكَيَّْ، «فَعَادَ» السَّلَامُ عَلَيَّ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ كَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرٌ، فَكَانَ يَضْرِبُ عَلَى أَلْمِهَاءِ، وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَاکْتَوَى فَاِنْقَطَعَ سَلَامُهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَرَكَ الْكَيَّْ فَعَادَ سَلَامُهُمْ عَلَيْهِ.

(١) فِي (ط): «يُسَلِّمُ عَلَيَّ».



[٢٩٤٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[٢٩٤٩] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[٢٩٥٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[٢٩٥١] وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

[٢٩٤٨] قَوْلُهُ: (بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ (١) قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ).

(١) «نبي الله» في (ف): «رسول الله».

[٢٩٥٢] حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ، مَا شَاءَ.

[٢٩٥٣] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي»، فَأَرَادَ بِهِ الْإِخْبَارَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ [ط/٨/٢٠٦] أَنْ يُشَاعَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتْنَةِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا»، فَمَعْنَاهُ: تَعَمَّلْ بِهَا وَتَعَلَّمْهَا غَيْرَكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَحَادِيثٌ»، فَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يَذْكَرْ هُنَا مِنْهَا<sup>(١)</sup> إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَمَّا إِخْبَارُهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ حَدِيثًا، فَيَكُونُ بَاقِي الْأَحَادِيثِ مَحْذُوفًا مِنَ الرَّوَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٩٥٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ) هُوَ [ط/٨/٢٠٧] مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّ جَدِّ أَبِيهِ أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ، فَإِنَّهُ: حَامِدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَنْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

(١) «هنا منها» في (هـ)، و(ف): «منها هنا»، وفي (ط): «منها».

(٢) في (و): «عبد الله» تصحيف.

[٢٩٥٤] | ١٧٤ (١٢٢٧) | حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَفْضِي حَجَّهُ،

٢٠ بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

[٢٩٥٤] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ).

قَالَ الْقَاضِي: «قَوْلُهُ: «تَمَتَّعَ»، هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَتُّعِ اللَّغْوِيِّ وَهُوَ الْقِرَانُ آخِرًا»<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَالْقَارِنُ هُوَ مُتَمَتِّعٌ مِنْ حَيْثُ اللَّغْوِ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِاتِّحَادِ الْمَيْقَاتِ وَالْإِحْرَامِ وَالْفِعْلِ.

وَيَتَعَيَّنُ هَذَا التَّأْوِيلُ هُنَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّنْ رَوَى إِفْرَادَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ عُمَرَ الرَّائِي هُنَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا.

(١) «إكمال المعلم» (٤/٣٠٢).

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ،  
وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ط/٨/٢٠٨] فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ  
بِالْحَجِّ»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّلْبِيَةِ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ  
أَحْرَمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي<sup>(١)</sup> إِلَى مُخَالَفَةِ  
الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ فَوَجَبَ تَأْوِيلُ  
هَذَا عَلَى مُوَافَقَتِهَا.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ: «وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ  
إِلَى الْحَجِّ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَحْرَمُوا أَوَّلًا بِالْحَجِّ  
مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا فَسَّخُوهُ إِلَى الْعُمْرَةِ آخِرًا فَصَارُوا مُتَمَتِّعِينَ، فَقَوْلُهُ: «وَتَمَتَّعَ  
النَّاسُ»، يَعْنِي: فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ)<sup>(٣)</sup> بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
هَدْيًا فَلْيُضْمِ<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

(١) في (ط): «يفضي».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٦٧]: «قوله: «وقال ابن  
عمر: وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، هو محمول على التلبية في أثناء  
الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول مرة بعمرة، ثم بحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة  
الأحاديث السابقة». قال: كذا قال، وهو تأويل فاسد، وإنما تأويله غير هذا، وهو أن  
ابن عمر لما خرج في الفتنة أحرم بعمرة، وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا  
مع رسول الله ﷺ، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، وأحرم بالحج، ففهم الراوي من قوله  
ذلك أنه ﷺ أحرم بالعمرة ثم بالحج، فرواه بالمعنى، ومراد ابن عمر أن النبي ﷺ جمع  
بين الحج والعمرة في الجملة لا على خصوص الترتيب المذكور».

(٤) في (ط): «فصيام».

(٣) في (ط): «ليهل».

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُطْفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ»، فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلُ الطَّوَّافُ وَالسَّعْيُ وَالتَّقْصِيرُ، وَقَدْ صَارَ حَلَالًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوْ الْحَلْقَ نُسْكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ وَلَيْسَ بِنُسْكَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَسَيَأْتِي إِضَاحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

وَإِنَّمَا أَمْرُهُ ﷺ (٢) بِالتَّقْصِيرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِفُهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلْيَحْلِلْ»، فَمَعْنَاهُ: وَقَدْ [ط/٨/٢٠٩] صَارَ حَلَالًا، فَلَهُ فِعْلٌ مَا كَانَ مَحْظُورًا (٣) فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الطَّيْبِ وَاللَّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ لِيُهْلِلْ» (٤) بِالْحَجِّ، فَمَعْنَاهُ: يُحْرِمُ بِهِ فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتٍ، لَا أَنَّهُ يُهْلُ بِهِ عَقِبَ تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «ثُمَّ لِيُهْلِ»، فَاتَى بِ «ثُمَّ» الَّتِي هِيَ لِلتَّرَاحِي وَالْمُهْلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلِيُهْدِ»، فَالْمُرَادُ بِهِ: هَدْيُ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِشُرُوطٍ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي ثَلَاثَةٍ (٥)، أَحَدُ

(١) انظر: (٨٢/٨).

(٢) في (ط): «رسول الله ﷺ».

(٣) في (ط): «محظورا عليه».

(٤) في (ط): «ليهل».

(٥) في حاشية (خ): «وبقي شرط مختلف فيه تكمله أربعة شروط مختلف فيها، ذكره في «الروضة» وأصلها، وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مرید النسك ثم أحرم بها، فالمنصوص أنه ليس عليه دم المتمتع، لكن يلزمه دم الإساءة، فأخذ بإطلاق هذا النص آخرون، وقال الأكثرون: هذا إن كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان جميعًا» انظر: «فتح العزيز» (١٣٠/٧)، و«الروضة» (٤٨/٣).

الأربعة: أن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، الثَّانِي: أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ،  
الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَفْقِيًّا لَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَاضِرُوهُ<sup>(١)</sup>  
أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، الرَّابِعُ: أَنْ  
لَا يَعُودَ إِلَى الْمِيَقَاتِ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ، فَأَحَدُهَا: نِيَّةُ التَّمَتُّعِ، وَالثَّانِي: كَوْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ  
فِي سَنَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَالثَّالِثُ: كَوْنُهُمَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَالْأَصَحُّ  
أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَا تُشْتَرَطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»، فَالْمُرَادُ: لَمْ يَجِدْهُ<sup>(٢)</sup> هُنَاكَ إِمَّا  
لِعَدَمِ الْهَدْيِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ تَمَنِّيهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَإِمَّا  
لِكَوْنِهِ مَوْجُودًا لَكِنْ<sup>(٣)</sup> لَا يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ، فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ يَكُونُ عَادِمًا  
لِلْهَدْيِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ سَوَاءً كَانَ<sup>(٤)</sup> وَاحِدًا لِثَمَنِهِ فِي بَلَدِهِ أَمْ لَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»،  
وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ»، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ صَوْمُ هَذِهِ  
الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْهَا، لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ  
يَصُومَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَهُ.

وَالْأَفْضَلُ<sup>(٥)</sup> أَنْ لَا يَصُومَهَا حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ،  
فَإِنْ صَامَهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَجْزَأُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ

(١) فِي (ي): «وَحَاضِرُهُ». (٢) فِي (ي): «يَجِدُ».

(٣) فِي (د)، وَ(ط): «لَكِنَّهُ». (٤) فِي (ف): «أَكَانَ».

(٥) فِي حَاشِيَةِ (خ): «قَوْلُهُ: «وَالْأَفْضَلُ» إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ نَظَرٌ؛ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ  
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ عَلَى الْإِحْرَامِ، بِخِلَافِ الدَّمِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ  
تَقْدِيمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةَ بَدَنِيَّةً، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ  
الدَّمِ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ فَجَازَ تَقْدِيمُهُ كَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

الصَّحِيحِ عِنْدَنَا، وَإِنْ صَامَهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَقَبْلَ فَرَاغِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَرَادَ صَوْمَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَفِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَشْهَرُهُمَا فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَصَحُّهُمَا مِنْ حَيْثُ [٢١٠/٨/ط] الدَّلِيلُ: جَوَازُهُ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا.

وَوَافَقْنَا أَصْحَابَ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَجَوَازُهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَلَوْ تَرَكَ صِيَامَهَا حَتَّى مَضَى الْعِيدُ وَالتَّشْرِيقُ لَزِمَهُ فِضَاؤُهَا عِنْدَنَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَفُوتُ صِيَامُهَا وَيَلْزَمُهُ<sup>(٢)</sup> الْهَدْيُ إِذَا اسْتَطَاعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ: فَيَجِبُ إِذَا رَجَعَ، وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّجُوعِ خِلَافٌ، الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، وَالثَّانِي: إِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مَنَى، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَبِالثَّانِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَلَوْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ وَلَا السَّبْعَةَ حَتَّى عَادَ إِلَى وَطْنِهِ لَزِمَهُ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَفِي اشْتِرَاطِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا أَرَادَ صَوْمَهَا خِلَافٌ، قِيلَ: لَا يَجِبُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بِقَدْرِ التَّفْرِيقِ الْوَاقِعِ فِي الْأَدَاءِ، وَهُوَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَمَسَافَةِ الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَوَطْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «على الصحيح» ليست في (ه).

(٢) في (د): «ولزمه».

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَاَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرَوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهُدْيَ مِنَ النَّاسِ.

[٢٩٥٥] | ١٧٥ | (١٢٢٨) | وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

فِيهِ: إِثْبَاتُ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَاسْتِحْبَابُ الرَّمْلِ فِيهِ، وَأَنَّ الرَّمَلَ هُوَ الْخَبَبُ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَأَنَّهُمَا يُسْتَحَبَّانِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا كُلُّهُ، وَسَنَذْكُرُهُ أَيْضًا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.





[٢٩٥٦] | ١٧٦ | (١٢٢٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.

## ٢١ | بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَفْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرَدِ

[٢٩٥٦] فِيهِ قَوْلُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ<sup>(١)</sup> أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ).

وَهَذَا دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ [ط/٨/٢١١] وَاضِحًا بَدَلًا لِيْلِهِ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ مَرَّاتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

فَقَوْلُهَا: «مِنْ عُمْرَتِكَ»، أَيِ: الْعُمْرَةِ<sup>(٢)</sup> الْمَضْمُومَةُ إِلَى الْحَجِّ، وَفِيهِ: أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَلَا بُدَّ لَهُ فِي تَحَلُّلِهِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَالرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ، وَالطَّوَافِ كَمَا<sup>(٣)</sup> فِي الْحَاجِّ الْمُفْرَدِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَهُ مَنْ يَقُولُ بِالْإِفْرَادِ تَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةً، مِنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ بِالْعُمْرَةِ الْحَجَّ، لِأَنَّهَا يَشْتَرِكَانِ<sup>(٤)</sup> فِي كَوْنِهِمَا قَصْدًا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا الْإِحْرَامُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا ظَنَّتْ أَنَّهُ مُعْتَمِرٌ.

(١) فِي (هـ): «تحل».

(٢) فِي (ف): «من العمرة».

(٣) فِي (خ): «كما جاء».

(٤) فِي (خ): «مشتركان».

[٢٩٥٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ لَمْ تَجَلِّ، بِنَحْوِهِ.

[٢٩٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَجَلِّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَكَلَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجِلُّ، حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ.

[٢٩٥٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.

[٢٩٦٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْرُومِيُّ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَجَلِّ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي.

وَقِيلَ: مَعْنَى «مِنْ عُمْرَتِكَ» أَي: بِعُمْرَتِكَ بِأَنْ تَفْسَخَ حَجَّكَ إِلَى عُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ غَيْرُكَ، وَكُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَا سَبَقَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي»، فِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّلِيدِ وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَهُمَا سُنَّتَانِ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا <sup>(١)</sup>. [ط/٨/٢١٢]



(١) فِي (ط): «هَذَا كَلَهُ»، وَانظُرْ: (٢٣٨/٧)، وَ(٤٨٤/٧).

[٢٩٦١] | ١٨٠ | (١٢٣٠) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيَّنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

٢٢ | بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ، وَاقْتِصَارِ الْقَارِنِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَعْيٍ وَاحِدٍ

[٢٩٦١] قَوْلُهُ: (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ سَبْعًا، وَبَيَّنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَأَهْدَى).

• الشَّرْحُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ: جَوَازُ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَشْهَدُكُمْ»، فَإِنَّمَا قَالَهُ لِيَعْلَمَهُ مَنْ أَرَادَ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ، فَلِهَذَا قَالَ: «أَشْهَدُكُمْ»، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ.

وَقَوْلُهُ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ»، يَعْنِي: فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْهُمَا بِالْإِحْصَارِ.

وَفِيهِ: صِحَّةُ الْقِيَاسِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ، فَلِهَذَا قَاسَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا تَحَلَّلَ مِنَ الْإِحْصَارِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقَارِنَ يَفْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، فَخَرَجَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ «فَالصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَرَادَ: إِنْ صُدِّدْتُ وَأُحْصِرْتُ<sup>(٢)</sup> [٢١٣/٨/ط] تَحَلَّلْتُ كَمَا تَحَلَّلْنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: أَهْلٌ<sup>(٤)</sup> بِعُمْرَةٍ كَمَا أَهْلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعُمْرَةٍ فِي الْعَامِ الَّذِي أُحْصِرَ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ. قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ<sup>(٥)</sup>، وَلَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ كَمَا ادَّعَاهُ<sup>(٦)</sup>، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي يَفْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: (٣٣١/٧).

(٢) في (ط): «وحصرت».

(٣) في (ف): «رسول الله».

(٤) في (خ): «وأهل».

(٥) «إكمال المعلم» (٣٠٦/٤).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٤): «وقال عياض: «يحتمل أن المراد أهل بعمره كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الإهلال والإحلال وهو الأظهر»، وتعقبه النووي، وليس هو بمردود».

[٢٩٦٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضْرُكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَاَنْطَلَقَ، حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي فَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَاب: ٢١]، ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتِاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ.

[٢٩٦٢] قَوْلُهُ: (حَتَّى أَحَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ) مَعْنَاهُ: حَتَّى أَحَلَّ

مِنْهُمَا يَوْمَ النَّحْرِ بِعَمَلِ حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ<sup>(١)</sup>. [ط/٨/٢١٤]

(١) بعدها في (خ)، و(د): «والله أعلم»، وبعدها في (ر): «آخر المجلد الثاني من شرح صحيح مسلم ﷺ، نجز بحمد الله وحسن لطفه في يوم الخميس الثالث والعشرين من رجب الفرد سنة خمس عشرة وسبعمائة، على يد العبد الضعيف محمد بن أبي بكر بن أحمد بن حسن الساجي، عفا الله عنه بكرمه، آمين. يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثالث باب في الأفراد والقران. الحمد لله وحده»، وعلى يمين ذلك: «بلغ مقابلة وتصحيحا على حسب الجهد والطاقة، بنسخة المصنف ﷺ»، وكتب تحت الجميع: «نقل من أصل أصيل بخط المصنف رحمة الله عليه، وأحله دار كرامته».

[٢٩٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

[٢٩٦٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُوا، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَشْهَدُكُمْ، أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يَقْصِرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢٩٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذْنًا فَعَلَّ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

[٢٩٦٦] | ١٨٤ (١٢٣١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَيْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

[٢٩٦٧ - ٢٩٦٨] | ١٨٥ (١٢٣٢) | وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

### ٢٣ بَابٌ فِي (١) الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ

[٢٩٦٦] قَوْلُهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)، وَفِي رِوَايَةِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا).

هَذَا مُوَافِقٌ لِلرُّوَايَاتِ السَّابِقَةِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ (٢) بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ الرُّوَايَةَ السَّابِقَةَ قَرِيبًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي أَخْبَرَ فِيهَا بِالْقِرَانِ مُتَأَوَّلَةً، وَ (٣) سَبَقَ بَيَانُ تَأْوِيلِهَا (٤).

[٢٩٦٧ - ٢٩٦٨] قَوْلُهُ: (عَنْ أَنَسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِالْقِرَانِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ

(١) «في» ليست في (هـ)، و(ف).

(٢) في (ف): «أهل»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (خ): «وقد». (٤) انظر: (٧/٤٥١).

[٢٩٦٩ - ٢٩٧٠] وَحَدَّثَنِي وَأُمِّيَّةُ بْنُ سَطَّامِ الْعَيْشِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيَانًا.

فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ إِحْرَامِهِ مُفْرَدًا، ثُمَّ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا، وَجَمَعْنَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَحْسَنَ جَمْعٍ.

فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَوَّلِ إِحْرَامِهِ ﷺ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَوَاخِرِهِ وَأَثْنَائِهِ، وَكَأَنَّهُ [ط/٨/٢١٩] لَمْ يَسْمَعْهُ أَوَّلًا، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ أَوْ نَحْوِهِ لِتَكُونِ رِوَايَةُ أَنَسٍ مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ كَمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





[٢٩٧١] | ١٨٧ (١٢٣٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَثْرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

### ٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ وَالسَّمِيِّ بَعْدَهُ

[٢٩٧١] قَوْلُهُ: (عَنْ وَبَرَةَ) هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ (١).

قَوْلُهُ: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ هُوَ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَبِهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَافَقَهُ فَيَقُولُونَ: وَاجِبٌ يُجْبِرُ تَرْكُهُ بِالِدَمِّ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا دَمٌ فِي تَرْكِهِ.

(١) في حاشية (خ): «يقضي كلام ابن قرقول أنه بالسكون، ثم قال: «كذا قيدناه عن شيوخرنا في مسلم»، قال: وقيد الجياني بفتح الباء، وكذا قيدناه في خ، وهو وبرة بن عبد الرحمن». انظر: «مطالع الأنوار» (٦/٢٦٩-٢٧٠) و(خ) الظاهر أنها اختصار «نسخة».

[٢٩٧٢] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْتَاهُ قَدْ فَتَنَتَهُ الدُّنْيَا،

فَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَاتَ، فَإِنْ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَيْتِهِ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَقَعْ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ، بَلْ يَقَعُ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، فَإِنْ كَانَ [ط/٨/٢١٧] طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَقَعَ الثَّانِي تَطَوُّعًا لَا عَنِ الْقُدُومِ.

وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ أَسْمَاءٌ: طَوَافُ الْقُدُومِ، وَالْقَادِمِ، وَالْوَرُودِ، وَالْوَارِدِ، وَالتَّحِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ طَوَافُ قُدُومٍ، بَلِ الطَّوَافُ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِيهَا يَقَعُ رُكْنًا لَهَا، حَتَّى لَوْ نَوَى بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَقَعَ رُكْنًا، وَلَعَتَ نَيْتُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ فَنَوَى حَجَّةً تَطَوُّعًا فَإِنَّهَا تَقَعُ وَاجِبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، فَمَعْنَاهُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِي إِسْلَامِكَ وَاتِّبَاعِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا تَعْدِلْ عَنِ فِعْلِهِ وَطَرِيقَتِهِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٩٧٢] قَوْلُهُ: (رَأَيْتَاهُ<sup>(١)</sup> قَدْ فَتَنَتَهُ الدُّنْيَا) هَكَذَا<sup>(٢)</sup> فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ: «فَتَنَتَهُ الدُّنْيَا»، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرِهَا: «أَفْتَنَتُهُ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup> عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ: «فَتَنَ» وَ«أَفْتَنَ»، وَالْأُولَى أَفْصَحُ<sup>(٤)</sup> وَأَشْهَرُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ «أَفْتَنَ».

(١) فِي (ي): «وَقَدْ رَأَيْتَاهُ وَ»، وَفِي (د): «رَوَيْنَاهُ».

(٢) فِي (ي): «هَكَذَا هُوَ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٣١١).

(٤) فِي (ط): «أَصْح».

فَقَالَ: وَأَيْنَا، أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّهَ اللَّهُ وَسُنَّهَ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: «فَتَنَّتُهُ الدُّنْيَا»؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّى الْبَصْرَةَ، وَالْوَلَايَاتُ مَحَلُّ الْخَطَرِ وَالْفِتْنَةِ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَتَوَلَّ شَيْئًا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: (وَأَيْنَا لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا)؟ فَهَذَا مِنْ زُهْدِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَإِنْصَافِهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَأَيْنَا أَوْ أَيُّكُمْ؟»، وَفِي بَعْضِهَا: «وَأَيْنَا أَوْ قَالَ: وَأَيُّكُمْ؟»، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ.



(١) بعدها في (ف): «رضي الله عنه وعن أبيه».

[٢٩٧٣] | ١٨٩ (١٢٣٤) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ.

٢٥ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ <sup>(١)</sup> لَا يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْيِ، وَأَنَّ الْمُحْرِمَ بِحَجٍّ لَا يَتَحَلَّلُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ

[٢٩٧٣] قَوْلُهُ: (سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا [٢١٨/٨/ط] وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي <sup>(٢)</sup> امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup> أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ).

مَعْنَاهُ: لَا يَحِلُّ لَهُ <sup>(٤)</sup> ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى طَافَ وَسَعَى فَتَجِبُ مُتَابَعَتُهُ وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِ <sup>(٥)</sup>، وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَهُوَ: أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ <sup>(٦)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ.

(١) في (د): «بالعمرة».

(٢) في (د): «أو يأتي».

(٣) «ﷺ» ليست في (خ)، و(ف)، و(د)، و(ط) موافقا لما في «الصحيح».

(٤) في (ه): «لك».

(٥) في (ف): «به ﷺ».

(٦) «إكمال المعلم» (٤/٣١٢).

[٢٩٧٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ  
حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[٢٩٧٥] [١٩٠| (١٢٣٥)] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:  
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ  
بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحَلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحَلُّ، فَقُلْ لَهُ:  
إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا يَحَلُّ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ  
إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ،  
فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالرَّبِيعِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ،  
قَالَ: فَحِثُّهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ:  
فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ:  
فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ  
شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ،

[٢٩٧٥] قَوْلُهُ: (فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ) أَي: تَعَرَّضَ لِي، [ط/٨/٢١٩] هَكَذَا  
هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «تَصَدَّانِي» بِالنُّونِ، وَالْأَشْهُرُ فِي اللُّغَةِ: «تَصَدَّى لِي».

قَوْلُهُ: (أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ)  
فِيهِ: دَلِيلٌ لِإثْبَاتِ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ:  
«لِتَأْخُذُوا»<sup>(١)</sup> مَنَاسِكَكُمْ.

(١) بعدها في (ط): «عني»، وليست في شيء من الأصول، وكتب حيالها في حاشية  
(ف): «لعله: عني».

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ: هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجَّهَ الدَّلَالََةَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ حَدِيثِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، يَقْتَضِيَانِ أَنَّ الطَّوَافَ<sup>(٣)</sup> وَاجِبٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَنَاسِكِ، وَقَدْ أَمَرَ<sup>(٤)</sup> بِأَخْذِ الْمَنَاسِكِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»<sup>(٥)</sup>، وَلَكِنْ رَفَعَهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحُقَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup>، وَتَحْصُلُ

(١) في (ط): «الأئمة».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/١٧١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/٨٤٨).

(٣) كذا في النسخ الخطية التي بين أيدينا، وكتب حيالها في حاشية (ف): «لعله: الوضوء».

(٤) في (ط): «فقد أمرنا».

(٥) أخرجه الترمذي [٩٦٠] - بغير هذا اللفظ-، والدارمي [١٨٨٩]، وابن حبان في «صحيحه» [٣٨٣٦]، وغيرهم وَمَدَارُهُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ النَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، كَمَا فِي «التلخيص الحبير» (١/٢٢٥) وفيه: «وَزَادَ [النووي]: «إِنَّ رِوَايَةَ الرَّفْعِ ضَعِيفَةٌ»، وَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ نَظْرٌ، فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ صَدُوقٌ، وَإِذَا رُوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا تَارَةً، وَمَوْقُوفًا أُخْرَى، فَالْحُكْمُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ لِلرَّفْعِ، وَالنَّوَوِيُّ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ ذَلِكَ وَيُكْثِرُ مِنْهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ بِهِ إِذَا كَانَ الرَّافِعُ ثِقَّةً، فَيَجِيءُ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَنَّ الْمَرْفُوعَ صَحِيحٌ...».

(٦) في حاشية (خ): «قال بعض مشايخي: رواه الحاكم في «المستدرک» في «كتاب =

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ،  
بِهِ الدَّلَالَةُ مَعَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ<sup>(١)</sup> اِنْتَشَرَ، وَإِذَا اِنْتَشَرَ قَوْلُ  
الصَّحَابِيِّ بِلَا مُخَالَفَةٍ كَانَ حُجَّةً عَلَى الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ)، وَكَذَا قَالَ فِيمَا بَعْدَهُ: (وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ) هَكَذَا  
هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: [ط/٨/٢٢٠] «غَيْرُهُ» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ. قَالَ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ  
وَصَوَابُهُ: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ»، بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمِيمِ، وَكَانَ السَّائِلَ  
لِعُرْوَةَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ فسخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَأَى<sup>(٢)</sup> وَاحْتَجَّ  
بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَعْلَمَهُ عُرْوَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ  
يَفْعَلْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ<sup>(٤)</sup>: «غَيْرُهُ» تَصْحِيفٌ، لَيْسَ كَمَا  
قَالَ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ فِي الرَّوَايَةِ، وَصَحِيحُ الْمَعْنَى<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «غَيْرُهُ»

= التفسير، يعني: في سورة البقرة من رواية ابن عباس، وقال: صحيح على شرط  
مسلم، ولفظه: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق،  
فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، ثم قال: قلت: وهذا طريق غريب [عزيز] لم يعثر  
به أحد من مصنفي الأحكام، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في «جامع  
الترمذي»، وقد أكثر الناس القول فيها وإن كان أمرها آل إلى الصحة، فهذه ليس  
فيها مقال، انتهى» وقد نقل هذا القول الألباني في «الإرواء» (١/١٥٧) عن  
«خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (ق/٢/١٢) ومنه استوضحت الكلمة التي بين  
معكوفين، وفيه «يعتد» بدلا من «يعثر»، والله أعلم.

(١) في (ط): «لصحابي».

(٢) بعدها في (ط): «ذلك»، وليست في شيء من الأصول الخطية.

(٣) «إكمال المعلم» (٤/٣١٤).

(٤) في (ط): «قول».

(٥) في (ي)، و(د)، و(ط): «في المعنى».

ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ،  
ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ  
ابْنَ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ،  
ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ  
مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ  
أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ  
أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي  
حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ،

يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ وَغَيْرَهَا، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ  
شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، أَي: لَمْ يُغَيِّرِ الْحَجَّ وَلَمْ  
يَنْقُلْهُ وَيَنْسُخْهُ<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِهِ لَا عُمْرَةَ وَلَا قِرَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ) أَي: مَعَ وَالِدِي، وَهُوَ<sup>(٢)</sup>  
الزُّبَيْرِ، فَقَوْلُهُ: «الزُّبَيْرِ» بَدَلٌ مِنْ «أَبِي».

قَوْلُهُ: (وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup> حِينَ<sup>(٤)</sup> يَضْعُونَ  
أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ) فِيهِ: أَنَّ الْمُحْرَمَ بِالْحَجِّ  
إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْبَغِي<sup>(٦)</sup> أَنْ يَبْدَأَ بِطَوْفِ الْقُدُومِ، وَلَا يَفْعَلْ شَيْئًا قَبْلَهُ،  
وَلَا يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، بَلْ أَوَّلَ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ الطَّوْفُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

(١) فِي (ط): «وَيَنْسُخْهُ».

(٢) «وَالِدِي وَهُوَ» فِي (ط): «وَالِدِهِ».

(٣) فِي (ط): «شَيْئًا».

(٤) فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «حَتَّى».

(٥) فِي (هـ): «أَوَّلِي».

(٦) فِي (ط): «يَنْبَغِي لَهُ».



وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ،  
فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «يَضَعُونَ أَفْدَامَهُمْ» يَعْنِي: يَصِلُونَ مَكَّةَ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ» فِيهِ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّ بِمُجَرَّدِ  
طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ  
بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا).

فَقَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: «مَسَحُوا» الْمُرَادُ بِالْمَاسِحِينَ مَنْ سِوَى عَائِشَةَ، وَإِلَّا فَعَائِشَةُ  
لَمْ تَمْسَحِ الرُّكْنَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعِرْقَاتٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَلْ كَانَتْ قَارِنَةً،  
وَمَنْعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَكَذَا<sup>(٢)</sup> قَوْلُ أَسْمَاءَ  
بَعْدَ هَذَا<sup>(٣)</sup>: «اعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا  
مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»، [ط/٨/٢٢١] الْمُرَادُ بِهِ أَيْضًا مَنْ  
سِوَى عَائِشَةَ.

وَهَكَذَا تَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُرَادُ<sup>(٥)</sup> الْإِخْبَارُ عَنْ حَجَّتِهِمْ<sup>(٦)</sup> مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ عَلَى الصَّنْفَةِ الَّتِي ذَكَرَتْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ  
الْمَذْكُورُونَ سِوَى عَائِشَةَ مُحْرَمِينَ بِالْعُمْرَةِ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْفَسَخِ الَّتِي فَسَحُوا  
الْحَجَّ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَنَّ عَائِشَةَ لِشَهْرَةِ قِصَّتِهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط): «فقولها».

(٢) في (ي): «وهذا».

(٣) «بعد هذا» في (خ): «بعدها».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٣١٥).

(٥) قبلها في (د): «وهو ظاهر».

(٦) في (ي)، و(ف)، و(ط): «حجتهم».

(٧) في (ف): «قضيتها»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٢٩٧٦] | ١٩١ | (١٢٣٦) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ أَسْمَاءَ أَشَارَتْ إِلَى عُمْرَةِ عَائِشَةَ الَّتِي فَعَلَتْهَا بَعْدَ الْحَجِّ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ الْقَاضِي: وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحَطَأٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

[٢٩٧٦] وَلَكِنْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ رِوَايَةَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهَا أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: (خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ)<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ) فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَتَحَلَّلْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَجِبُ اسْتِثْنَاؤُهُ مَعَ عَائِشَةَ، أَوْ يَكُونُ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ وَتَحَلُّلُهُ مِنْهَا<sup>(٤)</sup> فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (خ): «فهو خطأ».

(٢) «إكمال المعلم» (٤/٣١٦).

(٣) في (ف): «فأحللت»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) بعدها في (ه): «أي».

قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

وَقَوْلُهَا: «فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا»، هَذَا مُتَأَوَّلٌ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَمَسْحُهُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ، وَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِمُجَرَّدِ مَسْحِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْدِيرُهُ: فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ وَأَتَمُّوا طَوَافَهُمْ وَسَعَيْهِمْ وَحَلَقُوا أَوْ قَصَرُوا أَحَلُّوا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ هَذَا الْمَحْذُوفِ، وَإِنَّمَا حَذَفْتَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ إِتْمَامِ الطَّوَافِ.

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ السَّعْيِ بَعْدَهُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ<sup>(١)</sup>، وَشَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ فَقَالَ: السَّعْيُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا حُجَّةٌ [ط/٨/٢٢٢] لِهَذَا الْقَائِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالإِجْمَاعِ، فَيَتَعَيَّنُ<sup>(٢)</sup> تَأْوِيلُهُ كَمَا ذَكَرْنَا لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِبَاقِي الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا عَنِ الزُّبَيْرِ: (فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ<sup>(٣)</sup>): أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ) إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالْقِيَامِ مَخَافَةً مِنْ عَارِضٍ قَدْ يَبْدُرُ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ كَلْمَسٌ بِشَهْوَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّ اللَّمَسَ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ فِي الإِحْرَامِ، فَاحْتِاطَ لِنَفْسِهِ بِمُبَاعَدَتِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا زُوجَةٌ مُتَحَلِّلَةٌ تَطْمَعُ بِهَا النَّفْسُ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٧٧-٤٧٨) بعد نقله كلام المصنف: «وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف، لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة، فالمعنى: فلما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى: فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا. قلت: وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير: «وسعوا»؛ لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس، وأما تقدير: «حلوقا»، فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكًا فيقدر في كلامه وإلا فلا».

(٢) في (هـ): «فتعين». (٣) في (ط): «فقلت». (٤) في (ط): «يندر».

[٢٩٧٧] وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرَخِي عَنِّي، اسْتَرَخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَتِبَ عَلَيْكَ؟

[٢٩٧٨] [١٩٣ | (١٢٣٧)] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلُ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةُ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالرُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمَّ: عَبْدَ اللَّهِ.

[٢٩٧٧] قَوْلُهُ: (اسْتَرَخِي عَنِّي، اسْتَرَخِي عَنِّي) هَكَذَا هُوَ <sup>(١)</sup> فِي السُّنَخِ مَرَّتَيْنِ، أَي: تَبَاعَدِي.

[٢٩٧٨] قَوْلُهُ: (مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَضَمِّ الْجِيمِ، وَهُوَ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَشْرِفُ عَلَى مَسْجِدِ الْحَرَسِ <sup>(٢)</sup> بِأَعْلَى مَكَّةَ، عَلَى يَمِينِكَ <sup>(٣)</sup> وَأَنْتَ مُضْعِدٌ <sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْمُحَصَّبِ.

قَوْلُهَا: (خِفَافُ الْحَقَائِبِ) «الْحَقَائِبُ» جَمْعُ: حَقِيْبَةٍ، وَهُوَ [٢٢٣/٨/ط] كُلُّ مَا حُمِلَ فِي <sup>(٥)</sup> مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ، وَمِنْهُ: احْتَقَبَ فُلَانٌ كَذَا.

(١) فِي (ف): «وَقَعَ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النُّسَخِ.

(٢) فِي (ف): «الْحَرَسُ» تَصْحِيفٌ. (٣) فِي (ي): «يَمِينٌ».

(٤) فِي (ي): «تَصْعَدُ». (٥) فِي (ف): «مَنْ».

[٢٩٧٩] | ١٩٤ (١٢٣٨) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمَّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِيهَا، فَأَدْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا.

[٢٩٨٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَبَيَّحَ حَدِيثَهُ الْمُتْعَةَ، وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ، أَوْ مُتْعَةُ النَّسَاءِ.

[٢٩٨١] | ١٩٦ (١٢٣٩) | وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْبِيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيْمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

[٢٩٨٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَحَلَّ.

[٢٩٧٩] قَوْلُهُ: (عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ) هُوَ بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ رَأَى مُشَدَّدَةً، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي قُرَّةَ حَيٍّ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَآكُولٍ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «وَقِيلَ: بَلْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فَنظَرَةَ قُرَّةَ» (١) «(٢)».

[ط/٨/٢٢٤]

(١) «الإكمال» لابن مأكول (٧/١١٢)، وكتب حياها في حاشية (ف): «بلغ».

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٤/٤٨٩).

[٢٩٨٣] | ١٩٨ | (١٢٤٠) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا،

### ٢٦ بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

[٢٩٨٣] قَوْلُهُ: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ<sup>(١)</sup> الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ) الضَّمِيرُ فِي «كَانُوا» يَعُودُ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ.  
قَوْلُهُ: (وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ: «صَفْرًا» مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الرَّاءِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ مَصْرُوفٌ بِلَا خِلَافٍ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ بِالْأَلْفِ، وَسَوَاءٌ كُتِبَ بِالْأَلْفِ أَمْ<sup>(٢)</sup> بِحَذْفِهَا لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ هُنَا مَنْصُوبًا؛ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنِ النَّسِيءِ<sup>(٤)</sup> الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيُحِلُّونَهُ، وَيُنْسِتُونَ الْمُحَرَّمَ، أَيِ يُؤَخَّرُونَ تَحْرِيمَهُ إِلَى مَا بَعْدَ صَفْرِ، لِثَلَا يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مُحَرَّمَةٍ تُضَيِّقُ

(١) «أَنَّ» ليست في (خ)، و(هـ)، و(ط).

(٢) في (خ): «أَوْ».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٢٦/٣): «قال النووي: «كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبًا؛ لأنه مصروف بلا خلاف». يعني: والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف، فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف، فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه، لكن في «المحكم»: «كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقبل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما؟ قال: المعرفة والساعة، وفسره المَطْرُزِيُّ بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة»، انتهى».

(٤) في (ي): «عن الشيء»، وفي (د): «بالنسيء».

وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ.

[٢٩٨٤] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

عَلَيْهِمْ أُمُورُهُمْ مِنَ (١) الْغَارَةِ وَغَيْرِهَا، فَضَلَّلَهُمْ (٢) اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ: (وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ) يَعْنُونَ: دَبَرَ ظُهُورِ الْإِبِلِ بَعْدَ انْصِرَافِهَا مِنَ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُدَبَّرُ بِالسَّيْرِ عَلَيْهَا لِلْحَجِّ.

قَوْلُهُ: (وَعَفَا (٣) الْأَثْرُ) أَيُّ: دَرَسَ وَامْحَى (٤)، وَالْمُرَادُ: أَثْرُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا فِي سَيْرِهَا، عَفَا أَثْرُهَا لِطُولِ مُرُورِ الْأَيَّامِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُرَادُ: أَثْرُ الدَّبْرِ» (٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تُقْرَأُ [ط/٨/٢٢٥] كُلُّهَا سَاكِنَةً الْآخِرِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمُ السَّجْعُ (٦).

[٢٩٨٤] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْرِي النَّبْلَ.

(١) فِي (ف): «فِي» . (٢) فِي (ط): «فَأَضْلَهُمْ» .

(٣) فِي (ي): «وَيُخْفَى» . (٤) فِي (خ): «وَأَمْحَى» .

(٥) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٢/٨٥٧) .

(٦) بَعْدَهَا فِي (ف): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

[٢٩٨٥] وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا رَوْحٌ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، فَقَالَ كَمَا قَالَ نَضْرٌ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ.

وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ، فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

[٢٩٨٦] وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

[٢٩٨٥] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ -بِفَتْحِ الرَّاءِ- مَنْسُوبٌ إِلَى الْمُبَارَكِ<sup>(١)</sup> وَهِيَ بَلِيدَةٌ<sup>(٢)</sup> بِقُرْبِ وَاسِطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَغْدَادَ، وَهِيَ عَلَى طَرَفِ دِجْلَةَ.

(١) فِي (خ)، وَ(هـ): «مُبَارَكٌ»، وَكُتِبَ حِيَالَهَا فِي حَاشِيَةِ (خ): «وَفِي «تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْغَسَانِيِّ: أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى نَهْرِ الْبَصْرَةِ احْتَفَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ، وَفِي «المَطَالَعِ» لِابْنِ قَرْقُولٍ: أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى نَهْرِ، وَقِيلَ: إِلَى قَرْيَةٍ بَيْنَ بَغْدَادَ وَوَاسِطَ تَسْمَى الْمُبَارَكَةَ».

انظر: «التقيد» (٢/٤٦٦)، و«المطالع» (٤/١١١).

(٢) فِي (خ)، وَ(هـ)، وَ(ف): «بلدة».



[٢٩٨٧] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضْيَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

[٢٩٨٨] [٢٠٣(١٢٤١)] | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَجَلِّ الْجِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٢٩٨٩] [٢٠٤(١٢٤٢)] | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيَّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنْامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه.

[٢٩٨٧] قَوْلُهُ: (صَلَّى النَّبِيُّ <sup>(١)</sup> ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى) [ط/٨/٢٢٦] هُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهُنَّ الْقَاضِي <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ، الْأَصْحَحُ الْأَشْهَرُ الْفَتْحُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَصْمَعِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرَهُ، وَهُوَ مَقْصُورٌ مُنَوَّنٌ، وَهُوَ وَاِدٍ مَعْرُوفٌ <sup>(٣)</sup> بِقُرْبِ مَكَّةَ، قَالَ الْقَاضِي: «وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ فِي الْبُخَارِيِّ بِالْمَدِّ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ثَابِتٌ» <sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط): «صلى رسول الله»، وليست في (د).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/٣١٩).

(٣) في (ي): «يعرف».

(٤) «إكمال المعلم» (٤/٣٢٠).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا لَا لَيْلًا، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَالثَّانِي: دُخُولُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا سَوَاءً، وَلَا<sup>(١)</sup> فَضِيلَةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، وَالْمَاورِدِيِّ، وَابْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْعَبْدَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا لَيْلًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ي): «فلا»، وَفِي (ط): «لا».

[٢٩٩٠] | ٢٠٥ (١٢٤٣) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنَ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

[٢٩٩١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ.

### ٢٧ بَابُ إِشْعَارِ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

[٢٩٩٠] قَوْلُهُ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا [ط/٨/٢٢٧] الْأَيْمَنَ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ [ط/٨/٢٢٨] بِالْحَجِّ).

أَمَّا «الْإِشْعَارُ» فَهُوَ أَنْ يَجْرَحَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْيُمْنَى بِحَرْبَةٍ أَوْ سَكِينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهَا، وَأَصْلُ «الْإِشْعَارِ» وَ«الشُّعُورِ»: الْإِعْلَامُ وَالْعَلَامَةُ، وَإِشْعَارُ الْهَدْيِ لِكَوْنِهِ عَلَامَةً لَهُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، فَإِنْ ضَلَّ رَدَّهُ وَاجِدُهُ، وَإِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمَيَّزَ، وَإِلَّا فِيهِ إِظْهَارُ شِعَارٍ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ: تَنْبِيهُ غَيْرِ صَاحِبِهِ عَلَى فِعْلِ مِثْلِ فِعْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا «صَفْحَةُ السَّنَامِ» فَهِيَ: جَانِبُهُ، وَ«الصَّفْحَةُ» مُؤَنَّثَةٌ، فَقَوْلُهُ:

(١) فِي (خ): «إِشْعَارٌ».

(٢) «مِثْلُ فِعْلِهِ» فِي (ف): «مِثْلُهُ».

«الْأَيْمَنُ» بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ وَصِفٌ لِمَعْنَى «الصَّفْحَةِ» لَا لِلْفُظِّهَا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِ«الصَّفْحَةِ»: الْجَانِبُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: جَانِبُ سَنَامِهَا الْأَيْمَنُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْأَشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْهَدَايَا مِنَ الْأِبْلِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَشْعَارُ بِدَعَاةٍ؛ لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ<sup>(١)</sup> الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَشْعَارِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ مُثَلَّةٌ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا<sup>(٣)</sup> كَالْفُضْدِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْخِتَانِ، وَالْكَيْيِّ، وَالْوَسْمِ.

وَأَمَّا مَحَلُّ «الْأَشْعَارِ» فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْأَشْعَارُ فِي صَفْحَةِ السَّنَامِ الْيُمْنَى، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْيُسْرَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْغَنَمِ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِتَقْلِيدِهَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ بِالتَّقْلِيدِ، فَهِيَ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا عَنِ الْجَرْحِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَبْرَأُ<sup>(٦)</sup> بِالصُّوفِ.

(١) في (ط): «بخالف الأحاديث».

(٢) في (ط): «قوله».

(٣) في (خ): «بل هو»، وفي (ي): «بأن هذا».

(٤) «الحديث الثابت في ذلك» في (خ): «الحديث»، وفي (د): «هذا الحديث».

(٥) «إكمال المعلم» (٤/٣٢٢).

(٦) في (ف): «يستر».

وَأَمَّا الْبَقْرَ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ الْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ الْإِشْعَارِ  
وَالْتَقْلِيدِ كَالْإِبِلِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ كَوْنِ تَقْلِيدِ الْإِبِلِ بِنَعْلَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا  
وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، فَإِنْ قَلَّدَهَا غَيْرَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ مِنْ جُلُودٍ أَوْ خِيُوطٍ مَفْتُولَةٍ  
وَنَحْوَهَا فَلَا بَأْسَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ»، فَهِيَ رَاحِلَةٌ غَيْرُ الَّتِي أَشْعَرَهَا،  
وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، وَقَدْ سَبَقَ  
بَيَانُهُ مَرَّاتٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ»، فِيهِ: اسْتِحْبَابُ  
الْإِحْرَامِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الرَّاحِلَةِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا، وَأَمَّا  
إِحْرَامُهُ ﷺ بِالْحَجِّ فَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَاضِحًا،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) فِي (ط): «بِغَيْرِ» .

[٢٩٩٢] | ٢٠٦ (١٢٤٤) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَفْتُ، أَوْ تَشَغَبْتُ بِالنَّاسِ:

## بَابُ ٢٨

[٢٩٩٢] قَوْلُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي<sup>(١)</sup> قَدْ تَشَغَفْتُ أَوْ تَشَغَبْتُ بِالنَّاسِ<sup>(٢)؟</sup>)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّعَ<sup>(٣)</sup> بِالنَّاسِ)<sup>[٢٩٩٣]</sup>.  
أَمَّا اللَّفْظَةُ الْأُولَى فَبِشَيْنِ ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَتَيْنِ ثُمَّ فَاءٍ، وَالثَّانِيَةُ كَذَلِكَ لَكِنْ بَدَلَ الْفَاءِ بَاءً مُوَحَّدَةً، وَالثَّلَاثَةُ بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا شَيْنٌ ثُمَّ عَيْنٌ<sup>(٤)</sup>، وَمَعْنَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: انْتَشَرَتْ وَفَشَّتْ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَمَّا الْأُولَى فَمَعْنَاهَا: عَلِقَتْ بِالْقُلُوبِ وَشَغَفُوا بِهَا.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ<sup>(٥)</sup> فَرُوِيَتْ أَيْضًا بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الرَّوَايَتَيْنِ فِيهَا الْمُعْجَمَةَ وَالْمُهْمَلَةَ: أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(٦)</sup>، وَمَعْنَى الْمُهْمَلَةِ: أَنَّهَا فَرَّقَتْ مَذَاهِبَ النَّاسِ وَأَوْقَعَتْ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَمَعْنَى الْمُعْجَمَةِ: خَلَطَتْ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ<sup>(٧)</sup>.

قَوْلُهُ: «مَا هَذَا الْفُتْيَا»، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «هَذَا الْفُتْيَا»، وَفِي

(١) فِي (خ)، وَ(هـ): «الذي».

(٢) فِي (هـ): «الناس».

(٣) فِي (ي): «تفشع»، وَفِي (ف): «تشقع»، وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «كذا».

(٤) فِي (خ): «وعين»، فِي (و)، وَ(ي): «ثم غين»، وَقَدْ نَصَّ عِيَاضُ فِي «المشارك» (١٦٤/٢) عَلَى أَنَّهَا بِالْمُهْمَلَةِ فِي رَوَايَاتِ شَيْوَخِهِ بغيرِ خِلافٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ كُتُبِ اللُّغَةِ عَلَى الْمُعْجَمَةِ.

(٥) فِي (ف): «الثالثة» تصحيف. (٦) «إكمال المعلم» (٣٢٣/٤).

(٧) «عليهم أمرهم» فِي (خ)، وَ(هـ): «أمرهم عليهم».

أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَعِمْتُمْ.  
 [٢٩٩٣] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ،  
 حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ:  
 إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّخَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَّافُ  
 عُمْرَةً، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَعِمْتُمْ.

[٢٩٩٤] | ٢٠٨ | (١٢٤٥) | وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:  
 لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ، إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ  
 يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾  
 [الْحَجَّ: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ  
 أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

بَعْضُهَا: «هَذِهِ»، وَهُوَ الْأَجُودُ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ أَرَادَ بِ «الْفُتْيَا»: الْإِفْتَاءَ،  
 فَوَصَفَهُ مُذَكَّرًا، وَيُقَالُ: فَتَوَى وَفُتِيَ.

قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ  
 ﷺ وَإِنْ رَعِمْتُمْ).

[٢٩٩٤] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ  
 قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا [٢٢٩/٨/ط] غَيْرُ حَاجٍّ  
 إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:  
 ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، فَقَالَ: كَانَ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، كَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ  
 ﷺ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي (١) حَجَّةِ الْوُدَاعِ).

(١) فِي (خ): «مَنْ».

هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ<sup>(١)</sup> الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَتَحَلَّلُ بِمُجَرَّدِ طَوَافِ الْقُدُومِ، بَلْ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ وَيَرْمِي وَيَخْلِقُ وَيَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَحِينَئِذٍ يَحْضُلُ لَهُ التَّحَلُّلَانِ، وَيَحْضُلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، الَّتِي هِيَ<sup>(٢)</sup> رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقُ، وَالطَّوَافُ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ<sup>(٣)</sup> ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْآيَةِ فَلَا دَلَالَهَ لَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾، مَعْنَاهُ: لَا تُنْحَرُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ<sup>(٥)</sup> لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ، لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمُجَرَّدِ وُضُوعِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَنْ يَحِلُّوا، فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي تَحَلُّلٍ مَنْ هُوَ مُتَلَبِّسٌ<sup>(٦)</sup> بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «وَتَأْوَلُ بَعْضُ شُيُوخِنَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يُطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا حَلًّا»<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٨/٢٣٠]

(١) في (خ)، و(ي): «مذاهب».

(٢) بعدها في (خ)، و(ه): «الأولى». (٣) في (ي): «حجاج».

(٤) في (ف): «قول الله تعالى»، وبعدها في (ه) قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ﴾.

(٥) في (ف): «تعريض»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (و)، و(د)، و(ط): «ملتبس». (٧) في (و): «أن».

(٨) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٨٩). (٩) «إكمال المعلم» (٤/٣٢٣-٣٢٤).



[٢٩٩٥] | ٢٠٩ (١٢٤٦) | حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعْلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشَقِّصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

[٢٩٩٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقِّصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشَقِّصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢٩ بَابُ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمُعْتَمِرِ مِنْ شَعْرِهِ،  
وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ حَلْقُهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ حَلْقِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ

[٢٩٩٥] قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعْلِمْتَ أَنِّي<sup>(١)</sup> قَصَّرْتُ مِنْ<sup>(٢)</sup> رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشَقِّصٍ؟ فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ).

[٢٩٩٦] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقِّصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشَقِّصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَإِنْ كَانَ الْحَلْقُ أَفْضَلَ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُقَصِّرَ فِي الْعُمْرَةِ، وَيَحْلِقَ فِي الْحَجِّ لِيَقَعَ الْحَلْقُ فِي أَكْمَلِ الْعِبَادَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>،

(١) فِي (د): «أَنِّي». (٢) فِي (ط): «عَنْ».

(٣) فِي حَاشِيَةِ (خ): «أَطْلَقَ ذَلِكَ الشَّيْخُ ﷺ، لَكِنِ الشَّافِعِيُّ فَضَّلَ فِي «الْإِمْلَاءِ» شَيْئًا مَا، نَقَلَهُ بَعْضُ مَشَايِخِي فِيمَا قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «إِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَسُوِّدَ شَعْرُهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَقَ وَإِلَّا قَصَرَ»، أَنْتَهَى».

وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا .

وَفِيهِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُ الْمُعْتَمِرِ أَوْ حَلْقُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعٌ تَحَلُّلِهِ ، كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ حَلْقُهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ فِي مَنَى لِأَنَّهَا مَوْضِعٌ تَحَلُّلِهِ ، وَحَيْثُ حَلَقًا أَوْ قَصْرًا مِنَ الْحَرَمِ كُلُّهُ جَازٌ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ كَانَ قَارِنًا كَمَا سَبَقَ إِضَاحُهُ ، وَثَبَتَ : « أَنَّهُ ﷺ حَلَقَ بِمَنَى وَفَرَّقَ أَبُو طَلْحَةَ شَعْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ » ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ تَقْصِيرِ مُعَاوِيَةَ عَلَى حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ الْوَاقِعَةِ سَنَةَ<sup>(٢)</sup> سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُسْلِمًا<sup>(٣)</sup> . إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ .

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ [ط/٨/٢٣١] مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ ، فَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « حَتَّى أَجِلُّ مِنَ الْحَجِّ »<sup>(٤)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٥٦٦) : «وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة، وصوبه المحب الطبري، وابن القيم، وفيه نظر؛ لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم؛ ليس ببعيد» .

(٢) في (خ) : «في سنة» . (٣) في نسخة على (ف) : «أسلم» .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٥٦٥) : «وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع» ونقل بقية كلام المصنف، ثم قال : «قلت : ولم =

قَوْلُهُ: «بِمَشْقَصٍ» هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ: «هُوَ نَضْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا لَيْسَ بِعَرِيضٍ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ: «هُوَ كُلُّ نَضْلٍ فِيهِ عَيْرٌ»<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ النَّاتِيءُ وَسَطُ الْحَرْبَةِ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الْخَلِيلُ: «هُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَضْلٌ عَرِيضٌ يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ»<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح؛ صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتن إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من ترجمة معاوية: تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة، خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه...»، إلى آخر كلامه.

(١) في (خ)، و(هـ): «عبدة».

(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/٢٥٧).

(٣) في (خ)، و(هـ): «غير»، وفي (د): «عنز»، وفي (ط): «عنزة»، والصواب ما أثبتناه من باقي النسخ وكتب اللغة.

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٤٠٣).

(٥) «العين» (٥/٣٣).

[٢٩٩٧] | ٢١١ (١٢٤٧) | حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

### ٣٠ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ وَالْقِرَانَ

[٢٩٩٧] قَوْلُهُ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ).

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا مُقْتَصِدًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي نَفْسَهُ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ بَلْ تُسْمِعُ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا مَحَلٌّ لِفِتْنَةٍ، وَزَجَلٌ<sup>(١)</sup> الرَّجُلِ مُنْدُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمَنَى وَعَرَفَاتٍ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَفِي رَفْعِهِ فِيهَا خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَهَمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ: أَصَحُّهُمَا: اسْتِحْبَابُ الرَّفْعِ كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَالثَّانِي: لَا يَرْفَعُ لِيَلَّا يُهَوِّشَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْمَنَاسِكِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ [٢٣٢/٨/ط] عِنْدَ إِزَادَتِهِ التَّوَجُّهَ

(١) فِي (هـ)، وَ(د): «وَصَوْتٌ»، وَفِي (ط): «وَرَفْعٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ، وَمَعْنَاهُ: رَفْعُ الصَّوْتِ.

[٢٩٩٨ - ٢٩٩٩] | ٢١٢ (١٢٤٨) | وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

[٣٠٠٠] | (١٢٤٩) | حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

[٣٠٠١] | ٢١٣ (١٢٥٠) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: بِمِ أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ.

[٣٠٠٢] (...) | وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ: لَحَلَّتْ.

إِلَى مِنِّي، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَرَّاتٍ (١).

وَقَوْلُهُ: «وَرُحْنَا إِلَى مِنِّي»، مَعْنَاهُ: أَرَدْنَا الرِّوَاخَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الرِّوَاخُ إِلَى مِنِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٠٠١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِ اللَّامِ.

(١) انظر: (٧/٢٥٢).

(٢) لم أهد إليه.

[٣٠٠٣] | ٢١٤ (١٢٥١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

[٣٠٠٤] | وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ.

[٣٠٠٥] | ٢١٦ (١٢٥٢) | وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْثِنَيْتَهُمَا.

[٣٠٠٥] | قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٨/٢٣٣] (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِنَيْتَهُمَا).

قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْثِنَيْتَهُمَا» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ، مَعْنَاهُ: يَقْرُنُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ نَزُولِ عِيسَى ﷺ مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

وَأَمَّا «فَجِّ الرَّوْحَاءِ»: فَبِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ<sup>(٢)</sup>: «هُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَ طَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَإِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ف): «القاضي»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ط): «الحارثي» تصحيف.

(٣) «ما اتفق لفظه واختلف مسماه من الأمانة» للحازمي (٧٣٤).

[٣٠٠٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ.

[٣٠٠٧] (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.



[٣٠٠٨] | ٢١٧ (١٢٥٣) | حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

[٣٠٠٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

### ٣١ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَزَمَانِهِنَّ

[٣٠٠٨] قَوْلُهُ: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، [ط/٨/٢٣٤] أَوْ زَمَنَ <sup>(١)</sup> الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ <sup>(٢)</sup> حَجَّتِهِ).

[٣٠٠٩] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ) هَذِهِ رِوَايَةُ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: (أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ) [٣٠١٢]، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: (لَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَطُّ فِي رَجَبٍ) [٣٠١٢].

فَالْحَاصِلُ مِنْ رِوَايَتِي أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ اتَّفَاقُهُمَا عَلَى أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةً سَبْتٌ مِنَ الْهَجْرَةِ وَصُدُّوا فِيهَا، فَتَحَلَّلُوا وَحُسِبَتْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، وَالثَّانِيَّةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً <sup>(٣)</sup>

(١) فِي (د): «زَمَانٍ». (٢) فِي (هـ): «فِي». (٣) فِي (ي)، وَ(ط): «وَهِيَ سَنَةٌ».



سَبْعَ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَالثَّالِثَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَهِيَ عَامُ  
الْفَتْحِ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ، وَكَانَ إِحْرَامُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَأَعْمَالُهَا  
فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ<sup>(١)</sup> إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، فَقَدْ أَنْكَرْتُهُ عَائِشَةُ،  
وَسَكَتَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ أَنْكَرْتُهُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ  
أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَّ، وَلِهَذَا سَكَتَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى عَائِشَةَ وَمُرَاجَعَتِهَا  
بِالْكَلَامِ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَتَّعِنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَّاضٌ فَقَالَ: «ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ كَانَتْ  
مَعَ حَجَّتِهِ، فَيَدُلُّ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> كَانَ قَارِنًا. قَالَ: وَقَدْ رَدَّهَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.  
قَالَ: وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرَدًا، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ  
أَنَسٍ، وَرَدَّتْ عَائِشَةُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: فَحَصَلَ أَنَّ الصَّحِيحَ ثَلَاثُ  
عُمَرَ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> لِلنَّبِيِّ ﷺ اعْتِمَارًا إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ. قَالَ: وَاعْتَمَدَ  
مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّهُنَّ ثَلَاثُ عُمَرَ<sup>(٥)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي،  
وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، كَمَا  
صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَجَزَمَا الرُّوَايَةَ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ رَدُّ رِوَايَتَيْهِمَا  
بِغَيْرِ جَازِمٍ.

(١) «إن» ليست في (خ)، و(ف).

(٢) في (ف)، و(د)، و(ط): «على أنه».

(٣) في (خ)، و(ي): «يعلم».

(٤) «موطأ مالك» [٩٧١].

(٥) «إكمال المعلم» (٤/٣٣١).

(٦) في (ط): «هذا آخر».

(٧) في (ط): «أن النبي».

[٣٠١٠] | ٢١٨ (١٢٥٤) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُفْرِدًا لَا قَارِنًا»، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> ﷺ كَانَ مُفْرِدًا فِي أَوَّلِ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ ﷺ <sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْعُمْرَ <sup>(٣)</sup> فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِفَضِيلَةِ هَذَا الشَّهْرِ، [ط/٨/٢٣٥] وَلِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ <sup>(٤)</sup> كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ كَمَا سَبَقَ، فَفَعَلَهُ <sup>(٥)</sup> ﷺ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي بَيَانِ جَوَازِهِ فِيهَا، وَأَبْلَغَ فِي إِبْطَالِ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً» فَمَعْنَاهُ: بَعْدَ الْهَجْرَةِ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ مِنْ الْهَجْرَةِ.

[٣٠١٠] وَقَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى) يَعْنِي: قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ «قَبْلَ الْهَجْرَةِ حَجَّتَانِ» <sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (ي): «أَنَّ النَّبِيَّ».

(٢) فِي (د)، وَ (ط): «النَّبِيُّ ﷺ». (٣) فِي (ي): «الْعُمْرَةُ».

(٤) فِي (د): «لَأَنَّهُمْ». (٥) فِي (ف): «فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ».

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٨١٥]، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٨٧)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٥/١٢)،

وَفِي «الدَّلَائِلِ» (٥/٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ حِيَابٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، =

[٣٠١١] | ٢١٩ | (١٢٥٥) | وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسُّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ.

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

قَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً مَعَنَاهُ: أَنَّهُ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup> وَأَنَا مَعَهُ، أَوْ أَعْلَمُ لَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ غَزَوَاتُهُ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْمُعَاذِي وَغَيْرِهَا.

[٣٠١١] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ «لَعَمْرِي»، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَعْظِيمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُضَاهَاةِ بِالْحَلْفِ [ط/٨/٢٣٦] بِغَيْرِهِ.

= حجة بعد ما هاجر ومعها عمرة»، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا».

(١) هذه الفقرة تأخرت في (خ)، و(هـ) بعد التي تليها.

(٢) بعدها في (و): «غزوة».

[٣٠١٢] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ، وَتَرَدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

[٣٠١٢] قَوْلُهُ: (إِنَّهُمْ سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ) هَذَا قَدْ حَمَلَهُ الْقَاضِي <sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ إِظْهَارَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالِاجْتِمَاعَ لَهَا هُوَ الْبِدْعَةُ، لَا أَنَّ أَصْلَ صَلَاةِ الضُّحَى بِدْعَةٌ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» <sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٨/٢٣٧]



(١) «إكمال المعلم» (٤/٣٣٢).

(٢) انظر: (٥/٤٢٩).

[٣٠١٣] | ٢٢١ (١٢٥٦) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيْتُ اسْمَهَا: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً.

[٣٠١٤] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا؟ قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ، زَوْجِهَا، حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي.

### ٣٢ بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

[٣٠١٣] قَوْلُهَا: (لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ) أَي: بَعِيرَانِ نَسْتَقِي بِهِمَا.

قَوْلُهَا: (نَنْضِحُ عَلَيْهِ) بِكَسْرِ الضَّادِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ) أَي: فِي رَمَضَانَ (تَعْدِلُ حَجَّةً).

[٣٠١٤] وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (تَقْضِي حَجَّةً) أَي: تَقُومُ مَقَامَهَا فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهَا تَعْدِلُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْحَجَّةِ.

قَوْلُهَا<sup>(١)</sup>: (نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ - زَوْجِهَا -، حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى

(١) فِي (ط): «قَوْلُهُ».

أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْأَخْرُ يُسْقِي غُلَامُنَا) هَكَذَا هُوَ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَن رِوَايَةِ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ [ط/٩/٢] وَغَيْرِهِ، قَالَ: «وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا». قَالَ الْقَاضِي: وَأَرَى هَذَا كُلَّهُ تَغْيِيرًا، وَصَوَابُهُ: «يَسْقِي»<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ نَحْلًا لَنَا، فَتَصَحَّفَ مِنْهُ «غُلَامُنَا»، وَكَذَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ عَلَى الصَّوَابِ<sup>(٢)</sup>، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «نَنْضِحُ عَلَيْهِ»، وَهُوَ بِمَعْنَى نَسْقِي<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الرَّوَايَةَ صَحِيحَةٌ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَاضِي مَحْدُوفَةً مُقَدَّرَةً، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ف)، وَ(ط) مُوَافِقًا لِمَا فِي «الْإِكْمَالِ»: «نَسْقِي».

(٢) الْبُخَارِيُّ [١٨٦٣]، وَفِيهِ: «يَسْقِي أَرْضًا لَنَا».

(٣) كَذَا مِنْ (ف)، وَ(ط) مُوَافِقًا لِمَا فِي «الْإِكْمَالِ»، وَفِي (خ)، وَ(ي): «يَسْقِي»، وَفِي

(و): «يَسْتَقِي».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٣٣٣-٣٣٤).

[٣٠١٥] | ٢٢٣ (١٢٥٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

**٣٣** بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا

[٣٠١٥] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى).

قِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ ﷺ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ فِي<sup>(٢)</sup> طَرِيقِهِ دَاخِلًا وَخَارِجًا، تَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى أَكْمَلِ مِنْهُ، كَمَا فَعَلَ فِي الْعِيدِ، وَلِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، وَلِيُبْرِكَ<sup>(٣)</sup> أَهْلَهُمَا.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا مِنَ السُّفْلَى<sup>(٤)</sup> لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الثَّنِيَّةُ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْمَدَنِيِّ وَالشَّامِيِّ، أَوْ لَا تَكُونَ كَالْيَمَنِيِّ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْيَمَنِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَدِيرَ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْيَمَنِيِّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

(١) فِي (ي)، وَ(ط): «النَّبِيُّ ﷺ».

(٢) فِي (ه): «مِنْ».

(٣) فِي (ط): «وَلِيُبْرِكَ بِهِ».

(٤) فِي (و)، وَ(ي): «الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

[٣٠١٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

[٣٠١٧] [٢٢٤| (١٢٥٨)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[٣٠١٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

وَهَكَذَا<sup>(١)</sup> [٣/٩/ط] يُسْتَحَبُّ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «الْمُعْرَسِ» هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا.

[٣٠١٦] قَوْلُهُ: (الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ) هِيَ بِالْمَدِّ، وَيُقَالُ لَهَا: الْبَطْحَاءُ، وَالْأَبْطَحُ، وَهِيَ بِجَنْبِ الْمُحَصَّبِ، وَهَذِهِ الثَّنِيَّةُ يُنْحَدِرُ مِنْهَا إِلَى مَقَابِرِ مَكَّةَ.

[٣٠١٨] قَوْلُهُ: (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ، وَهَكَذَا هُوَ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ، قَالَ: «وَضَبَطَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْقَصْرِ»<sup>(٤)</sup>.

(٢) فِي (ط): «يُسْتَحَبُّ لَهُ».

(١) فِي (ف): «وَكَذَا».

(٣) فِي (و): «ثَنِيَّةُ كَدَاءٍ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٣٣٥).



قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

قَوْلُهُ: (قَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ عُرْوَةَ-) : فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ).

اِخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ «كَدَاءٍ» هَذِهِ، قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْفَنِّ: «كَدَاءٍ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ، هِيَ الثَّنِيَّةُ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَ«كُدَا» بِضَمِّ الْكَافِ وَبِالْقَصْرِ هِيَ الَّتِي بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، فَكَانَ<sup>(١)</sup> عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْ كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ دُخُولِهِ مِنْ كَدَاءٍ بِفَتْحِ الْكَافِ، هَذَا أَشْهَرُ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ<sup>(٢)</sup> غَيْرَهُ.

وَأَمَّا «كُدَيْ» بِضَمِّ الْكَافِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، فَهُوَ فِي طَرِيقِ الْخَارِجِ إِلَى الْيَمَنِ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي شَيْءٍ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٩/٤]



(١) فِي (ف)، وَ(ي): «وَكَانَ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤/٣٣٥-٣٣٦).



فَهْرَسُ الْمُجَلَّدِ السَّابِعِ

٧	١٦- كِتَابُ الصِّيَامِ	
١	بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .....	
١٢	بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ، وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ .....	٢
٢٤	بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكَبْرِ الْهَيْلَالِ وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَهُ لِلرُّؤْيِيَةِ، فَإِنْ غَمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ .....	٣
٢٦	بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ» .....	٤
٢٩	بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يُطْلَعَ الْفَجْرُ، وَيَبَانَ صِفَةُ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، مِنْ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَيُسَمَّى الصَّادِقُ وَالْمُسْتَطِيرُ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْفَجْرِ الْأَوَّلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الْمُسْتَطِيلُ - بِاللَّامِ - كَذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الذُّبُّ .....	٥
٣٠	بَابُ فَضْلِ الشُّحُورِ، وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ، وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ .....	٦
٤١	بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ .....	٧
٤٥	بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ .....	٨
٤٩	بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحْرِكْ شَهْوَتُهُ .....	٩
٥٥		

- ١٠ بَابُ صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ..... ٦٣
- ١١ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ، وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ ..... ٧٠
- ١٢ بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَّحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطَرَ ..... ٧٧
- ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ..... ٩١
- ١٤ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ..... ٩٤
- ١٥ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ ..... ١٠٩
- ١٦ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ ..... ١١٢
- ١٧ بَابُ كِرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ لَا يُوَافِقُ عَادَتَهُ ..... ١١٤
- ١٨ بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ..... ١١٨
- ١٩ بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ مَا لَمْ يَجِئِ رَمَضَانُ آخِرُ، لِمَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ، كَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَحَيْضٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ..... ١٢١
- ٢٠ بَابُ قِضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ ..... ١٢٥
- ٢١ بَابُ نَذْبِ الصَّائِمِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَلَمْ يُرِدِ الْإِفْطَارَ، أَوْ شُوتَمَ أَوْ قُوتِلَ؛ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ، وَأَنَّهُ يُنَزَّهُ صَوْمَهُ عَنِ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ وَنَحْوِهِ ..... ١٣٢
- ٢٢ بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ ..... ١٣٥
- ٢٣ بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَقْوِيَتِ حَقٌّ ..... ١٤١
- ٢٤ بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَالْأَوْلَى إِتْمَامُهُ ..... ١٤٢
- ٢٥ بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجَمَاعِهِ لَا يُفْطَرُ ..... ١٤٥

٢٦	بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يُخْلَى شَهْرٌ عَنْ صَوْمٍ	١٤٦
٢٧	بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُفِطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمِ	١٥١
٢٨	بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ	١٦٤
٢٩	بَابُ صَوْمِ سَرِّرِ شَعْبَانَ	١٧١
٣٠	بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ	١٧٤
٣١	بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ	١٧٦
٣٢	بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلِبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا	١٧٨



١٩٣	١٧- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ	
٢٠٠	بَابُ الْاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ	١
٢٠٢	بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ	٢



٢٠٧	١٨- كِتَابُ الْحَجِّ	
	بَابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ لُبْسُهُ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ	١
٢٠٩		
٢٢٢	بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ	٢
٢٣٤	بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا	٣
٢٤٣	بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٤
	بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرَمَ حِينَ تَنْبَعُ بِهِ رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَكَّةَ، لَا عَقِبَ الرَّكْعَتَيْنِ	٥
٢٤٦		
	بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّيْبِ قُبَيْلَ الْإِحْرَامِ فِي الْبَدَنِ، وَاسْتِحْبَابِهِ بِالْمِسْكِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَاءِ وَيَصِهِ، وَهُوَ بَرِيقُهُ وَلَمَعَانُهُ	٦
٢٥٥		

- ٧ بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ، أَوْ مَا فِي أَصْلِهِ ذَلِكَ عَلَى الْمُحْرَمِ  
بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا ..... ٢٦٣
- ٨ بَابُ مَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرَمِ وَعَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ..... ٢٨٠
- ٩ بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَدَى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ  
لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا ..... ٢٨٨
- ١٠ بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ ..... ٢٩٦
- ١١ بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرَمِ عَيْنِيهِ ..... ٢٩٨
- ١٢ بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ ..... ٣٠٠
- ١٣ بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ ..... ٣٠٣
- ١٤ بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرَمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ ..... ٣١١
- ١٥ بَابُ صِحَّةِ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا  
الْحَائِضُ ..... ٣١٥
- ١٦ بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ،  
وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟ ..... ٣١٧
- ١٧ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣٨٠
- ١٨ بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِإِحْرَامٍ كِلَا أَحْرَامِ فَلَانٍ، فَيَصِيرَ  
مُحْرَمًا بِإِحْرَامِ مِثْلِ إِحْرَامِ فَلَانٍ ..... ٤٣٦
- ١٩ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ..... ٤٤١
- ٢٠ بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ..... ٤٥١
- ٢١ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَفْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ ..... ٤٥٧
- ٢٢ بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ، وَاقْتِصَارِ الْقَارِنِ عَلَى  
طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَعْيٍ وَاحِدٍ ..... ٤٥٩
- ٢٣ بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ ..... ٤٦٣
- ٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ ..... ٤٦٥

- ٢٥ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمُحْرَمَ بِعُمْرَةٍ لَا يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْيِ، وَأَنَّ  
 الْمُحْرَمَ بِحَجٍّ لَا يَتَحَلَّلُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ ..... ٤٦٨
- ٢٦ بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ..... ٤٧٨
- ٢٧ بَابُ إِشْعَارِ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ..... ٤٨٣
- ٢٨ بَابٌ ..... ٤٨٦
- ٢٩ بَابُ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمُعْتَمِرِ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ حَلْقُهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ  
 كَوْنُ حَلْقِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ..... ٤٨٩
- ٣٠ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ وَالْقِرَانِ ..... ٤٩٢
- ٣١ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَمَانِهِنَّ ..... ٤٩٦
- ٣٢ بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ..... ٥٠١
- ٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ  
 السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ التِّي خَرَجَ مِنْهَا ..... ٥٠٣



